
KÖPRÜLÜ KÜT.
300
M. Asım BY.

. . لا سكوت عن الخروق

يا حي يا فتاح

لو جه ليس بمبتدا لعدم العائد في الخبر والمعنى وجه عبارة المتن في كثير من النسخ مما شاهد لما نقل
في الشرح وهما مختلفان من حيث الوجود لكنهما متحدان من حيث الذات وهو معنى التماثل
ولم ينقل هكذا عبارة المتن لعدم الجزم بكونه من المص بكلمة وفي عبارة لفظ عبارة المتن

سلو

سلكوتي





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اجلى منطوق افصح به لسان الفصيح واولى مدرك ارتسم في اذهان الاذكياء حمد له
يصدق بكبريائه وشكر نعم لا يتصور عن الائه تحميد الا بحمده ولا يرسم ونشكره شكرا
لا ينعكس ولا يؤسم ونصلي على من ارسله حجة وبرهانا وجعله هدى وتبيانا وفتح سبل
التعقل والتفكر واقام الحجة على اعوجاج الجهل والتحير وعلى آله واصحابه المستوضحين
لسننه وآثاره المتمسكين لسنته وانواره يقول الفقير المسكين عبد الحكيم بن شمس الدين
قدس سره المولى الماهر نور حدقة السعادة ونور حديقة العبادة وفؤاد الفؤاد المهذا
المهذب عبده الملقب باللبيب عند قراءته للشرح المنسوب بالمطول العظيم والمعتمد
الجسيم والحواشي المعلقة عليه للسيد السند واعتبر الامر ان اكتب ما يسنح للذهن الكليل في حل
مشكلاتها واحرر ما يتفق لدي في كشف معضلاتها ان كان ظهر بداية فقلما يتفق اعلى ابراز
ما يتعلق بحل الكتاب لما ان ما علق عليهما الفضلاء مع اشتهارهم جمعها غير وافية لوجه
المعطرة وبعضها غير شافية لعدم الظفر وبعضها مملة للاطناب غير متعلق بالكتاب وبعضها
مخلة للاختصار على شكوك محيرة للطلاب فشرعت مستعينا بعون الله وحسن توفيقه في جمع
ما يتفق لدي وتنقيح شرطا على نفس الطريقة المذكورة مشيرا الى دفع الشبهة المزبورة راكبا
فطوف التامل في فهم المعاني سالكا طريق التعسف في حل المباني فجاء بحمد الله كنزا مملوءا من فوائده
وبحرا مستقصى فوائده ثم لما يسر الله اتمامه وقرن بالاختتام ختامه جعلته عرضة لجلسة من
خوح الله تعالى بالسلطنة الابدية وايده بالدولة السرمدية فخر الملوك والسلاطين والخواقين
صاحب النفس القدسية ووارث الرياسة الانسية كاسر اعناق الكفرة مالك رقاب الجبابرة
مروج الملة الحنفية البيضاء فواعد شريعة الغراء ظل الله في الارضين غياث الاسلام و
المسلمين عامر بلاد الله خليفة رسول الله المؤيد بالتأييد والنصر الرباني امير المؤمنين ابو المظفر
شهاب الدين محمد صاحبقران الثاني شاه جهان بادشاه صاحب قران الثاني لا زالت سرادقات دولته
... سلطنته مرفوعة الى يوم القرار موفقا لما يحب الله ويرضى فتقبل ...

وجيه

وجيه العصر صلى الله تعالى عليه وسلم ما دامت السموات العلى ويرحم الله عبدا قال
امينا قوله هكذا وجدناه كذا مركب من كاف التشبيه واسم الاشارة وليس بكناية عن غير العدد
لان دخول ها التنبيه على غير اسم الاشارة لم يثبت على ما في الرضي في موقع الحال او المفعول
الثاني لوجد وليس بمعنى العدم العائد في الخبر والمعنى وجد عبارة المتن في كثير من النسخ
مماثلا بما نقل في الشرح وهما مختلفان من حيث الوجود الكتابي متحدان من حيث الذات و
هو معنى التماثل ولم يقل هكذا عبارة المتن لعدم الجزم بكونه من المصنف في زيادة لفظ
عبارة المتن اشارة الى الاضمار قوله راجع الى الذات لانه على تقدير رجوعه الى المصنف ينبغي ان يقال
هكذا وجد في كثير من النسخ وهذه الجملة اعتذار من قبل الشارح لاختياره هذه النسخة مع
استلزامها التكرار قوله ههنا اي في تعداد الاجزاء قوله وقعت اه فيه مبالغة حيث
نسب السهو الى القلم دون الكاتب في لفظ الناسخ ورمز الى ان هذه الزيادة نسخ لعبارة
المتن قوله يدل على ذلك اه لان اما موضوعة للتفصيل والتاكيد ولزوم ما بعد الفاء لما قبله
باقامة الملزوم القصدي مقام الملزوم الادعائي اعني الشرط المحذوف وكل من ذلك يقتضي
لكمال عناية المتكلم بالحكم بكونه منحصرا ثلاثا وعدم العلم به سابقا فيكون الثلاث المذكور
فيما سبق زائدا فاندفع ما قيل ان التكرار حصل بالثاني فالحكم بزيادته اولى على ما وهم لان
منع الحكم ليس لزوم التكرار بل مقتضى هذا القول عدم علم المخاطب بثلاثة المقالات وكذا ما قيل
ان الاعادة لبعد العهد وما قيل ان المقصود الحكم بالثلاثة المقيدة بكونها اولا بها في المفردات
بلا في الثلاثة لكونها معلومة مما سبق لان تكون مقصودة ولو قيد بالثلاثة مع الترك العاطف
في المقالة الثانية والثالثة يأبى عن ذلك وما ذكره الناظرون في توجيهه لانه يكون ثلث في الاول
حفظ وفي الثاني عدة وكون الاول اجمالا والثاني تفصيلا واتفاق النسخ في الثاني دون
الاول وكون السهو في الاول في لفظ ثلثة فقط وفي الثاني فيه وفي اتصال الفاء به فمع كونه مما
لا يدل على عبارة السيد قدس سره انما يفيد اولوية الحكم بزيادة الاول دون ما هو بيته قال
الشارح في خطبة الرسالة مرتبة هذه المقدمة تمهيد لبيان ما هو المذكور في اجزاء النسخة لان بيان الحكم
الذي هو بالذات متوقف عليه وبيان مرجع الضمير واسم الرسالة مسمى الرسالة على ما هو حديث من ذكر
اللفظ وارادة معناه وما قالوا من ان الشيء اذا كرر ارجع الى الكتاب فبعيد فلذا لم يذكره في المتن
فانه قد اشار الى من يعده بلطف الحق بتحرير كتاب مختصر جامع لقواعده خبا وريث الى ...

اشارة وشرعت في شبه وكتابته ملتزما ان لا اخل بشيء يعتد به مع زيادات شريفة الى ان قال
وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبتها فان الضمير في رتبته وكتابته راجع
الى مقتضى اشارته لانه اقرب وفي كتب الاستدع فيه فانه المسمى لا المشار اليه لانه مفهوم كلي
وليس فيه زيادات وفي رتبته الى المسمى بالرسالة ويمكن ان يقال الضمائر على طريقة الضمائر المستتر في خطبة
الفوائد الضيائية حيث قال الحمد لوليه وبما ذكرنا ظهر ان الخطبة ابتدائية وليست بالحاقية
والا التسمية وقعت في الذهن بعد شروعه في كتابته وكذا الترتيب فيصح تغييبه بعنوان مقتضى السؤالكم
كما لا يخفى واتى اخر الترتيب في الذكر ليكون تفصيل الاجمال متصلا بما هي له قال الم اما المقدمة ففي
ماهية المنطق اه اختصار العبارة في المتن حيث قال اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق اه
لعدم دخل للتفصيل المذكور ووجه تحسينه وذكره لان ظرفية المقدمة للبحثين ظرفية الكل للجزء لا يشتمالها
لا لاشتمالها عليهما باشتمال الظرف على المظروف ومظروفية البحثين لماهية المنطق وبيان الحاجة
والموضوع موضوعية الالفاظ للمعاني يستلزم مظروفية المعاني لها فما قيل عبارة الشرح مخالفة للمتن
حيث جعل المقدمة في الشرح مظروفة وفي المتن ظرفا توهم واعلم ان بين اللفظ والمعنى علاقة تصحح
جعل كل منهما ظرفا للاخر فباعتبار ان المتعلم الالفاظ علم ويتحقق المعاني المرتبة في ذهنه من غير زيادة
وحفظها ايها كانها مظروفة للمعاني وباعتبار اختلاس المعاني عنها وفهمها منها كانها ظروف
للمعاني ولهذا اشتهر ان الالفاظ قوالب المعاني واشير بما الاول الى الثاني على عدم زيادة
الفاظ قال الم واما المقالات فثلاث لما تعريض للمصنف لا الاولى بعد ذكر عدد المقالات جعل الحكم با
لتفصيل والتعيين مقصودا بالافادة لا العدد وليس مقصوده الاشارة الى ان لفظ ثلث في الثاني
زائد وبهذا تبين فساد ما قيل الشارح رجع ولما المقالات فلما انه الى ان لفظ الثلاث الثاني
زائد اذ به حصل التكرار فاعترض السيد قدس سره عليه بان الصواب ان الاول زائد كيف ولو كان مقصوده
ذلك لجعل متنا لا بهذه الحاشية قوله واما المقالات فلانا قول قد يطلق المفرد اه في الشرح الاقرب انها
كدون مما ذكر المعاني المستعملة بين ارباب العلوم وزاد في الاولين لفظ الارادة ليكون الا معنى
مجازيا وهو مرادها بالارادة لغة الاستعمال فيهما بالقياس الى ما يقابله ما لم يكن موجودا حقيقة
وهو الاشتراك في انتفاء انه يتبادر ان كان في الاولين مع الغير اعني علامتي التثنية والجمع
ومع المضاف اليه وفيما يقابله المركب في ذاته قوله اعني كالاحداث رغاية الى ان المفرد بهذا المعنى منقوص
وجودي اعني اللفظ الدال على ما يتصف بالوحدة وليس ما عدمها والا لكان تعريف المثنى و
المجموع

المجموع بما يصدق آخره اه او ربما فالتقابل بينهما تقابل التضاد قوله اي ليس بمضاف فالتقابل
بينهما تقابل الايجاب والسلب في شموله بهذا المعنى للمركبات التقييدية والانشائية والخبرية
لا يستلزم الاستعمال فيهما اذ لا يجب استعمال اللفظ في جميع افراد معناه انما اللازم جواز الاطلاق
وهو غير مستبعد كيف وقد قال الشيخ ابن الحاجب المضاف الي كل اسم نسب اليه شيء بواسطة حرف
الجر لفظا او تقديرا فادخل مررت في قوله مررت بزيد في المضاف وجعل التقابل بينهما
تقابل العدم والملكة باعتبار قيد عما من شانه ان يكون مضافا مع مخالفته لظاهر العبارة لا
يدفع الشمول المذكور على وهم لان الاضافة في المركبات المذكورة باعتبار جزئه على اللفظ
الموضوع قوله وقد يطلق اه اطلق الاطلاق اشارة الى انهما معنيان حقيقيان على ما في
شرح المختصر للعضدي اذ يسمون النحويون غير الجملة مفردا ايضا بالاشتراك بعينه ويقال
غير المركب قوله فالتعريفات اه فلا يرد على المعترضة لا يصح حصر المقالة الاولى في المفردات
لاشتمالها على التعريفات التي هي مركبات والحكم مستفاد من المقام لان المقصود من تعيين الابواب
والفصول تمييز المباحث بعضها عن بعض وهو انما يحصل بحكم العنوان في المعنون في العنوان
قوله والدليل على ذلك اه لما كان المعنيان الاولان مجازيين لا يحتاج في نفي ارادتهما الى
دليل ذكر الدليل على ارادة المعنى الاخير لان المشترك لا بد له من قرينة تعيين احد معنييه بالارادة
قوله انه جعل المفردات في مقابلة القضايا فلا يمكن ان يراد بها ما ليس بمركب مطلق والا
لخرج البحث عن المركبات التقييدية عن القسمين فاما ان يراد بها ما ليس بقضايا با
ستعمال المطلق في المقيد بخصوصه فيكون مجازا متفرعا على المعنى الاخير ويكون المركبات
الانشائية داخلة فيها والفصل الاول داخلا في مقاصد المقالة الاولى واما ان يراد بها ما ليس بجملة
فيكون حقيقة وهو لفظ لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة ولذا اختاره السيد قدس سره وعدم
دخول المركبات الانشائية فيها لا يضر لان مباحث الالفاظ ليست من مقاصد المقالة الاولى بل هي
من المقدمة ذكرها المصنف فيها لشدة ارتباط اللفظ بالمعنى ولذا لم يتعرض السيد قدس سره لدخولها
والتعقيم على اندراج الكلمات الخمسة والمركبات التقييدية كيف لا ولو جعلت مباحث الالفاظ
داخلة فيها يبطل المقابلة بينها وبين القضايا لانه ذكر في الفصل الاول القضية ايضا
حيث قال المركب ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية فيتدبر فيما ذكرنا حق التدبر
ليندفع الشكوك التي عرضت للناظرين قوله او غير المركبات بهذا القول في الشرح متوخر عن

منطوا محاشية الاتية فدعوا السيد لمناسبة لما قبله قوله ارادبها المركبات التامة اه فان قلت
فحينئذ لا يصح حصر البحث عنها في الاجزاء الثلثة لجواز ان يكون البحث عن المركبات الانشائية قلت
هو داخل فيما يتوقف عليه الشروع لكونه من المقدمة او هو خارج عما يجب ان يعلم في المنطق لان ما
يجب علمه فيه ماله تعلق بالايصال والشروع موقوف عليه والمركبات الانشائية خارجة عنها قوله فلا
اشكال في كلام الشارح من انه لا يصح حصر المركبات في المقالة الثانية لذكر التعريفات التي هي مركبات
في المقالة الاولى قوله ايضا اي كما لا اشكال في كلام المص حيث قال الثانية في القضايا اي في نوعيات
القضايا وتقسيمها واحكامها من العكس والتناقض وعكس النقيض لانه لا يلزم ان يكون وجه الحصر البلد
للاشتمال على الامور المذكورة قال الشارح واما رتبتها على ما في القاموس رتب رتوبا ثبت ولم يتحرك
كترتب ورتبة انا رتبتها فالمعنى اثبت الرسالة واقرها على هذه الاركان وفي بعض النسخ بدل ارتبتها
ويكون فاكره ان ينبغي ان رتب للطائفة موضوع كذا والترتيب يدل على الاستقامة والانتصاب وحمل كونه
متعلقة بامور متعددة فيحتاج الى التقدير اي رتب اجزاء الكتاب على هذه الاقسام وعلى التقديرين
الاستقامة متعلق كما في عليه ومن كانه يحل تقدير ويركب في قيل انه لا يتعلق كلمة على بالترتيب بشيء
من المعنيين اللغوي والاصطلاحي لا بتضمين معنى الاشتمال اذ يخطو الجعل او بتقدير شيء
يلائم فيتعين صحة التعلق ولانه لا يلزم ان لا يكون رجحه الحصر ليدل الترتيب بل الاشتمال على الاجزاء المذكورة
ولانه شاع الشيء انه يعلق في عبارتهم واعتبار التضمين والتقدير في الكل تكلف كما في تفسير القاضي
في قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب حيث يترتب عليهم ترتب التحلية على التخلية قوله قيل عليه
ابطال وجه الحصر بانه يستلزم جزئية المقدمة المستلزمة للمحال ومدار هذا الاعتراض ما يستفاد من ظاهر
عبارة الشارح من كون الكلمة في للظرفية بلا توسع ومتعلقا بيعلم اذ لا معنى للوجوب في المنطق بل المنطق
بمعناه اذ لو جعلت في التعليل متعلقا بالبحث اي مما يجب لحصول المنطق علمه او حملت الظرفية على توسع
بان يجعل علمه في تحصيل المنطق واجبا علمه فيه لتوقفه عليه او يجعل المنطق شاملا لما يتوقف عليه ايضا
لا يرد كما لا يخفى قوله لا يعلم فيه قطعا قيد للنفي اي صادق اذا خارج عن الشيء لا يكون في الشيء فامتنع ان
يعلم فيه فضلا عن ان يجب قوله وح اي حين اذ كان ما يجب ان يعلم في المنطق جزءا منه يكون المقدمة
جزءا منه لكونها مما يجب ان يعلم فيه قوله وهو باطل اي كون المقدمة جزءا منه باطل بوجهين لخلاف التعريف الكتاب
ولزوم الدور قوله كان الشروع فيها اي ذلك مع قصد تحصيل الاجزاء الباقية للمنطق لان الشروع
في الجزء انما يكون شروعا في الكل اذا قصد منه تحصيل الكل لا مطلقا قوله اذ لا معنى للشروع فيه اي

اي لا يتحقق الشروع في المنطق الا بالشروع في جزء من اجزائه التي هي ذوات اجزاء فلا يرد ان
الشروع فيه يتحقق باخذ جزء من اجزائه لا بالشروع فيه حين عدم تحقق الكل بدونه فدفع ما قرر
بانه لا معنى له الا ولكن مبالغة وليس ذلك تفسيرا له فقصد عما لا يكون جامعا ومانعا فلا ينقطع عرق
ليس كما ان ما عرفت للناظرين قوله موقوف على المقدمة بناء على ما ذكر في وجه الحصر قوله فيكون الشروع في
المنطق اه لان المقدمة ذات اجزاء ونظرية لا يمكن حصولها الا بالشروع فان قيل لا حاجة الى هذه
المقدمة اذ يكفي ان يقال الشروع في المقدمة شروع في المنطق وهو موقوف على المقدمة فيكون الشروع
في المقدمة موقوفا على المقدمة فيكون تحصيل المقدمة موقوفا على حصولها وهو محال قلت لا نسلم ا
ستلزامه فان تحصيل المقدمة موقوف على وجه يكون الشروع فيها شروعا في المنطق موقوف على
حصولها بوجه ما لان الشروع فيها امر اختياري يتوقف على تصورها بوجه ما والتصديق بفائدة
يترتب عليها فلو لزم كون الشروع في المقدمة موقوفا على حصولها من الوجه الذي قصد تحصيلها با
لشروع فيها للزم المحال قوله فنقول اه اي اذا علمت مقالات المقدمات فنقول في تركيبها الشروع اه
فان جعل تعدد الشروع بحسب جزء المقدمة والمنطق تعددا حقيقيا كانت القضيتان كليتين و
ان جعل اعتباريا كانتا شخصيتين والشخصية في حكم الكلية في الشكل الاول قوله الشروع في المقدمة
شروع في المنطق وهي المقدمة التي لزمت من فرض جزئية المقدمة المشار اليه بقوله واذا كانت المقدمة
جزءا منه اه والشروع في المنطق اي مطلقا موقوف على الشروع في المقدمة بناء على ما ذكر في وجه الحصر
ولو قيد الشروع بوجه البصيرة لا يلزم الدور لانه يصير القياس هكذا في المقدمة شروع في المقدمة مطلقا
والشروع فيه على وجه البصيرة موقوف على الشروع في المقدمة فلا يتكرر الاوسط ولا يصح التقييد المذكور
في الصغرى كما لا يخفى فيه ان اللازم مما تقدم ان الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل المنطق شروع فيه وهو
موقوف على الشروع في المقدمة مطلقا فلا يلزم الدور وليس بشيء والا تلقته القوم بالقبول لان تغاير
الجهتين في المقدمة الموقوف والموقوف عليه انما يفيد اذا كانا ماخوذتين في التوقف فكان الموقوف
والموقوف عليه هما الجهتان وههنا لا تاثير لمقارنة قصد تحصيل المنطق في التوقف قوله وذلك محال
اه لانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله قوله اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق
اي في جميعها فلا يترك في كتاب منه وهو ما يكون جزءا من المنطق او متعلقا به ارتباطا ما وفيه احتراز عن
الخطبة ومسئلة اجزاء العلوم اذ لا اختصاص لهما بالمنطق فظهر بذلك وجه اولوية جعل المقسم ما
يجب ان يعلم دون المذكور لاحتياجه الى التخصيص قوله فيلزم ان يكون اه لما عرفت من انه لا يترك

ذكر ما يجب ان يعلم في الكتب الا ان فلا يرد ان ما يجب ان يعلم في الكتب لا يلزم ان يكون مذكورا
فيها لان الوجوب استحساني قوله فانه في المحذور ائمة اى بقيد واحد لا فيهما بناء على جزئية
المقدمة للفن قوله ان المقدمة بيان لانحصار الرسالة الخ وليس يلزم ان يكون كل ما هو جزء الفن مذكورا في الرسالة
ولا ان يكون كل ما في الرسالة جزء الفن فلو لم يعد المضاف لم يعد الوجه المذكور لانحصار الرسالة في الامور الخمسة قوله
يليق به الى ترتيبه الخ اشارة الى ان الوجوب المستفاد مما يجب استحساني واللياقة بالنظر الى الوجه
الذى ذكرناه فلا يرد انه يلزم ان يكون الترتيبات الواقعة في الكتب عبثا قال اما ان يتوقف عليه الخ
اى ان يكون متوقفا عليه وصفه ذلك وقس عليه ذلك ما بعده وكذا ان تفرق بين المصدر والفعل المصدر بان
وعدم صحة حمل الاول على ما يجب لا يستلزم عدم صحة حمل الثانى قال فهو المقدمة الحمل مبنى على المسامحة
لشدة الاتحاد بين اللفظ والمعنى والمراد فهو مدلول المقدمة وكذا فيما سيأتي قال فاما ان يكون
البحث فيه عن المفردات البحث في اللغة التفتيش وفي الاصطلاح اثبات المحمول للموضوع فالمعنى اما ان
يبحث فيه احوال المفردات لا بان يكون عنوان المسائل مفهوما يتعدى الحكم منها الى المفردات وقس عليه ذكره
ما سياتي وبذلك اندفع التشكيك الذى اورده الناظرون قال عن الكلم كتاب العلم بالذات البحث اى
في المنطق فان المقصود بالذات البحث عن احوال الموصل وهو الحجة والبحث عن القضايا لتوقفها قال اما
ان يكون النظر فيها من حيث الصورة اى يبحث عن الاحوال العارضة لها من حيث الصورة او من حيث المادة
فالحكم فيها على الاقيسة فلا يرد ان البحث عن القضايا ايضا بحث عن مواد الاقيسة فكيف يكون غير مقصود
بالذات قوله ورد عليه ابطال توجيه الحصر باستلزامه خروج بعض المباحث لانك ذكرت اولا في تعداد اجزاء
الرسالة ان الخاتمة مشتملة على امرين وذكرت ههنا انها مشتملة على امر واحد او منع لاستلزامه
للمدعى لان المقصود اشتمالها على الامرين ولم يثبت فلذلك قوله هو الطارة وحدها فلا يلزم خروج اجزاء العلم
عن وجه الحصر لان المقصود حصر ما هو مقصود في الكتاب قوله فانما ذكرت لتعلق مناسبتها بالمنطق في عدم الاختصاص
بعلم من العلوم وفي الخاتمة لمناسبتها بمواد الاقيسة فجعلها كالمقدمة فانها مقصودة في الكتاب لشدة ارتباطها
بالمقصود بالذات اعنى العلم لتوقف الشروع فيه عليها قال والمراد بالمقدمة ما كان من المقالة الاولى
والثانية والخاتمة ووجه اطلاقها على مباحثها ظاهر فانه في المقدمة لم يتعرض لها وبين المراد بالمقدمة
ووجه اطلاقها على الامور الثلاثة فما قيل انه علم مما تقدم ما هو المراد بالمقدمة فاعادته تكرار
فاحتاج بعد الاشتغال بما لا يعنى قوله انما قال ههنا يعنى ان قوله ههنا اى في اوائل كتب المنطق
مشعر بان لها معنى آخر في غير هذا الموضع عند ارباب هذا الفن فلا يكون فائدة الاشارة الى

ان ما في اللغة بمعنى مقدمة الجيش ولا ان ما قد يراد بها ما يتوقف عليه المباحث الآتية كمقدمة المقالة الثانية
لعدم اختصاصه بارباب هذا الفن وانه يقال للاشارة الى مثل هذه الفائدة عندهم ولذا قدمه قدس سره
على بيان معنييها المختص بارباب المنطق قوله لانها في مباحث القياس الجار والمجرور متعلق بيطلق وقدم
للاهتمام لان المقصود بيان فائدة ههنا لا غير قوله جعلت جزء القياس وجه هذه عبارة الاشارة الى تقدير
الاصطلاحى فقيل انها مختصة بالقياس وقيل انها غير مختصة به ويقال لما جعلت جزء التمثيل والاستقراء ايضا
وقد بسطناه في حاشية حواشى شرح المطالع بما لا مزيد عليه قوله ما يتوقف عليه صحة الدليل اى بلا واسطة كما
هو المتبادر فلا يرد الموضوعات والمحمولات واما المقدمة البعيدة للدليل فانها هي مقدمات لدليل مقدمة الدليل
قوله فبناؤه الخ فهي بهذا المعنى اعم من الاول قال ووجه توقف الشروع الخ على صيغة الماضى المجهول من التوجيه
في التاج للبيب بمعنى التوجيه غيره رابطة كذا فلا يحتاج الى تقدير الخبر ويصح تعلق لام التعليل به في قوله
اما على تصور العلم فلان مع غيره كلمة اذ كان اصل الكلام ووجه توقف الشروع على تصور العلم لان زيدا اما او
لفظ التفصيل التوقف والثالثة اما فقراءته على صيغة الامر وتقدير الخبر اى متحقق وجعل اللام زائدة او تقدير حرف
او جعل لفظ الوجه زائدة فلا يخفى ركاكته على ان المقصود بيان وجه التوقف نفسه لا الحكم عليه بشيء من التحقيق
وغيره قوله اما على تصور العلم الخ زاد لفظ التصور ههنا والبيان فيما سياتى اشارة الى ان المراد بما يتوقف
عليه الشروع ما يتوقف على علمه تصورا او تصديقا فيه جزء واحد ما يتوقف الشروع على حصوله وتحققه
مثل التلبس بالجزء وقصد البالغ وغير ذلك قال فلان الشروع قد تقرر في الحكمة ان الفعل الاختيارى للحيوان
مسبوق بمبادى اربعة مترتبة التصور الجزئى لذلك الفعل ثم التصديق بالفائدة المنصوصة به مطابقا
او غير مطابق فان الرأى الكلى لا ينبعث عنه الفعل الجزئى ثم الارادة المنبعثة ثم حركة القوة المودعة في
الاعضاء ومن هذا يعلم ان تصور الشروع فيه مقدم على الشروع ذاتا وزمانا وانه لا يمكن بدون تصور بوجه
مخصوص فالكلام الذى مبنى على انه قد يتيسر الطلب لشيء مخصوص باعتبار تصوره بوجه اعم او اخص من حيث
انه مما يوجد فيه ذلك الوجه لا باعتبار خصوصه فلذا قال لو لم يتصور اولا اى قبل الشروع زمانا وزمانا لكان
طلبه ومقصده يتعلق به حال العدم تصوره بوجه من الوجوه فكان طلب المجهول المطلق في زمان طلبه وهو
محال لامتناع توجه النفس والاقبال الى ما لم يتصور فضلا عن الطلب الذى هو عبارة عن قصد تحصيله
والعزم عليه فاندفع الشكوك التى عرضت للناظرين قال لانه قوله الشروع يعني المدعى الذى ذكره بقوله
اما على تصور العلم قال فمستغنى يسلم ثبوته بالدليل قال فلا يتم التقريب عرفوا الدليل بما يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر ومعنى اللزوم بان يكون بينهما مناسبة مصححة للانتقال ليشمل القطعى والظنى والجدلى

فان لم يوجه اللزوم اصلا فشناعة العبارة التصوره لم يتم الدليل وان وجه اللزوم في الجملة لكن لا الى المدعى
بان لا يكون المدعى عاما والدليل يستلزم امرا خاصا او بالعكس او يكون المدعى مطلقا والدليل يثبت مقيدا او با
لعكس لم يتم التقريب بمعنى تمامية الدليل والتقريب ان لا يكون مدخولا فيه ولما كان منصب مسائل الخلل فيه
شائع في عباراتهم فلا يتم الدليل ولا يتم التقريب ونحو ذلك فلولا الدليل ولا التقريب نادر او الاعتراض لا يستلزم النقض
قوله هو سوق الدليل اي التقريب اجزاء الدليل على وجه يستلزم المدعى قد عرفت ان الدليل يعم الاستقراء والتمثيل
فالاستلزام عبارة عن المناسبة المصححة للانتقال والتطبيق عبارة عن ايراد الدليل على وجه يوافق المدعى فالاختلاف
بين التعريفين بالعبارة ما قيل ان الاول مختص بالقياس لان الاستلزام فيه وهو شامل للاستقراء والتمثيل فالاختلاف
فيه معنوي وهم قوله لا ان يراد ان خلاصته ان اللام في العلم السلف للعهد والمراد بالفتح معناه العرفي اعني ما قبل
الشروع في المقصود فلا يرد ان الرسم ليس مذكورا في المفتح قوله في اثناء المقدمة جمع شيء في اعراج شيء بالسلك
تا عارفا هنا اي في اجزاء المقدمة متعددا بحالة فما قيل ليس المراد ايراد في اثناء المقدمة بل ايراده في المقدمة
في ادلة وفي خلاصتها او انتهائها وهم قوله ولا يمكن تحصيله اذ العام لا يحصل في ضمن الخاص قوله لا استلزامه
اي الدليل الا من تعلق الاختيار في المقصد به واما اختياره على آخر فلمرجح مثل كونه موجبا للتمييز التام على راي
او مرجح للارادة على ما هو راي المليين قوله لا بخصوصه فمعنى توقف الشروع عليه توقفه على نوعه كما قيل
في مبادي العلوم اعني ما يتوقف عليه المسائل انه ما يتوقف على نوعه اذ لا يتوقف المسئلة على دليل خاص فلا
يرد ان التصور بالرسم يستغنى عنه في تحصيل ما هو الواجب لحصوله بتصور الموسوم لا يمكن تحصيله بالرسم لان معنى التوقف
عن استلزامه لما يتوقف عليه هو لا ينافي الاستغناء عنه والايراد فيه بجوازه وكونه غنيه مستلزما
لذلك الواجب وان كان ذلك الغير سابقا على التصور بالرسم كما في التصور بالوجه المخصوص غير الرسم
قوله مختار معه هي بعينه فاحص اختاره لاستلزامه ما هو الواجب لخصوصه ونرجحه لمرجح سوى الارادة
او نفسها قوله حيث قال في الاول فان الظاهر اولويته بالنظر الى المذكور سابقا فلذلك قال الشارح اولا انه
يستدل لاولى بعين التصوير ايضا قال وان اراد به تصوره برسما بعين قياس الخلف في لا يتم الملازمة المذكورة
لجواز ان يكون متصورا بغير الرسم فلا يلزم طلب المجهول المطلق انما يلزم ذلك اذا لم يكن متصورا
اصلا قال لابد من تصور العلم برسمه اي لرسم كانه كما يدل عليه الدليل حيث قال البحث الاول في ماهية
المنطق اي تصور ماهيته بالرسم لامتناع الحد واختار الرسم المخصوص للاتفاق عليه كما يشعر به قوله
ورسمه فلا يرد ما قيل السؤال وارد عليه ايضا لانه ان اراد به التصور بالرسم مطلقا فلا يتم التقريب اذ المطلق
بيان سبب ايراد الرسم المخصوص وان اراد به تصوره بهذا الرسم فلا نسلم الملازمة لجواز حصول البصيرة برسم آخر تأمل

على ان الشارح لم يدع توقف البصيرة عليه بل على حصوله به حيث قال ليكون على بصيرة في طلبه فالمقدمة على
ما يستفاد من كلامه ما يفيد البصيرة قبل الشروع في العلم قال ليكون الخ اي وجب تصور العلم برسمه
قبل الشروع ليتمكن الشروع على وجه البصيرة فاللام للغاية وبعد حصولها غاية مرتبة عليها حتى يرد ان
العلة الغائية انما يكون للفعل الاختياري ووجوب التصور ليس كذلك قوله الوجه السابق الخ يعني
ظاهر كلام الشارح يقتضي ان الوجه الثاني قائم مقام الوجه الاول مثبت لما يثبته وليس كذلك فلا بد من العناية
في عبارة الشارح بان يقال مراده في الاولى ان تعريف المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة اولى
يفيد الشروع على وجه البصيرة ويقال لابد من تصور برسمه الخ قوله وبهذا الوجه يندفع الخ وذلك لان لكل علم مسائل
كثيرة لها جهة وحدة مخصوصة بها تعد علما واحدا وتعد به بانه يمين فاذا علم بتلك الجهة امتاز عنده عما
عداه تمييزا تاما والعلم بوجه اعم او اخص لا يحصل التمييز التام فاذا اريد بتصور العلم برسمه التصور بوجه
ما يفيد تمييزه عما عداه سواء كان محمولا او لا بديهيا او كسبيا فالوجوب المستفاد من قوله لابد عقلي لا
لامتناع حصول البصيرة بحيث يمتاز عما عداه بغيره وان اختص التصور بالرسم المنطقي كما هو المتعارف
فالوجوب استحساني فانه طريق مشكور اي عرضته للمناظرين قوله علما او وحدة المقدار
الى ان الوحدة معتبرة فلا يرد النحو مع عينه نقصا قوله باحوال يعتد بها على
معرفة الاحوال الجزئية العارضة للكلمات المستعملة في لغة العرب من حيث انها معربة او مبنية فالكلمة
المقيود فلا حاجة الى الاطالة قوله حصل عنده مقدمة علة ان اقرارها بالذوق
بوجه الجملة وهذا هو المراد من الوقوف على جميع المسائل اجمالا قوله تمكن بعض حقوق
لحصول وما قيل انه يجوز ان يكون اندراج هذه المسئلة تحت موضوع الكبرى نظريا فالجواب
عنه ان المراد بالمسئلة الحصول بعد العلم بالكبرى اذ لا يحتاج الا الى تحصيل صدق موضوعها على موضوع الكبرى
المعلوم على فرده بخلاف ما اذا لم يعلم قوله وكل مسئلة كالكرة فيه تأمل قبل هذه المقدمة غير المقدمة
السابقة وانما اثبت المقدمتين مع ان جهة الوحدة غير مختصة بالعلم الا ان الاولى لما كانت
لازمة للتعريف صريحا ذكره اولا والثانية صريحة في الانتاج ذكره ثانيا قوله وكذا اذا الخ
او رشاد الى اشارة الى ان الجهة الوحدة التي يؤخذ بالقياس اليها اللزوم قد يكون موضوع العلم كما في موضوع
النحو وقد يكون غاية كما فيما نحن فيه واما جواز كونها جهة اخرى كالامر العام للمحمولات في المسائل محتمل لان
المعتبر عند القوم هاتين الجهتين قوله وبالجملة الخ بيان اجمالي في جميع العلوم بعد التفصيل في جزئي ذاته
العلم برسمه فقد عرف بخاصة وحصل حالة في ذهنه فاذا توجه اليها عرف انها خاصة وعلم ان كل مسئلة

منها لا مدخل في تلك الحاجة لكونها مأخوذة من جهة الوحدة المشتركة قوله دار عليه فان لعلم
لا يستقر فان القدرة حاصلة غير مشروطة بالابتداء قوله فكانه قد علم الخ فالمراد بقوله شيئا علما
من تلك العلة تمكن من علمه بانا ما والتمكن المذكور لا ينافي عدم حصول التمييز بالفعل في بعض المسائل كما ان
التمكن من الاجتهاد لا ينافي وقوع لا ادري في بعض المسائل من المجتهد وهذا التمكن منشاه نوع التوسع
ماخوذ من جهة الوحدة التي يشترك فيها جميع المسائل لا منه لا لكونه جامعا لجميع اجزاء المحدود ومانعا
من دخول غيره بما يلزم اشتراط الامام آخر في التعريف بجملة العلوم في بيان الشروط والتزام ان من وجد
مسئلة او دخول غيره بما يستلزم صدق المحدود على غير افراد الحد او بالعكس بناء على ان المجموع من العلم
قال واما على بيان الحاجة ذكر لفظ البيان اشارة الى انه مفهوم تصديقي وكذا في الموضوع اي توقف
الشروع في العلم على اثبات ان الناس يحتاجون اليه لاجل كن نشاهى في الحقيقة تصديق بالغاية المرتبة
عليه من العلم باعتبار دخولها بالدليل قال فلانه لو لم يعلم غاية العلم ذي لو لم يعتقد اما جزما او ظنا بغايته
او بالغاية لكن لهام زيد اختصاص به بان يكون تدوينه لاجلها ولذا عطف الغرض عليه وهي الفائدة
المعتد بها المترتبة عليه قال لكان طلبه عبثا وتفصيله ما ذكره قدس سره قوله فلا بد ان يعلم الخ اي يعتقد
جزما او ظنا مطابقا او غير مطابق ان لذلك العلم فائدة مخصوصة اي فائدة كانت وليس المراد ان
يعلم بالفائدة المهملة فانه لا يمكن الشروع بذلك في العلم لامتناع الترجيح بلا مرجح على ما تقرر في الحكمة
وما قيل انه يوجد الفعل الاختياري بتوهم الفائدة كم من عاشق في الطلب المعشوق يتوهم رؤيته فمبني
على عدم الفرق بين توهم الفائدة والتصديق بالفائدة المتوهمة المتحقق في الصورة المذكورة
قوله فانه لا يمتنع الشروع فيه ولظهوره لم يتعرض له الشارح كذا ذكره السيد قدس سره في شرح المواقف
قوله وان يكون تلك الفائدة معتدا بها اي في اعتقاده سواء كانت معتدا بها في نفس الامر او لا فتعتبر
عليه ولا قوله والا لكان طلبه الخ اي لو لا يكون معتدا بها في اعتقاده بالنظر الى المشقة لكان شروعه
فيه وطلبه لذلك العلم عبثا عرفيا لانه فعل لا يترتب عليه فائدة معتدا بها في اعتقاده وكل ما هذا شانه
فهو عبث عرفا اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فذكره قدس سره فيما نقل منه على حواشي شرح المختصر
العبث بحسب العرف ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى ذلك الفعل المشتمل
على المشقة انتهى اي لا يترتب عليه في اعتقاده فائدة اصلا معتدا بها او غيرها او يترتب فائدة لا
يعتد به في اعتقاده بان يكون في نفس الامر معتدا بها بناء على المتعارف المشهور في الاطلاق ان الفاعل
اذا فعل فعلا لم يترتب عليه غرضه يقال فعل فعلا عبثا وان حصل فائدة وبما ذكرنا ظهر التقييد الخ

اندفع التدافع بين ما نقل عنه وبين ما وقع في المتن حيث يفهم من الحاشية ان الفعل الذي يترتب عليه
ما لا يعتد به عبث عرفي وان اعتقد الفاعل الفائدة المعتد بها ويفهم من المتن ان الفعل الذي اعتقد فيه
فائدة لا يعتد بها عبث وان ترتب عليه الفائدة المعتدة واندفع ما قيل ان العبث العرفي المذكور فيما نقل
عنه لا يمكن وجوده في تحصيل العلوم لانه يترتب عليها الفائدة المعتد بها البتة وضعف كما قوله و
بذلك يندفع الخ اي بسبب اعتقاده فانه غير معتد بها في اعتقاده يضعف سعيه في تحصيل ذلك العلم فاما
ان يتركه او لا يسعى فيه حق السعي فيما كان في شروعه على بصيرة قوله وان يكون تلك الفائدة اي الفائدة المعتد بها
التي اعتقد بها الشارع قوله لعدم المناسبة بين ما اعتقده وبين الطلب فان كان ظاهرا زال الاعتقاد وان كان
خفيا بقي فلذا قال ربما قوله فيصير سعيه اما لانه يجوز ان يعتقد بعد زوال الاعتقاد الاول فائدة المترتبة
عليه فيكون مهمة له في تحصيله لاجل هذه الفائدة فلا يعتد لان قوله فيصير احد تحت ربما واذا صار
سعيه السابق عبثا علم انه لم يكن على بصيرة في شروعه قوله عبثا في نظره وهو العبث العرفي فلا ينافي
ما في شرح المواقف من جعل هذا القسم عبثا عرفيا قوله فانه يمكن الخ فعلم من ذلك انه كان على بصيرة
في شروعه ويظهر من ذلك عبارة الشرح والحاشية بعد اطلاعك على ما في غاية التحقيق يطلعك على الاطلاع
شكوك الناظرين في هذا المقام واعلم ان لكلمة حكمة ومصلحة تترتب على فعل يسمى غاية من
حيث انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فيختلفان اعتبارا ويعمان الافعال
الاختيارية وغيرها واما الغرض فهو ما لاجله اقدم الفاعل فعله ويسمى علة غائية ولا يوجد
في افعاله تعالى وان جعلت فوائدها وقد يخالف الغرض فائدة الفعل كما انه اخطأ في اعتقاده
كذا في الحواشي الشريفية على شرح المختصر قال فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
اي التمييز الذاتي للعلوم على قدر تمايز الموضوعات ان كان تمايزها بالذات كما في تمايز العاليين
كذلك وان كان بالاعتبار فبالاعتبار كاجرام العالم فانها من حيث الشكل موضوع للهيئة ومن حيث
الطبيعة موضوع للسماء والعالم من الطبيعي فلذلك قد يشتبه اتحاد بعض المسائل فيهما بالموضوع وا
لمحمول واختلافهما بالبراهين كالقول بان الارض مستديرة قوله وذلك اي كون تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات ثابت لان المنطق مثلا وبين العلوم سواء كانت الهيئة او غير الهيئة فلا يرد ان
الواجب ان تقول المنطق في العلوم بيان احوال الاشياء اي اثبات العوارض الذاتية للموجودات
بالدلائل والمنطق من ذلك البيان معرفة احكامها اي النسب الجزئية العارضة للاشياء بالقياس
الى الاحوال وذكره لان كمال النفس الانسانية في القوة الادراكية هو النسبة بحقيقة الواجب

علما والتشبه انما يحصل بمعرفة احوال الموجود المتحلي بما هي عليه بقدر الطاقة وكانت معرفتها
مختلفة متكثرة متعذرة فافرد والكل طايفة من احوال الراجعة الى شيء او اشيا متناسبة بما
له وبينوه وجعلوه علما على حدة تسهيلا للتعليم وسموا ذلك الشيء او الاشيا موضوع العلم لانه وضع
لان يبحث عن احواله ولانه موضوعات مسائله راجعة اليه وبهذا معنى قوله واذا كانت طائفة
من الاحوال والاحكام قوله متعلقة بشيء واحد كاحوال العدد في الحساب او اشيا متناسبة ومعنى التناسب
الاشتراك اما في امر ذاتي كاشتراك الجسم التعليمي والسطح والخط في المقدار او عرضي كاشتراك الادلة الاربعة
في استنباط الاحكام الشرعية معتدا به بان يراعى جهة الاشتراك في جميع المسائل قوله كل واحد منها
اي من السائلين علما برأسه اطلاق العلم على طايفة من الاحوال على سبيل المبالغة لانها الملحق فيه وبين
العلوم والا فالعلوم المدونة عبارة عن المسائل قوله ولو كانت اي المسائل المذكورة كانه ولذا
اورد كلمة لو الدالة على انه فرض محض قوله من جهة واحدة اشارة الى ان اختلاف الجهة موجب
لاختلاف العلمين كما عرفت قوله ولم يستحسن اشارة الى ان الاستحسان اقتضاء حسن التعليم وتسهيله
ولا استحالة في ان يعد كل مسئلة علما وكل العلوم علما واحدا قوله واعلم الخ بيان للفرق بين الامور
الثلثة بعد الاشتراك في توقف الشروع على وجه البصيرة عليها بان الامرين الاولين يتوقف اصل
الشروع على نوعيها بخلاف الثالث ولاستلزامها هو كونه جبر في المشروع وعدم الترتيب بينهما
جعل كل منهما مفيد الاصل البصيرة بخلاف الموضوع فانه لتاخره في الرتبة عنهما جعل مفيدا لزيادة
البصيرة وبان الامرين الاخيرين من قبيل التصديق بخلاف الاول فانه تصور قوله مما يعد عبثا اي عرفا
فهو ايضا مفيد للبصيرة اذ المزوج من العبث من البصيرة قوله اذا كانت الغاية مهمة اي موجبة
زيادة اعتنا وبشان الامر كما يقال هذا الامر اذا اشغلك واهم بذلك قوله واما معرفته بان موضوعه الخ اي
لا يخفى معرفته بما يقع جوابا عن هذا السؤال اي معرفته بان موضوعه ذلك الشيء قوله فليست بواجبة
للشروع اي لاجل الشروع لا بخصوصه ولا بنوعه قوله اراد به انه لم يتميز عنه وزيادة البصيرة ايضا
بصيرة فيصدق عليه انه مما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة قوله شعور العلم بوجه ما على
التوجه الاول او يرسم على تقدير قوله فالاولى قوله على معرفة احوال الالفاظ من الوضع والدلالة
والافراد والتركيب والاشتراك والترادف وغير ذلك وكونها مبنية في مجاري اللغة لا ينافي توقف
الافادة والاستفادة عليها قوله الا ان المعنى اورد هاهنا لشدة الارتباط بين اللفظ والمعنى
حتى انه قلما ينفك تعقل المعاني عن تخيل الالفاظ قوله بيان مرتبة العلم اي بالتحصيل

بالتقديم والتاخير بالقياس الى علم آخر قوله وبيان شرفه بادلة جهات الموضوع فما كان موضوعه
اعم فهو اشرف والدلائل فما كان دلائله اقوى فهو اشرف والغاية فما كان غايته انفع فهو
اشرف قوله والاحسن في التعليم الخ اشارة الى دفع ما اورده الشيخ التفتازاني من ان البصيرة ليست
امرا مضبوطا حتى يقال انه يتوقف على الامور الثلثة ولا يحصل بواحد منها او باكثر منها قوله
الاولى ان يقال ذلك لانك قد عرفت ان الامر الثاني ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة هو الاعانة
الا ان بهذه العبارة اظهر واسلم من المناقشة والمراد بما العلوم كما هو سابق الى الفهم قال فان
علم الخ تصوير للحكم السلبي في جزئي كما يدل عليه قوله مثلا وليست بابتدائية للعلم قال افعال المكلفين الخ
الى اشارة الى ان موضوعه فعل المكلف بعلمه والا لما جاز البحث عن الافعال المخصوصة فيه قال من حيث
انها تحل وتحرم الخ ظاهر تعلقه بيبحث لكونه بيانا للاحوال والحق انه متعلق بالعروض المفهوم من الكلام
وانه قيد للموضوع والقيد متعلق بالعلوم واحكامه المبحوث عنها الحل والحرمة المخصوصتان فلا يرد بان
الحيثية تمنع الموضوع فلا بد لا يكون مبحوثا عنها قال من حيث انها تستنبط اي يصح الاستنباط عنها لان
نفس الاستنباط مبحوث عنه فيه قال ولما كان بيان الحاجة يشان الى معرفته الخ في الشاح الايضاح
والاشارات فيه اختيار دون السوق اشارة الى ان استلزامه ايا ما من غير مدخل التحرير المصنف ولذا عرض
قد يسره لاستلزامه اياه في نفسه من غير تخصيص بيان المعنى وكون الرسم لازما له من غير احتياج الى تعرف و
ذكره لان آخره مانيا عليه بيان الحاجة انه سيأتي الحاجة الى قانون يفيد عصمة الذهن عن الخطا في الفكر
وهو لازم محمول المنطق ولذا قال وهو المنطق وكونه مستلزما اياه لا يقتضي اكتساب تصوره حتى يلزم
اكتساب تصوره بالحجة ووجه الشيء بيان نكتة جمع بيان الحاجة والرسم في بحث واحد مع ان الظاهر ايراد
كل ذلك في بحث ونكتة تقديم بيان الحاجة عليه مع ان العنوان يقتضي العكس وخلاصتهما ما ذكره ويسره
من ان البيان للحاجة يتضمن الرسم فلذا جمعهما دون العكس فلذا قدم البيان وبما ذكرنا اندفع ما قيل من ان
بيان الموضوع ايضا يتضمن الرسم فلان ذلك باعتبار انه يمكن ان يؤخذ منه لازم محمول يعرف به على ان النكتة
انما هو يجريها بعد الوقوع قوله غرضه اي غرض المدون قوله ويحصل ذلك الخ لانه يحصل منه انه علم يفيد هذه الفائدة
وهو لازم مساو له شامل لجميع اجزائه والا لما كان غاية له بل لبعضه وهو ظاهر بين الثبوت بعد اقامة الدليل
وهو معنى تصور الشيء بالرسم واريد بالتصور المعنى الاعم اعني تصور الشيء بامر خارج كما لا يخفى للتشعب قوله
بشيء الخ كان يقال علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية ولا يتوهم منه استلزامه للرسم
بالغاية لبيان الحاجة فان مقصوده ايراد صورة لا اجتماع فيه بينهما في الجواب قوله فلذلك اي ليجد ربه

بيان الحاجة اصلا متضمن لبيان الماهية بالرسم والاشارة فالى ستلزام البيان لدون العكس يجعل قوله
فصار رسما كما قوله فرع آه تفسير لقوله وابتدا وبيان الحاجة اى ابتداء بان شرع وفيه اشارة
الى ان قول الش مقصد البحث آه معطوف على قوله اورد بهما وترتيبه على الشرط باعتبار ان تحرير البحث
بالتقسيم اى جعل فرادله كما هو مقتضى صدر والش بالشى يقتضى تقديم بيان الحاجة لان التقسيم من تعد مله
فكانه فى التحقيق حكمكا تقديم البحث بيان الحاجة والشروع فى التقسيم كل واحد منهما معلل لعلة
ومن لم يفهم المرو وقع فى تكلفات باردة قوله لتوقفه عليه اى لتوقف بيان الحاجة على الشروع
فى التقسيم لان مقدمات بيان الحاجة مقدمات مترتبة واخر ما يتحلل اليه هو التقسيم فان التقسيم يتوقف
عليه قوله وليس الكل من كل منهما ضروريا ولا نظريا المتوقف عليه قوله بل البعض من كل منهما ضروري والبعض
الاخر نظرى يحصل بالفكر المتوقف عليه قوله وذلك الترتيب ليس جوابا المتوقف عليه قوله ثم ثبت الحاجة
آه فعلى هذا الضمير فى قول الش عليه راجع الى التصور ولكن ان ترجع الضمير الى التقسيم ويكون المراد التوقف
بيان الحاجة بجميع مقدماته اى ماسوى التقسيم على التقسيم وعلى التقديرين اندفع ما قيل ان التوقف
لا يقتضى التقدير لتوقف بيان الحاجة على كل واحد من مقدماته قوله فان قلت آه منع للتوقف
والجواز اثبات المقدمة الممنوعة قوله اعنى الموصل اى جنس الموصلين فلا يخرج مسئلة من
مسائله من بيان الحاجة اليه قوله فلو لم يقسم العلم اولا اى قبل سائر المقدمات لما عرف من ترتيب
مقدمات بيان الحاجة واما تقسيم العلم اولا الى الضرورى والنظرى اليهما مع كونه موجبا لتنظيم
المقدمات ومحوجا الى اعادة الضرورى والنظرى من كل منهما يحصل من الضرورى فقلب للمنقول لان التقسيم
باعتبار كيفية الحصول بعد التقسيم باعتبار الحصول نفسه قوله جاز آه ليس المراد الجواز العقلى لان
معناه عدم الحكم بشئ من الطرفين بل الجواز الوقوعى والمراد الجواز بالنظر الى الشرط المذكور لا فى نفس الامر
حتى يرد ان اللازم امكان الجواز لا الجواز قال بتقسيم العلم الى التصور والتصديق هذا بيان على ان
التصور مع الحكم تصديق عند ارباب هذا التقسيم كما هو منصوص عليه فى عبارة المطالع حيث قال العلم ان
تصور فقط الكان ادراكا ساذجا او تصديق الكان تصورا مع الحكم وان قوله ويقال للمجموع تصديقا
بيان المذهب الامام ولذا ذكر المجموع فلا يرد انه قسم للعلم الى التصورية دون التصور والتصديق
قال فالعلم الغ للتفسير بتقدير قال معطوف على قوله وصدر قال لا حكم معه اما كان فيه فقط
مقابلا لتصور معه حكم كان معناه فانه عن اعتبار القيد المذكور فى القسم الثانى فيكون بمنزلة لا حكم معه و
صدق على الحكم نوهم لان قوله لا حكم معه قضية سالبة والسالبة تصدق بانتفاء الموضوع بخلاف الايجاب
ولا

٩

ولا امكان للايجاب فى الحكم فلا سلب بانتفاء لوسطه بين النقيضين المراد به ما سوى النقيضين
فما فيه الاولى ان يقال تصور معه عدم الحكم توهم قال ويقال له التصور الساذج افاد بهذا الاطلاق
ان المراد بقوله فقط التقيد بعدم الحكم معه اعنى بشرط لا شئ لا عدم التقيد بكون الحكم معه اعنى لا
بشرط شئ فانه يستلزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره واما اطلاق التصور الساذج على مطلق التصور
مع كونه بعيدا عن اللفظ لان التوصيف بصفة زائدة على ما يستفاد عن الموصوف يفيد التقيد دون الاطلاق
خلاف المتعارف فلان احتمل اللفظ فى الجملة كما صرح به فى حاشية المطالع قال من غير حكم عليه الكتاب
من غير حكم معه او زيادة لفظة به لان المعتبر فى القسم الاول عدم مقارنة الحكم مطلقا وكانه اراد كتصورنا الا
نسان فيما وقع محكوما عليه قال بنفى او اثبات تفصيل للحكم وليس صلة له على تاويلهما بمثبت او منفى
لانه غير خارج عنه الحكم السلبى قال كما اذا تصورنا آه ما كافه على طهور شايع فى امثال هذه العبارة و
لم يقل كتصورنا الانسان وحكمنا آه اشارة الى ان القسم الثانى متحقق فى هذه الصورة اعنى مجموع
تصورى الطرفين الذين اعتبر انتساب احدهما الى الاخر بالنفى والاثبات وجعل احدهما موصوفا او موصوفه
بالجملة الظرفية والمراد بتصور حالة اذا تصورنا آه حملا لا يرتبة المعنى عنه لتصديق هو التصور
الا المتعلقات بالظرفية اذا قارنهما الحكم ولا يخلو عنه شئ تصور آخر اعنى المجموع المركب من
التصورات الاربعة ولا شك لان من سمى بيان معنى المصنف لفظ عن صحة وفاء وجه على
احد المذهبين وسيجئ تحقيقه وما قيل ان هذا التقسيم يشعر على ان لا يوجد فى القسم الاول الا تصورا الا
حكم ولا قد عن الحكم بان هذه الصورة صورة لقوله على تقدير تسليمه فرق بين الحكم الصريح و
الضمنى والمراد هنا الحكم الصريح كما هو المتبادر ولو استلزم كل تصور حكما لزم النفى قوله هذا
التصور قد يكون واحدا اراد به بيان ما يصدق عليه المقسم حتى يظهر الانحصار ويتضح حال
انفصالا تامة وكون المتعدد الذى لا يكون معه نسبة من افراد القسم الاول لا ينافى اعتبار الوحدة
فى المقسم لان التعدد يستجمع لا ينافى الوحدة النوعية قوله اما تقييدية كان الظاهر ان يقال اما
غير تامة الا انه لما لم يكن لها فرد غير التقييدية اى مما سواها اختصار فى العبارة و
المراد بالتقييدية ان لا يفيد فائدة تامة فيدخل الامتزاجية ايضا قوله تامة غير خبرية كان الظاهر
انشائية اختصها بها تفصا بعدم الواسطة قوله يشك فيهما ويتوهمها قوله اعنى بهما عن الحكم
اى النفى والاثبات وتفسير الحكم بالوقوع او اللاوقوع او الايقاع او الانتزاع احتراز عن مذاق المتكلم
قوله واما الجملة الشرطية فتعلقها عما تقدم لكونها ذات جهتين يحذف منه ما يقع جزء الشرط

اخرج المقدم والثاني عن كونهما قضيتين بالفعل فلا حكم في شيء منهما انما الحكم بينهما بالاتصال
والانفصال كما صرح به في تعريف الشرطية **قوله** الا فرضا بحذف حرف الشرط واعتبار كل منهما قضية
برأسها فاذا كانتا ليستا قضيتين بالفعل لعدم اقترانهما بالحكم اي بالنفي او الاثبات بالفعل بل با
لقوة القريبة منه اذ لا يحتاج الى تغيير النسبة بل الى عدم اعتبار معنى حرف الشرط بخلاف ما تقدم
فانه يحتاج الى تغيير النسبة وتأويلها بالخبرية فاندفع ما يتشكك انه عرفت لبعض الناس انها
قوله بهذا التصور اه اي ما يصدق عليه هذا التصور لا بد ان يكون متعددا في نفسه كما يدل عليه قوله
حتى يمكن اه وبعد الاقتران يصير نوعا مغايرا للقسم الاول فان اقتران الحكم به كاف في انه
السرية يخرجه عن التعدد ويصيره امرا مغايرا لانه الاحكام فلا يرد ان وحدة المقسم معتبرة
وان بهذا تصورات متعددة لم يعتبر معها شيء حتى يصير نوعا مغايرا للاول **قوله** حتى يمكن
اقتران الحكم اي قصدا فان اقتران الحكم اي النفي والاثبات بالنسبة من حيث انهما متعلقة با
لطرفين والة لتعرف حالهما فلا بد من تصورات متعددة واقترانه بالنسبة فقط او مع احد ا
لطرفين اقتران بالطبع فقد برهانه من كلام السيد **قوله** مشتمل على شيئين اراد به تعيين مجمل
كلمة اما وان المذكور تفصيل لذكر المجمل بالشيئين المحتاجين الى البيان بعبارته قوله
فاحتيج فلو يقتصر بالهيئة التركيبية لكون معناها معلومة من اللغة بالاشياء الى بلا واسطة فلا
يعتبر فيه اعتبار الثاني مشتمل على اجزائه لعدم الحكم والكونه والاضافة **قوله** كونه بلا حكم
اي لا حكم معه لكن لما كان المعنى من تقييده بلا حكم كان معه كونه بلا حكم عبر عنه به وكذا الحال
في قوله كونه مع الحكم **قوله** فان عدم الحكم اه تعليل لتحقيق الاحتياج الى بيانه الامر بين في اشتمالها
على ثلاثة امور **قوله** تعريف بالمغايرات الى ان التاج العقيل والقياس لذا ذكر ان عبر عن بجوهرك
يتعدى الى المفعول الثاني بالباء وبعلى فتعديته بالى بتضمين معنى الاضافة اي يعرف بالتقدير
حال كونه مضافا الى الحكم **قوله** وح يتضح اي حين بيانه الجزئين يتضح القسمان با
عتبار جزئيهما مجتمعين فاتضح القسمان غاية الاتضاح لكونه علما بالشيء بكنهه **قال**
فهو حصول صورة الشيء في العقل انما جعل تعريفا للمعنى الاعم الشامل للحضوري والحصولي للانواع
الاربعة لما يكون نفس المدرك وغيره فالمراد بالعقل الذات المجردة وبالصورة ما يعم الخارجية
والذهنية وبالحصول الحضور سواء كان بنفسه او بمثاله وبالمغايرة المستفادة من الظرفية اعم
من الذاتية او الاعتبارية ونفي معنى عنده هو اختيار المحقق الدواني ولا يخفى ما فيه من التكلف
البعيد

البعيد عن الفهم وان جعل تعريفا للتعقل الحصولي بقرينة ان المحقق تعريف العلم الذي هو المكتسب
كما كان التعريف على ظاهره والمراد بالعقل قوة تدرك الغائبات بنفسها والمحسوسات بالوسائط
وبصورة الشيء ما يكون آلة لامتيازه سواء كان نفس ماهية الشيء او شبحا له والظرفية على تحقيق ثم العلم
ان كان من مقولة الكيف فالمراد الصورة الحاصلة وفائدة جعله نفس الحصول التنبيه على لزوم الاضافة
له وان كان من مقولة الانفعال فهو على ظاهره لان المراد بحصول الصورة في العقل اتصافه بها وقبوله
اياها واما من قال ان العلم تعلق بين العالم والمعلوم او صفة حقيقية ذات اضافة فلم يقل بالصورة
الا الامام الرازي بهذا هو القدر الضروري في هذا المقام والتمام من تفصيله خروج عن المرام **قال**
فليس معناه اه تصوير للمعنى الكلي في مادة جزئية للايضاح والتفسير بما هو المراد على من ذهب الى انه
مجرد اضافة **قال** لا لان ترسم الارتسام في اللغة الانتساخ والتكبير والدعاء وشيء منها لا يناسب
المقام ولعلهم اخذوه من الرسم بمعنى العلامة فاستعملوه بمعنى الانطباع والانتقاش والمراد
ان يحصل الانتقاش والانطباع حقيقة واختاروه لتصوير المعقول بالمحسوس **قال** منه صورة
متعلق بصورة لتضمنه معنى الاشعار والحكاية اي صورة حاكية منه لا ناشئة منه لانه يخرج العلم الفعلي
وفيه اشارة الى انه لا يجب مطابقتها وانه يجوز ان لا يكون مساوية واعم او اخص ومباينة وفي اعادة
في العقل مع تنبيه اشارة الى ان الظرفية على حقيقة **قال** بها يمتاز صفة كاشفة للصورة واشارة
الى وجه اطلاق الصورة على المعنى اي ماهية العقل فانها في اللغة بمعنى الشكل يعني كما ان صورة
الشيء سبب للامتياز في الخارج كذلك المعنى سبب للامتياز في العقل **قال** من غيره اي من جنس
الغير سواء كان من جميع الاغيار او لا والا يشكل بتصور زيد بالشبح والممكن العام لان زيدا المتصور بهذا
الوجه مما لم يعقل بهذا الوجه وان كان متعقلا بوجه آخر **قال** كما يثبت صورة التي في المراة
ثبوت وثبات بوجه اي يوجد تشبيه للحصول العقلي بالحسي وهو متحقق عند الطبيعيين فان الرؤية عندهم
بالانطباع ومخيل عند الرياضيين القائلين بالانعكاس **قال** لا شتد المحسوسات في [illegible] مثلا بالكرة فانها
مثل مخمسة وسكونه جماعة والمراد بالمحسوسات المبصرات **قال** مثل المعقولات الاقتصار على ذكرها يدل
على ان التعريف للتصور التعقلي والمراد بالمثال الحكم من ان لا يكون نفس ماهية المعقول وشبحه **قال** فنقول
ح تفريع على تعريف التصور بما ذكرنا وانما قال اشارة لان الكلام في كونه تعريفا للتصور الساذج **قال** لانها لما
ذكر اه اي لما ذكر بهذا اللفظ ذكر ان ما كان المراد من التصور فقط التصور الساذج كان ذكره بذلك
بيانا ولذا لم يصرح ببيانه بخلاف التصور المطلق فان في كونه مذكورا بذلك خفاء لان المطلق ينافي

المقيد وجه على ذلك بانه ضروري ومنشأ الاشتباه عدم الفرق بين ذات المطلق وبينه مع وصف الاطلاق
قوله فان قيل لم لا يجوز الخ منع عكس العكس فيما ذكروا يجوز ابطال السند المساوي اذ لا احتمال للعكس اي بايج
ولهذا اورد الفاضل قوله فلا يصح اي لو عاد الى العلم فلا يصح آه والمحصل على اثبات المقدمة الممنوعة
وبهم قوله لتوسط التقسيم بين القسمين لم يقل لتوسط التقسيم بين العلم وتعريفه مع تلازمهما لسبقه
التقسيم في الذكر وكون التقسيم مقصودا بالذات قوله بل ينبغي اخراجه عن قوله لا يصح آه للتنبيه على ان الاحد
عن تقديره اعني التأخير وان كان جائزا لكنه لا ينبغي لان المقسم الا كان معلوما بوجه يكفي للتقسيم يترك تعريفه
وان كان مجهولا لابد من تعريفه اولا ليمكن تقسيمه والاولى ان يكون الوضع مطابقا للطبع فينبغي التقديم في
الذكر وما قيل ان التوسط يجوز ان يكون للاهتمام بالتقسيم فيما لا ينبغي ان يتوسط به في الكلام قوله فان قلت
اي السؤال مترتب على اعتبار العود الى مطلق التصور ان كان الاستفهام على حقيقته وان جعل انكاريا
يكون ابطالا له بطريق النقض باستلزام البطلان وهو عدم الفائدة ويجوز ان يجعل معارضة قوله
فما الفائدة الخ في ان المتعارف تقديم التعريف على التقسيم الا ما يكون معلوما بوجه يكفي للتقسيم او تركه ان
كان معلوما اما الافتتاح بالتقسيم المشعر بمعلومية المقسم ثم الاتيان بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه
في الحقيقة المشعر باحتياجه الى التعريف مع توسط المرادف فلا فائدة فيه قوله الفائدة في ذكره
اي الفائدة في ذكره المذكور اما التنبيه على كون التقسيم عمدة وذلك حاصل بالافتتاح بالتقسيم ولان
شانهم تقديم الاهم وعدم ذكر تعريفه عمدة وذلك حاصل بتعريف مرادفه لانه لو عرف العلم ولو بعد
التقسيم لدل على كونه محتاجا اليه بخلاف ما اذا عرف مرادفه الذي هو مذكور تبعا للتقسيم فان تعريفه ح يكون في كونه
تبع تعريف قسمه قوله وذكر تعريفه بيانا لما بالنسبة الى التقسيم قوله لانه يدل [illegible] المعنى دفع ما يتوهم من انه
كيف لا يكون التعريف عمدة والتقسيم موقوف عليه قوله او التنبيه فان الافتتاح بالتقسيم مع ان الشايع
تقديم التعريف تنبيه على ان تعريفه مشهور لا حاجة الى ذكره وان كان العلم غير محتاج الى التعريف في مطلق
التصور لمعرفة القسم بذلك التعريف لا تعريف ليعلم انه مرادفه فانه ح يحصل مع معرفة القسم فائدة العلم
بالمرادفة فقوله فيفسر معطوف على قوله التنبيه على ان آه بتقدير الشرط هذا هو توجيه الحاشية بالقبول و
للناظرين في هذا المقام كلمات لا يليق ان تنقل قوله فان قلت آه اعتراض على قوله فيفسر مطلق الخ وحاصله
انه لا حاجة للعلم بالمرادفة الى ذكره قوله لمعقد لان معنى التقسيم ضم قيود متخالفة او متباينة الى المقسم
وهاهنا قد ضم القيود الى التصور فلو لم يكن مرادفا للعلم لم يكن التقسيم تقسيما للعلم واما الاعتراض بان
اللازم من ذكره ان يكون المرادفين واحدا لا ان يكون المعنى الموضوع له واحدا فمدفوع بان الظاهر الا

في الاطلاق الحقيقة وذلك كاف في المقام الظني قوله فلا حاجة في ذكره اي في العلم بالمرادفة الى تعريف مطلق
التصور الذي هو غير التصديق وترك تعريف التصور فقط الذي هو المطلق قوله اما لو عاد آه جواب دخل مقدر وهو
ان المطلق تعريف مطلق التصور للتنبيه على الاشتراك بين المعنيين والمرادفة للعلم والتقسيم لا يفيد الا الاخيرة كما
يدل عليه قول الشارح تنبيها على ان التصور الخ حيث ورد كلا الامرين تحت التنبيه قوله ولا للتقسيم الخ لا دخل له
في دفع السؤال المقدر بل افاده امر زائد يتعلق بالمقام قوله اي ما علم ذكرت من ان التقسيم كاف للعلم بالمرادفة
المرادفة قوله لكن التعريف تنبيه فالمراد بالعلم في قوله ليعلم انه مرادفه العلم المستفاد بالتنبيه قوله ولهذا
التنبيه فائدة وهي عدم ورود الاعتراض الوارد على التقسيم المشهور قال لا جائز ان لا يعود ان قرئ بالرفع
فهي من تقسيم الثاني للمبتدأ وان قرئ بالفتح كما هو المشهور فهو اسم لا التبرئة وان يعود خبره والمعنى
لا امر جائز عوده ولا يجوز ح ان يكون ان لا يعود فاعله وكلمة لا استغنت بفاعل لا لكم عن الخبر كاستغناء
المبتدأ في ما قائم زيد بالفاعل وان استخرجها بعض الاذكياء لان عملها عمل لا فهي من نواسخ القسم الاول من
المبتدأ ولان شرط تسويته اعمال للمشابهة وذلك يجوز [illegible] ان لا يكون اسمها عاملا واما للاضافة
فما بعده في موضع الخفض فلا يكون فاعلا لسده مسد الخبر قال اما عرف مطلق التصور الخ ما سبق بيانه
يصلح لكونه توجيها لتعريف مطلق التصور دون التصور فقط وهذا بيان لمرجحه فلذا قال دون التصور فقط
يعني انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع انه المطلق بالتعريف تنبيها على المرادفة مع حصوله
المطلق وهذا غير ما ذكر قدس سره انه فسر التصور ليعلم انه مرادفه فان مقصوده قدس سره انه فسر مطلق
التصور دون العلم كما يدل عليه عبارة السؤال قال اما الحكم فهو اسناد آه هذا بدل لقوله واما التصور و
بيان للجزء الثاني من القضية في اصطلاح الاسناد وتركيبه [illegible] الى آخره
بحيث يفيد فائدة تامة وقد يطلق بمعنى النسبة مطلق فعلى الاول قوله ايجابا او سلبا بيان
لنوعيه وعلى الثاني تقييد لاخراج ما سوى النسبة الخبرية في اصطلاح وجوبها لازم لشدتها والايجاب
يعبر عنه والسلب [illegible] والانتزاع [illegible] لا اختيار المعنى
اعني كون الحكم فعلا ان فسر بالمعاني اللغوية المثبتة عن كونه فعلا ولا يتعرض للتفصيل بينهما فان الم
التفصيل مذكور بعد قوله بهذا يعم الحكم الحملي آه قد عرفت ان الحكم في اطراف الشرطية انما الحكم بينهما با
لاتصال او الانفصال فالحكم عندهم ثلاثة اقسام قوله ايجابا او سلبا تفصيل للاقسام الثلاثة اي ايجابا
كان ذلك الحكم او سلبا فانهم اصطلحوا على ذلك وان كان ذكره في السلب رفع الحمل والاتصال والانفصال
قال فاذا قلنا تصوير المعنى الحكم في جزئي واختيار الحكم حملي لانه اكثر قال اوليس يكاتب معطوف

بتقدير قلنا على قلنا وليس بمعطوف على كاتب فانه حينئذ يفيد الترديد لا الحكم قال فعقد السند بنا اى اخذنا
بهذا العقد الاسناد المذكور وكذا فى اوقعنا اى اخذنا ايقاع النسبة اى ثبوت الكتابة اليه وانتفاء ثبوت
الكتابة الا انه شاع بذكر مبدأ الاشتقاق مقام المشتق لانه الملحوظ بالذات وكذا فى رفعنا وقوله اوقعنا
او رفعنا تفسير لاسندنا فانه ليس الاسناد فيها سوى الايقاع والرفع قال فلا بد ههنا اى فى اسناد الكتابة
الى الانسان قال ان يدرك اولا الانسان لم يعلم مفهوم الانسان لا تخارف فى كون الموضوع المفهوم
من حيث اتحاده مع الافراد والمفهوم الملحوظ فعلى الاول لا بد ادراك المفهوم وعلى الثانى لا بد
من ادراك الذات من حيث المفهوم قال ثم نسبة ثبوت الكتابة اى ثبوت الكتابة من حيث النسبة
بينهما وان انتظام احدهما الى الآخر بهو هو او بالاتصال او الانفصال قال ثم وقوع تلك النسبة
اى علم ادراك وقوع تلك النسبة الحاصلة فى الذهن بينهما فى نفس الامر مع قطع النظر عن الحصول
فى الذهن او ادراك عدم وقوع تلك النسبة بينهما فى نفس الامر قال فادراك تفصيل وتمييز بين التصديق
والقضية فانه قد اشتبه على البعض وجعل القضية من قبيل المعلوم والتصديق من قبيل العلم
والكشف عن بيان المغايرة فى النسبة بالمقايسة على الطرفين قوله ثانيا ادراك الخ اى التأخر
الزمانى الذى يقتضيه لفظه ثم بناء على وضعه ليس بلازم او واجبا فى الحكم لجواز ان يدرك مفهوم
الكاتب قبل ادراك الانسان واما جواز ادراكهما معا فبعيد لانه لا بد من احضار الطرفين فى الحكم
والنفس لا تقدر على احضار الامرين قوله فان الاولى يلاحظ الذات الخ وكذا المقدم لكونه ملزوما والتالى
لازما فى المتصلة الشرطية والمراد بالذات ما يقابل الصفة المفسرة بما يحمل على الشئ كما نص عليه السيد الشريف فى شرح
المواقف فى بحث امكان حمل الاول والعرض وفى ايراد صيغة الجمع فى قوله ثم مفهوم الصفات اشارة
الى جواز تعدد المحمول بالنسبة الى ذات واحدة قوله واما ادراك الخ يعنى ان تأخر ادراك الطرفين
بحسب الزمان واجب لامتناع احضار النسبة الا بعد احضار الطرفين وان كان تأخر عن ادراك
مفهوم الكاتب المتأخر عن ادراك الانسان مستحسنا فالمراد بقوله ثانيا لا يبعد الوجوب و
الاستحسان لان المقصود بيان الترتيب بين الادراكات الثلث فى نفسها لا ماخوذة بوصف التأخير
قوله لا يدرك الخ اى يدرك ان النسبة المذكورة بين الطرفين واقعة بينهما فى نفس الامر مع قطع النظر
عن ادراكنا اياها او هو لا اذعان بمطابقة النسبة الذهنية لما فى نفس الامر وحاصله ح اعنى النسبة
مع قطع النظر عن ادراك المدرك بل من حيث انها مستفادة من البديهة او الحاصل بالنظر فى قولنا ان
النسبة واقعة وقولنا انها مطابقة واحد فالمراد بمحل الاجمالية التى يقال لها الاذعان والتسليم

ادراك النسبة

والتسليم المعبر عنه بگرويدن لا ادراك بهذه الصفة فانه تصور يتعلق بما يتعلق به التصديق
بوجه فى صورة التخييل والايهام ضرورة لان المدرك فى جانب الوهم هو كوقوع واللاوقوع الا
انها ليست على وجه الاذعان والتسليم لا التفصيل المستفاد من ظاهر اللفظ لانه خلاف الوجدان
ولاستلزامه ترتيب تصورات غير متناهية وفيه اشارة الى ان الحكم ادراك متعلقه النسبة التامة
الخبرية فانهما لما كانت مشعرة بالنسبة الخارجية كان ادراكها على وجهين من حيث انها متعلقة
بالطرفين رابطة بينهما ومن حيث انها كذلك فى نفس الامر وهذا هو الحكم وهو متحد بالذات لا
للتصور والى ان اجزاء القضية ثلثة المحكوم عليه وبه والنسبة التامة الخبرية لا كما ذهب اليه المتأخرون
من ان اجزاء القضية اربعة المحكوم عليه وبه ونسبة تقييدية ووقوع تلك النسبة او لا وقوعها والى
الاختلاف فى تباين نوعى العلم باعتبار التعلق اذ لا يشك احد فى ان ليس فى القضية سوى المحكوم عليه
وبه وثبوته له او انتفائه وان الاذعان مغاير بالذات للتصور مع قطع النظر عن المتعلق وبما ذكرنا
ظهر اندفاع الشكوك التى اوردها الناظرون فى هذا المقام قوله حكما ايجابيا من قبيل نسبة الكلى الى
الجزئى وكذا فى السلبى وقد تكلف بعضهم فى بيان النسبة بما لا يرضى به الطبع السليم قوله عن ادراك
النسبة اى عن ادراكهما من حيث انها متعلق بالطرفين وهو ادراك ذات النسبة الذى يعبر عنه بادراك
النسبة الحكمية اى مورد الحكم قوله عن ادراك طرفيها اى عن ادراك ذاتيهما وان لم يجب تأخره عن ادراك
المحكوم به المتأخر عن ادراك المحكوم عليه كما عرفت قوله لا خفاء فى تغاير الخ ضمائر متعلقاتها بالذات
بخلاف ادراك النسبة الحكمية والحكم فان متعلقهما النسبة الخبرية بالاعتبارين قوله متقرر بينهما
وقوعها اى بيان ان النسبة الواقعة المتعلقة واقعة بينهما فى نفس الامر او لا قوله وتوهم الخ فى
العطف اشارة الى ان النطق ادراك بسيط وهو توهم مغاير له حاصل بعد ملاحظة الطرف الآخر
ومانوا ان نطق ادراك يحتمل النقيض فالمراد انه كذلك بالقوة بعض على السنة الحالة العقدية قوله
ولم يحصل له الجزم لانه عبارة عن الاذعان والتسليم قوله فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابى ايضا
اى كما انه مغاير للحكم السلبى واذا ثبت مغايرته لنوعى الحكم ثبت مغايرته للحكم مطلقا بخلاف صورة
الشك فانه استدل على المغايرة ابتداء فى قبل ان التعرض لاثبات المغايرة بالحكم الايجابى
والسلبى بصورة الوهم بعد اثبات المغايرة بالحكم مطلقا بصورة الشك لغو ليس بشئ
قال لكن التصديق الخ عطف على قوله ربما يتشبث بالمقدمة الاولى مغايرته لادراك
النسبة وبالمقدمة الثانية انه لا بد منه فى التصديق جزءا او شرطا لكن لدفع توهم حصول التصديق

عند ادراك النسبة الحكمية وان لم يحصل الحكم كما توهم البعض من ان الشك والوهم من قبيل التصديق
حيث لم يفرقوا بين تصور ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وبين الاذعان ولهذا اشكل
على الناظرين حل هذه العبارة فوقعوا في تكلفات باردة قال وعند متأخري المنطقيين معطوف
على مقدر اي هذا هو التحقيق من ان الحكم ادراك واذعان للنسبة الخبرية وعند متأخري المنطقيين
فعل قوله بناء على ان آه وللاشارة الى ذلك غير آنفا الحكم بايقاع النسبة او انتزاعها ثم حكم عليه
بكونه فعلا من افعال النفس لكن التحقيق عندي ان القول بفعلية الحكم الذي ذهب اليه الامام ومن تبعه
بناء امر معنوي وهو ان الايمان مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبي عليه الصلوة والسلام
والمكلف لا بد ان يكون فعلا اختياريا فالتصديق لا بد ان يكون فعلا اختياريا فقالوا ان الحكم الذي
هو جزء من التصديق ايضا ايقاع النسبة او انتزاعها وهو الذي ينسب باعتباره الصدق الى
المخبر والمخبر وتسلم فعل اختياري والتكليف باعتباره وقال القاضي الآمدي ان التكليف
بالايمان تكليف بالنظر الموصل اليه وهو فعل اختياري وقال المحقق التفتازاني ان المكلف
به لا يلزم ان يكون من مقولة الفعل بجواز ان يكون من مقولة الكيف والتكليف يكون باعتبار تحصيله الذي
هو اختياري وقال البعض ليس الايمان مجرد التصديق بل مع التسليم والتحقيق في هذا المقام مقام آخر
قوله لم يحصل لنا سوى ادراك آه للخصم ان يقول ان اردت انه لم يحصل ادراك سوى ذلك فمسلم لكن
لا يجدي ذلك نفعا وان اردت انه لم يحصل شيء سوى ذلك مطلقا فممنوع اذ لا يحصل التصديق بمجرد ان لا
يحصل في ذهنك شيء منسوبا اليه الوقوع في نفس الامر بل لا بد من الايقاع وهو ان تنسب اليه
الوقوع في نفس الامر باختيارك فان العالم بالوقوع المعاند لا يسمى مصدقا كالكفار العالمين
بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم المعاندين له ولو لا هذا المنع عليه بني الكلام على الرجوع الى الوجه الاول قوله
فلا يصدق آه اشارة الى ان المراد بمقولة الفعل لا يكون انفعالا لان ما يصدق عليه الفعل لا يصدق
عليه الانفعال بناء على ما تقرر من ان المقولات العشر متباينة بالذات قوله فانما يصح آه
فحكم الشارح بانه افعال على طريقة التمثيل دون التعيين قوله فلا يكون فعلا ايضا اي لا يكون الادراك
على هذا التقدير فعلا كما لا يكون على تقدير كونه انفعالا وفيه اشارة الى ان القياس المذكور في الشرح
قياس على هيئة الشكل الثاني من الموجبة الكلية والسالبة الكلية ينتج ان الادراك لا يكون فعلا و
هذه النتيجة اذا ضممت الى الموجبة الكلية المستفادة من قوله الحكم فعل من افعال النفس يصير القياس
هكذا الحكم فعل ولا شيء من الادراك بفعل فلا شيء من الحكم بادراك وهو المط وهكذا نقول

نقول على تقدير كون الادراك كيفا والفعل لا يكون كيفا فالادراك لا يكون فعلا
وهو بعينه الى قولنا الحكم فعل ينتج المط ومن قال معنى قوله ايضا كما انه لا يكون انفعالا
لم يأت بشيء اذ لا دخل لنفي الانفعالية فيما هو المط قال فلو قلت اي اذا تقرر انه لا بد في التصديق
من امور اربعة وان الحكم مختلف فيه قال هذا اي المذكور قريبا رأي الامام وفيه اشارة الى ان الاول
مجرد احتمال لم يذهب اليه احد وان قول الشارح ويقال للمجموع اي لمجموع التصور والحكم بيان لمختار
الامام قال والشعور الذي هو الحكم لم يبين متعلقه اشارة الى ان متعلقه تلك النسبة المتصورة
لكن من حيث الوقوع واللاوقوع كما قال واما على رأي الحكماء اي جميعهم والقول بتركب التصديق
قول الامام ومن تبعه من المتكلمين قوله هذا هو الحق اي ما ذهب اليه الحكماء هو الحق لانه قال في
الدليل قوله لان تقسيم العلم آه اي تقسيمهم العلم في المنطق الى هذين القسمين دون اقسام اخر
كالفعلي والانفعالي والاجمالي والتفصيلي لمناسبة لما هو مقصودهم في المنطق وهو بيان الطرق الموصلة
الى المجهول وذلك لامتياز كل منهما بطريق خاص كما سيجيء من ان الموصل الى التصور يسمى قولا شارحا
والموصل الى التصديق حجة قوله ثم ان الادراك المسمى بالحكم اي ادراك ان النسبة واقعة له طريق خاص هو الحجة
المنقسمة الى القياس والتمثيل والاستقراء وللخصم ان يمنع ذلك ويقول ان ادراك ان النسبة واقعة او
ليست بواقعة اذا كان مع الايقاع وهو ان تنسب باختيارك الوقوع اليها فطريقها الحجة واما اذا
حصل في ذهنك كونها منسوبة اليها الوقوع من غير اختيار فلا يحتاج الى الحجة فما اكتسب بالحجة الادراك
المذكور بشرط وليس ذلك الادراك نفس الحكم كما زعمت بل الحكم فعل مقارن به قوله فلا فائدة في ضمها الى
الحكم هذا مسلم على تقدير كون الحكم ادراكا واما على تقدير كونه فعلا فلان ادراك النسبة من حيث الا
يقاع الذي هو فعل النفس له طريق خاص لادراكه من حيث الذات ثم لقائل ان يقول ان ذلك الادراك
لكونه متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها آلة لملاحظتها بمنزلة الهيئة للسرير الحاصلة
للاجزاء الواحد الحقيقي فكما ان الحاصل في الخارج السرير مع ان العمل لم يتعلق الا بالهيئة فكذلك
ما حصل بعد الحجة هو المجموع وان كان الاكتساب متعلقا بالادراك المذكور كما ان متعلقه اعني النسبة
الخبرية بمنزلة الهيئة للقضية بسببها صار الكل اعني الطرفين والنسبة امرا واحدا حقيقيا مغايرا
لكل واحد من الطرفين والنسبة مع ان الحاصل عند الطرفين ليس الا النسبة فكما جعلوا الطرفين و
النسبة اجزاء من العلوم فكذلك العلم وما وجه تخصيص العلم بالمتعلق جعل سور المذكورة شاملا في الاول
وشطرا في الثاني وانت بعد ما حققت ما قلت ظهر لك ان النزاع في التصديق لفظي [illegible]

لان الحاصل بعد الحكم ليس الا الادراك المذكور قال بالبساطة ومن نظر الى ان الادراك المذكور
بمنزلة الجزء الصوري والحاصل بعد قيام الحكم ادراك واحد متعلق بالقضية قال بتركيبه
ومن نظر الى انه لا يكفي في التصديق مجرد الادراك المذكور بل لا بد فيه من نسبة المطابقة بالايجاب والا
لكان ادراكا تصوريا متعلقا بالقضية يسمى بالمعرفة قال انه ادراك مخصوص للحكم سواء قلنا انه الادراك
المذكور او مجموع الادراكات الثلث فيصح تقسيم العلم الى التصور والتصديق باي معنى تريد واما النظر الى
مقصود الفن اعني بيان طرق الاكتساب فلا يرجح شيئا من ذلك لتوقف التصديق على جميع التقادير
بالكاسب اما باعتبار نفسه او باعتبار جزئه فتدبر قوله واما ان لا يكون ادراكا لغير ذلك اي ادراكا واحدا
ولا يرد المقسم لانه مدرك واما ادراكه فهو داخل في القسم الاول والاستحالة فيه متعلق بغير ان
النسبة الحاصلة في الذهن واقعة في نفس الامر سواء كان متعلقا بالنسبة واقعة على سبيل التصور كما
في الشك والوهم او متعلقا بغيرهما فلا فرق بين ان يقال ادراكا لغير ذلك او ادراكا غير
ذلك في افادة المعنى قوله على مذهب الامام اي على القول بالتركيب فلا يرد ان الامام لا يقول
بكون الحكم ادراكا او فعلا وفي حصر التقسيم على هذين الوجهين اشارة الى بطلان القول بتركيب على انه قد نقل البعض ان الامام متردد في كون الحكم ادراكا او
التصديق مع فعلية الحكم كما هو المشهور من الامام قوله ادراكا لامور اربعة اي ادراكا واحدا متعلقا بامور
اربعة حيث حصل لها الوحدة بحيث صارت قضية فلا يرد ان وحدة المقسم معتبرة فكيف يندرج
الادراكات الاربعة تحت العلم الواحد وللتنبيه على ذلك قال ادراكا بلفظ مفرد قوله ادراكا هو غير ذلك
الادراك المذكور اي ادراكا واحدا سواء كان من تلك الادراكات الاربعة او غيرها فالحكم داخل في التصور
قوله فعلى الاشارة الى بداهة عدم انطباقه على مذهب الحكماء بخلاف مذهب الامام قوله وبيان
ذلك اي انه لا ينطبق على مذهب الامام قوله ادراك غير جامع للحكم الا قيد فقط في مقابلة معه
الحكم قوله ادراك جامع للحكم بناء على ان الظاهر ان يكون الظرف لغوا قوله ويرد عليه آه انه لا يخفى ان
المتبادر من المقيد المقارنة بلا واسطة والتصور الذي يقارنه الحكم اعني ايقاع النسبة او انتزاعها بلا
واسطة ادراك النسبة الخبرية او مجموع الادراكات الثلث ان قلنا ان الاول الحاصل حين الحكم
ادراك واحد متعلق بالقضية والمقارنة بما عداهما بالعرض فلا انتقاض على ان وحدة المقسم
معتبرة فلا يصدق الا على تصور واحد مجامع الحكم نعم يلزم خروج الحكم عن التصديق وكونه شرطا او هو
ملتزم به ومعترض على الامام بانه جعل الحكم جزءا من الادراك والفعل قسيما من العلم قوله فلا يكون
آه تسليم الدليلين المذكورين على عدم صحة التقسيم المذكور على المذهبين اعاد الدعوى بطريق
النتيجة للاشارة بعضنا بانها غير صحيحة في نفسها فتدبر قوله ويرد عليه تتمة الدليل عدم الانطباق على مذهب
الامام

الامام قوله لان التصديق آه وهو بخلاف ما نقله بعضهم من ان الموصل الى التصور هو القول الشارح والموصل
الى التصديق هو الحجة وتقائل لا يقولون ان ادراك ان النسبة واقعة او ليست واقعة مجامعا للايقاع
كان مستفادا من الحجة واذا لم يكن مجامعا له كان مستفادا من القول الشارح فلا يلزم ما ذكر نعم لو كان الحكم مستفادا
من الحجة والتصور المجامع له مستفادا من القول الشارح يلزم ما ذكر لكن الحكم عنده فعل وليس مستفادا من شيء
قوله ومنهم من قال وهو شارح المطالع الاصفهاني يعني ليس العلم الا التجلي معه مطلقا بل التجلي
على وجه العروض قوله وان كان معه ومثاله فهو التصديق ليس معنى العروض ههنا القيام فانه بهذا
المعنى معدوم في النفس بل شبه ذلك العروض بمعنى كما ان قيام العرض بالمحل يوجب كماله وتعينه في الخارج
بحيث لا يلتبس بغيره كذلك مقارنة الحكم يكون موجبا لكماله وتميز متعلقه في الذهن بحيث
لا يبقى التردد واحتمال ولا شك انه بهذا المعنى عارض بالذات للنسبة الخبرية وللمجموع بالتبع
ولمن عرض ما عداها قوله لا يدوم اه اي لا يلزم على هذا المعنى دخول ما ليس بتصديق من
تصور كل واحد وكل اثنين منها في التصديق لكن يلزم اطلاق التصديق على ما ليس بتصديق عند
لان الامام وان كان مستلزما له فعدم الانطباق باق قوله ان يكون مجموع التصورات آه عروض الحكم للنسبة
لكونه من حيث قيامها بالعقل فيس عروضه بالمجموع لسبب جزئه قوله بل يلزم آه للاقتراع لزوم كون
المجموع تصديقا الى لزوم كون تصور النسبة منفردا تصديقا وللتشريق فان عدم الانطباق على
مذهب الامام اظهر لانتفاء التركيب مطلق قوله فان قلت آه منع لقوله فيلزم عدم التصديق
الى سبعة وبكون الحكم خارجا لانه صرح بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى تصديقا حيث
قال ويقال للمجموع تصديقا وهو مذهب الامام نعم يلزم ان يرتفع عدد القسم الثاني الى سبعة
ولم يسم تصديقا قوله ذلك لا يجدي نفعا اي في انطباق التقسيم على مذهب الامام قوله لان المجموع آه
فيه بحث لانه يجوز ان يكون مراده بقوله تصور معه حكم المعية الزمانية الدائمة لانها المتبادر الى الفهم
الكامل وليس تلك المعية الا للمجموع لكون الحكم جزءا اخيرا منه وانما قال للمجموع ولم يقل التصديق على
المرادف لان المعية تحتمل المقارنة بالخارج ايضا فيكون في التقسيم المجموع المركب منها وانت خبير بسخافة
هذا التوجيه لان التعبير في التقسيم بما يوهم خلاف المعنى بل بما هو صريح فيه ثم تداركه بعبارة صحيحة صريحة
في الخلاف ايضا لان زيادة لفظ المجموع تدل على ان القسم الثاني الادراك الجامع ليس جزءا به المحصلة
فضلا عن العاقلين قوله فان كان التصديق آه كما يدل عليه عبارة المطالع حيث قال العلم اما تصور ان
كان ادراكا ساذجا او تصديقا ان كان مع الحكم بنفي او اثبات وفي كونه قوله ويقال للمجموع تصديقا بيانا

لمذهب الامام قوله وان كان عبارة عن المجموع آه فيكون قوله ويقال للمجموع تصديق بيانا لتسميته باسم
التصديق قوله لم يكن التصديق قسما من العلم والا لما علم العلم في التقسيم ولان الحكم على هذا التقدير
فعل والا لبطل فلا يكون التصديق المركب منه ومن العلم علما قوله وذلك باطل لاطباقهم على ان التصديق
قسم من العلم بل الاخص في حقيقته فلا يصح التقسيم فضلا عن انطباقه قوله وايضا يصدق آه عطف
على قوله لم يكن التصديق قسما من العلم اي يصدق في قولنا الانسان كاتب قوله فيرتقي عدد التصديقات
الى سبعة ايضا اي كما كان التصديقات يرتقي الى سبعة اذا كان التصديق عبارة عن القسم الثاني للافرق
بينهما الا ان احدهما وهو المجموع المركب من الادراكات الثلاث والحكم مذهب الامام وحده في السبعة
السابقة فانه ليس شيء منها مذهب الامام لكون الحكم خارجا عنها فلا يطلق التقسيم على كل التقديرين
على مذهب الامام قال والفرق آه يشير على ان الفرق المفهوم مما قال تقدم قال بسيط عند
الحكماء اذ قد عرفت ان المراد بقولنا ادراك ان النسبة واقعة او لا ادراكية اجمالية هي
مبدأ هذا التفصيل فليست كذلك بعدم كثرة اجزاء العقلية المحمولة كما هو مذهب الامام ولا ينافي هذا
تركيبه من الجنس والفصل لكونه داخلا تحت العلم الداخل تحت مقولة من المقولات قال لا التصور
الطرفين آه وكذا تصور النسبة الا ان تعرض في بيان الفرق بما هو اظهر وجوه قال لان الحكم نفس التصديق
ولا يخفى عليك الفرق بينهما وجوه الثلاثة من حيث المث وعدم الاستلزام واحد منهما الآخر من حيث
المفهوم وان كانت متلازمة في الحقيقة قال المشهور فيما بين القوم في القاموس المشهور المعروف
المكان المذكور اي معروف المكان في كتب بين القوم ومن قال اي في بيان اي جهة بين القوم
فقد الى بتقدير سيجي قال الى التصور ساذج والتصديق عبارة عن تصور معه حكم بالتصديق اشارة
الى انه المسمى بالتصديق عنده والا لزم عدم الانحصار في القسمين او عدم كون التصديق علما
وكلاهما باطلان الى ان عدم ورود الاعتراض المعدول في القسم الاول دون الثاني بل العدول فيه لان الحكم
فعل عنده قوله قسم الشيء في القاموس القسم بالكسر نصيب والجزء من الشيء المقسوم وقاسمه الشيء
اخذ لكل قسمه والتقسيم التقاسم والمناسبة بين اللغوي والمعنى الاصطلاحي في الكل اللفظين ظاهرة قوله
ما يكون مندرجا آه لما كان قسم الشيء الى جهة جانبه عبارة عن قسم قسم متباينة او معنى لغة الى ام لابد
فيهما من حصول مفهومين متباينين او مختلفين بالاعتبار فيكون كل منهما بدون الاخر ولو اعتبارا
ومعنى الاندراج تحته ان يكون محمولا عليه فيشمل المساوي والاعم مع ان الاخص يعني عنه
تنبيها على معتبرية المفهوم المقسم كان الاندراج تحت الثلث معتبر في مفهوم القسم وان جعله
لكون القسم قسما او بالعكس لاستلزام الاندراج وعدم الاندراج والاخصية والمباينة والمراد بالاندراج
بلا

بلا وسط فلا يرد انه يقتصد في القسم لا مجموع القسمين اذ ليس مندرجا تحت لاعتبار وحدة
المقسم ولا لبطل الانحصار والا لبطل والتقسيم فلا يكون المجموع المركب من المقسم والقيد وقد يكون
المقيد والتعريف يشملها كذلك والتقسيم فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين قوله فمعنى كون قسم الشيء
آه بين مغايرهما ليظهر وجه تخصيص كل منهما باحتمال وذلك لان الاصل في الاضافة العهد معنى قسم
الشيء ما هو معلوم كونه قسما له ولزوم كونه قسيما له من التقسيم الى التقسيم حقيقة وهو معنى الجعل
وعكس ذلك معنى كون قسم الشيء قسيما منه فما قيل يمكن ان لا يكون التفاوت بين الشيئين بحيث
ذلك ايضا الا ان بيان الشيء يقتضي ما ذكره فيه ليس بشيء وكذا ما قيل لو اعتبر فيه التقسيم التقسيم نظرا الى الواقع
لكان احسن اجادة والافادة لمتبادر المذكور قسم الشيء قسيما له وبالعكس اما ثانيا فلانه او دخل في لزوم الشيء
ولانه محال دون الاوليين واما ثالث لانه معنى لزوم الشيء من التقسيم لا لانه علية والتقسيم انما يدل عليه
دون الاوليين انتهى لان المتبادر ما ذكره فيه كما عرفت نعم لو قيل يلزم كون الشيء واحدا قسما وقسيما
لكان المتبادر ما ذكره القائل وان كان واحد من الاوليين يجيء لاستلزامه الاندراج وعدمه والمباينة
وعدمه وان التقسيم دال عليه كما بينه الشارح فان قلت التصديق باي معنى لان قد جعل في التقسيم
مقابلا لمطلق التصور وقسما للعلم الذي يرادفه فقد جعل في التقسيم شيء واحد قسما وقسيما فلم يجعل
الشيء في التقسيم فاسد لانه جعل شيئا واحدا قسما من شيء وقسيما له مع انه اعم واظهر قلت ما
جعل شيء واحد قسما لشيء وقسيما له جعل المقسم نفس القسم فيؤول الى تقسيم شيء الى نفسه والى غيره و
هو مذكور في الوجه الثاني قوله هذا انما آه يريد ان الحكم ان كان نفس الادراك فيه قلنا ان التصديق هو
الحكم او الادراكات الاربعة يلزمه على التقسيم المشهور كون قسم الشيء قسيما له لكن لا يضيق ذلك
سبب العدول المص من زيادة قيد فقط لانه لا يقول بادراكية الحكم وان كان فعلا فلزوم كون
قسم الشيء قسيما له انما هو على تقدير ان التصديق بالادراك المجامع للحكم والمعروض له لان
كونه قسما من التصور في الواقع معلوم لان القيد من المطلق بلا شبهة وقد جعل في
التقسيم قسيما له واما اذا فسر التصديق بالمركب منهما كما هو رأي الامام فلا يلزم ذلك لان
كونه قسما من العلم غير ظاهر بل متيقن عدمه كما سيجيء الا انه اكتفى بعدم الظهور لانه
كاف في المنع فيحتاج في بيان فساد التقسيم المشهور الى ان جنسه بجامع [illegible] في التعدد
بمعنى الحكم وانما لم يتعرض الشارح لكونه في حكم الاحتمال الثاني والى هذا يشير قوله كما انه على الحكم
قسيم له وما قيل من ان التصور مع الحكم قسم في الواقع سواء اريد بالتصور مع الحكم تصور مركب

من الحكم او تصور مقارن للحكم لان المقيد قسم من المطلق فاندفع ما ذاله السيد قدس سره وان
هذا مبنى آه فهو مبنى على عدم الفرق بين المقيد والمركب قوله كما يدل عليه عبارة الكشف
اى يدل على كون التصديق عبارة عن الادراك المقيد بالحكم على احد الوجهين فلا يرد ان ظاهر
العبارة لا تدل على المدعى قوله اذ لا يلزم آه نفي اللزوم اشارة الى انه قد يكون المركب
من الموجود والمعدوم ومن الداخل والخارج قوله التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم للتصور وذلك
لان المركب من المعقولين اشبههما كالانسان كما ام اعتباري ليس له وجود في الخارج والمقولات
الشيء موجودات خارجية ولذا قالوا ان الشيء الذي هو جوهر عبارة عن المجنب المعروض للماهية
المخصوصة واما المركب منهما فهو امر اعتباري قوله كى انه بمعنى الحكم قسم باعتبار المص بنائه على ما ذكره
ان الحكم فعل قال وهذا الاعتراض آه وذكر لايهام التقسيم واتحاد المقسم والقسم قال اى التصور
الساذج اى التصور المقيد قال والى التصديق لم يجعل تصورا معه حكم لئلا يتوهم ان المعدول من
قسم الثاني مدخلية في عدم الورود قال كما فعله المص اى جعل القسم الاول ايضا مقيدا
بقيد فقط قال فلا ورود له اى لا يتوجه الاعتراض اصلا قال لانا نختار اى على تقدير
التقسيم الى التصور الساذج والتصديق لا على تقسيم المص فانه لا حاجة فيه الى هذا الاختيار
قال قوله التصور الخ مبتداء محذوف الخبر اى لا يرد والجملة استئنافية كانه قيل لما سبب عدم
ورود الاعتراض على ذلك الاختيار فاجاب بان قوله والتصور آه لا يرد وكذلك قلنا الخ الجملة
جواب سؤال نشأ من الجملة الاستئنافية الاولى وما قيل ان قوله قلنا خبر لقوله قوله
بتقدير فيه وفيه توهم لان حذف العائد المجرور قياسا لا يجوز الا في مواضع مخصوصة نص عليه
الرضى ولان عدم صحة الحمل باق بحاله لان قلنا لا يحمل على القول وان قيد بانه قيد قال
فظاهر انه ليس كذلك وان كان ظاهرا فلا يحسن توهم كونه قسما من مقابله حتى يتوهم لزوم
كون القسم قسيما قال لكن قسيم التصديق اى في التقسيم المذكور لزوم قسم الشيء قسيما له فعلم
انه لا يتوجه الاعتراض المذكور على تقدير تقييد القسم الاول بالتقييد فهذا ما عندي في حل عبارة
الشرح واحسن التوجيهات التي ذكرها الناظرون وما قيل انه لا ورود للاعتراض المذكور على تقسيم
المص لانا نختار في دفع الاعتراض عن تقسيم القوم ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم
ونبين عدم لزوم كون قسم الشيء قسيما له بهذا الترديد المبني على اعتبار تعدد التصور وهذا جار
في تقسيم المص فلا ورود له على تقسيمه اصلا وفيه ان القوم لم يقولوا بان التصديق عبارة عن

عن التصور التابع للحكم سواء اريد مجامعة بالكل مع الجزء او المعروض مع العارض فان التصديق عندهم
هو الحكم فكيف يدفع الاعتراض عن تقسيمهم بما ليس مذهبهم وان دفعه مبني على ان التصور
يطلق على معنيين فلا يلزم محذور تعدد التصور لانهم جعلوا المقسم والقسم واحدا وانه لا تخصيص
لدفعه عنه الى اختيار كون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم اذ لو اختير الشق الثاني اعني
كونه نفس الحكم ومنع كونه قسيما للتصور لتم الجواب ايضا لانه لا يصح قوله ولكن قسيم التصديق ليس
مطلق التصور بل التصور الساذج الا ان يصرف عن الظاهر ويقال معناه لكن لم يرد بتقسيم التصديق
مطلق التصور بل الساذج قوله من قسم العلم آه بيان لدفع الاعتراض المذكور عن تقسيم القوم وتوطئة
لما سيجيء من قوله بهذا الكلام بدل الخ قوله ما عدا ذلك اى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فالا
ضافة لامية او ادراك ان النسبة واقعة او لا فالاضافة بيانية قوله متقابلان بتقابل تقييدهما
او لنسبتيهما في حد ذاتهما قوله ليس جنسا لهما آه اى في الواقع بوجه من الوجوه فلا يتوهم دخول احدهما
في الآخر حتى يلزم كون قسم الشيء قسيما له قوله فهو معنى آخر شامل للقسمين لشمول العلم اياهما و
ليس التصديق قسيما له حتى يلزم كون قسم الشيء قسيما له لكونه قسما من مرادفه قوله ولفظ التصور آه
بيان لمنشأ الاعتراض يعني انه لم يعلم ان التصور يطلق على معنيين والتصديق قسم منه بالمعنى
الاول وقسيم له بالمعنى الثاني بل فهم منه معنى واحد يعني مطلق الادراك فاورد ما اورد قوله فلا يلزم
الخ متفرع على المجموع ما تقدم من قوله ولا شك الى ههنا قوله او اراد الخ عطف على اراد الاول فقدم
التوجيه الاول لانه مبني على كون التصديق عبارة عن الحكم وهو مذهب الحكماء واما كونه المجموع
الادراك الخ فهو احتمال لم يذهب اليه احد قوله للتصور بالمعنى الاخص وهو التصور الذي ما عدا ذلك
المجموع وقسم منه بالمعنى الاعم وهو الادراك مطلقا قوله ثم تقدير لما قبله اى لما كان كذلك او تقرير
لما بعده والجملة على التقديرين مستأنفة كانه قيل هل فرق بين المعنيين قوله يتوهم التباس
لعدم تقييد القسم الاول بقيد يشعر بتغاير القسم والمقسم فلا بد من اعتبار المغايرة بينهما من
الخارج بخلاف تقسيم المص فانه صريح في تغايرهما قوله بهذا الكلام آه ان اختيار احد شقي الاعتراض
وبيان عدم لزوم المحال المترتب عليه على تقسيم المص يدل على ان ذلك الاعتراض يتوجه على ذلك التقسيم
لكنه يندفع بالجواب وما ذكره بهذا الكلام في مقابلة قوله وبهذا الاعتراض انما يرد الخ يدل على انه وارد
عليه غير مندفع عنه وليس كذلك اذ قد علم وجه اندفاعه عنه ايضا اقول ظهر اندفاع ما ذكره قدس سره
على كلام الشارح كما قررناه سابقا فلا يفيد قوله الا ان اندفاعه الخ توجيه لعبارة الشارح بانه عبر عن

الظهرية الا اندفاع عن تقسيم المص بعدم الورود مبالغة في الاظهرية بخلاف تقسيم القوم فانه
وارد عليه ظاهرا قال الثاني ان المراد الخ منشأ الوجه الاول حمل التصور على معناه المتبادر و
التفتيش عن التصديق وانه بالمعنى الاول قسم واقعي من التصور قد جعل قسيما له بالمعنى الثاني
رافعي له وقد جعل قسما له بجعله قسيما مرادفه وليس في هذا الوجه ملحوظا حال التصور وان كان
يلزم بعد الملاحظة قسم الشيء الى نفسه والى غيره ولذا قال الشارح يرد الاعتراض من وجهين ولم يقل
الاعتراض كما وقع منشأ الوجه الثاني التفتيش عن التصور وانه ان حمل على معناه المتبادر يلزم قسمة
الشيء الى نفسه والى غيره وان حمل بقرينة المقابلة بالتصديق على معنى يقابله يلزم عدم اعتباره
فيه فلا يلزم على هذا التقدير جعل القسيم الواقع للتصور قسما له ولا جعل القسم الواقعي قسيما له
اذ لم يلاحظ حال التصديق وانه اي شيء هو وبما حررنا ظهر اندفاع ما قيل ان الوجه الاول يدل
على جزم المعترض بان للتصور معنى واحدا فتردده في الوجه الثاني يدل على تردده فيه وعلى انه
عالم بان له اعتبارا والجواب يدل على انه جاهل به وان قسمة الشيء الى نفسه والى غيره يستلزم
كون قسم الشيء قسيما له لان التصديق قسم من التصور قد جعل قسيما له ودون عكسه لا التصور لم ارف
له وجه الدفع ظ من ملاحظة ما تقدم فلا نكرر قال او المقيد بعدم الحكم اذ لا شك يطلق
عليه التصور وما قيل ان المراد بالمقيد بعدم الحكم ان لا يكون نفس الحكم او مركبا من التصور والحكم
او لا يكون ملحوقا عن الحكم فليس بشيء لانه يبنى على التفتيش عن حال التصديق وقد عرفت
انه غير ملحوظ في الوجه الثاني قال فلو كان التصور الخ منشأه عدم الفرق بين مفهوم التصور
المقيد بعدم الحكم وبين ما يصدق عليه وعلى توهم ان هذا المفهوم ذاتي لافراده والا فلا
يلزم من اعتبار ما يصدق عليه اعتبار مفهومه فضلا عن اعتبار عدم الحكم وما ورد عليه من انه اذا كان
التصور مقيدا بعدم الحكم كان عدم الحكم خارجا عنه فلا يلزم من اعتبار التصور في التصديق اعتبار
عدم الحكم فيه اذ لا يلزم من جعل الشيء جزءا لشيء جعل قيده الخارج جزءا له فليس بشيء لانه ان اراد
خروج عدم الحكم عن مفهومه فذلك بين البطلان وان اراد خروجه عما يصدق عليه فلا معنى
لقوله لا يلزم من جعل شيء جزءا لشيء جعل قيده الخارج جزءا له قال معتبرا في التصديق اي فيما
يصدق عليه قال لكان عدم الحكم معتبرا فيه لان المعتبر في المعتبر في شيء معتبر في ذلك الشيء قال والحكم
معتبر فيه ايضا لانه عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة او الثلاثة مع الحكم او الحكم المشروط بالتصورات
على ما سيجيء في قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم لامتناع الحكم ممن جهل

جعل احد هذه الامور الظرفية على التقديرين الاولين ظ وعلى الثالث باعتبار المغايرة
بين نفس الحكم وكونه مشروطا بالتصورات فلا يرد ان الظرفية لا تصح اذ الحكم اذ لا معنى لظرفية
الشيء لنفسه ولا ظرفية حقيقة لنفسه فلا يبقى تقدير التحقق في قوله فيه قوله قيل يتجه الخ حاصله
ان الوجه الثاني يتجه على تقسيم المص ايضا فلا يصير وجها للعدول وانت خبير بان الشق
الاول بعيد عن الارادة الابناء بل بعيد لا يسبق اليه الفهم بان يكون قيدا فقط مع كونه في مقابلة
نفس الحكم بيانا للاطلاق مع كونه مستغنى عنه بدون قيد بل ذكر موهما بخلافه وان الشق
الثاني متعين للارادة في تقسيم المص صريحا في اعتبار التصور المطلق فلا اتجاه له على تقسيمه اصلا
فان قلت قد اورد الشارح الوجه الثاني على عبارة المطالع مع موافقته لعبارة المص حيث قال
العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان ادراكا مع الحكم قلت في عبارة المطالع
وقع التصور من غير قيد في مقابلة التصديق وقيد بادراك ساذج فيحتمل ان يجعل اطلاق
التصور قرينة على تقييد الساذج بالاطلاق وان يجعل بالعكس بخلاف عبارة المص فانه جعل
فيها الحقيقة في مقابلة المقيد وذكر القدر المشترك بينهما صريحا قوله فان قلت الخ اي
في جواب قيل الخ وحاصله ان الجواب المذكور جواب عن قيل المص ووجه اشارة الى ان الوجه الثاني
وارد على قسمه يندفع بهذا الجواب بخلاف تقسيمهم حيث يكون هذا الكلام على ما تقدم في الوجه الاول
قوله قلنا لا حاصله منع قوله غير مندفع وان اشتراك الورود والاندفاع فلا يكون وجها
للعدول قوله بل هو بكلامهم انسب خبر ابتداء السوية المستفادة من قوله كما يدفع الاعتراض
الثاني اي ليس هذا الجواب واقعا عن الجانبين على السوية بل بكلامهم انسب لاحد الاشتراك
فيه وهو انما يظهر من كلامهم اي تقسيمهم بناء على اطلاق قسم التصور فيه على التصور الساذج مع كونه
الاطلاق على مطلق التصور مشهورا ويحتاج اليه في تصحيح تقسيمهم لعدم دلالته على تعدد التصور بخلاف
كلام المص فانه لكونه صريحا في مغايرة المقابلة والمعتبر لا حاجة فيه الى اعتبار اطلاق التصور على
التصور فقط حتى لا يرد عليه قوله فللتصور عندهم معنيان اشارة بذكره الى ان المستفاد من كلامهم
مجرد التسمية بالمعنيين وقيد الاشتراك في عبارة الشرح بيان للواقع بيان على التسمية فيهما على
السوية قوله وبهذا الاشتراك الخ فقول الشارح جواب عن قبل القوم والضمير راجع الى الاعتراض من
وجهين لا الى الوجه الثاني اذ لا دخل لاطلاق التصور على معنيين في دفعه بل يكفيه ان المعتبر فيه المطلق
دون المقيد انما يحتاج اليه في دفع الاول قوله واما اندفاعه عنهما الخ ولذا لم يتعرض الشارح لاندفاع الثاني

وقد عرفت انه لا اتحاد والاعتراض على تقسيم العلم قوله لانه يلزم تركب الشيء اي التصديق من
النقيضين اي من الحكم وعدمه اي يلزم ذلك ان لم يكن الاعتبار المذكور وان كان يلزم توقف الحكم
على التصورات الثلث الشاملة للحكم بنقيضه ايضا وكذا الحال في اشتراط الشيء بنقيضه فانه يلزم من عدم
الاعتبار وايضا يلزم من توقف تحقق المجموع على الحكم تركبه من النقيضين وكونهما محالا لانه لا
يستلزم امرهما اجتماع النقيضين في الواقع وربما جاز ذلك في المستحيلات وما نحن فيه ليس
منها كذا في حواشي المطالع وفيه ان المحال اجتماع النقيضين في المفردات بمعنى حملهما على
شيء واحد لا ثبوتهما في الواقع الا ترى ان الانسان واللاانسان متحققان في الواقع وما
نحن فيه من قبيل الثاني دون الاول ولك ان تقول لاستلزامهما اجتماع النقيضين من القضايا
اعني صدق قولنا الحكم معتبر في التصديق وقولنا الحكم ليس بمعتبر فيه قوله او اشتراط الشيء
اي الحكم بنقيضه اي عدم الحكم المعتبر في التصور الذي هو اشتراط فيه واما على مذهب المتحدث
فيلزم اشتراط الشيء بنقيض جزئه وانما لم يتعرض له اذ لا مجال لحمل عبارة القوم على امام مستحدث
قوله والمعتبر في التصديق قد اراد المعتبر آه جعل المناط مجموع ما ذكر مع ان البحث وارد على الاخير
اشارة الى ان الجواب على الوجه الثاني قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والى قوله
الحاصل آه تفصيل لهذا المجمل وبيان له بان المراد به ان مفهوم الاول معتبر بما صدق عليه التصديق
لا ان الشرط والشطر له لا للمفهوم وبهذا ظهر ان الناظر بالوجه الثاني بان المراد انه على تقدير ارادة
التصور المقيد بعدم الحكم يلزم ان لا يعتبر مفهومه في مفهوم التصديق مع انه معتبر فيه للاعتبار
العلم الذي هو للمقسم المرادف للتصور فيه وح يتم الجواب المذكور بلا شبهة غير صحيح وقيل
في توجيهه بانه لم يرد بقوله شرطا او شطرا الاشارة الى مذهب الامام والحكيم بل الى احتمال كون
التصديق ذاتيا لما تحته فيكون التصور المعتبر في مفهومه جزءا للتصديقات والا يكون عرضيا
فيكون التصور شرطا لها وفيه لكونه بعيدا عن الفهم يتجه عليه انا لا نسلم انه اذا كان التصديق عرضيا
لما تحته يكون التصور المعتبر في مفهومه شرطا له اذ ليس العارض شرطا للمعروض فضلا عن جزئه
بل الامر بالعكس قوله لكل واحد منهما آه وكون النسبة قائمة بالطرفين تصورا من حيث انها
رابطة بينهما لا يستلزم ان يكون تصورها بواسطتهما ونظرها تابعة للطرفين على توهم والا لزم
ان تكون المعقولات النسبية كلها كذلك وكذا كونهما فردا من الموجود المطلق البديهي لا يستلزم
بداهتهما لان بداهة العام اذا كان ذاتيا لا يستلزم بداهة الخاص فضلا عما اذا كان عرضيا قوله

قوله فقد اعتبر فيه شيء في تحققه على ما تقدم نظر لان في كل واحد منهما نقصا لا يقتضي العبارة
من حيث انه تصور ساذج لم لا يجوز ان يعتبر من حيث انه تصور مع قطع النظر عن القيد بل الحق
ذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا نعلم بالضرورة ان المحتاج اليه في التصديق تصور ذات المحكوم عليه
المتصف في نفس الامر بعدم الحكم لا من حيث اتصافه به فذات المقيد معتبرة دون القيد فيصح ان المعتبر
في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شيء وان كان موصوفا بعدم الحكم فرجع الجواب المذكور
في هذا الشرح الى ما هو مذكور في شرح المطالع فتدبر فانه مما خفي على الفحول قوله لا اشكال بان ذلك
لا يخفى ان بيان لزوم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق بهذا الطريق يحصل بعدم امتناع اعتبار
التصور في التصديق قضية التعاقب لانه امتناع اعتبار المذكور لا يلزم على هذا البيان سوى عدم
المقيد بعدم الحكم او غيره بالمطلق بل لا تعلق له بالتقسيم اصلا فضلا عن تقسيم العلوم فلا يتجه
فلا يثبت به فساد تقسيم العلم الذي هو مقصود المعترض ليصير سببا للعدول فلا بد ان يكون
مراده امتناع اعتبار مفهوم التصور الساذج فيه اما بناء على عدم الفرق بين اعتبار مفهومه وبين
اعتبار ما يصدق عليه او لكونه ذاتيا لما تحته وح يتجه المنع بانا لا نسلم بطلان الثاني فان المعتبر
فيه مفهوم التصور مطلقا دون مفهوم التصور الساذج قوله وليس كون تلك القطع جزءا منه اي
وجود تلك القطع جزءا منه والا لكان السرير معدوما لان الوجود امر اعتباري على ما حقق في
موضعه مع كون وجود الخشب صفة وقيدا لها قوله ولا استحالة في ذلك لان اللازم حصول
الشيء ونقيضه في موضعين وذا لا يستلزم اجتماع النقيضين بخلاف ما اذا كانت الصفة
داخلة في ماهية التصديق فانه يستلزم اجتماع النقيضين اعني ان الحكم معتبر في التصديق
والحكم ليس بمعتبر فيه وكذا الحال اذا كان الموصوف شرطا دون الصفة قوله وانما بني الكلام هاهنا
انما حيث قال والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شيء قوله تقريبا الى فهم
المبتدي اي تقريبا للجواب بمنع اعتبار التصور الساذج في التصديق بناء على سند ان المعتبر
فيه مطلق التصور كما في سائر التقسيمات الى فهم المبتدي لانه يعتقد انه المعتبر فيه فالمناقشة
في السند اذا لم يكن مساويا للمنع بانه غير صحيح غير نافع في المنع فاندفع ما قيل ان التقريب الى
فهم المبتدي بمقدمة باطلة وترك الجواب الحق اضلال له وترويج للباطل كيف يكون عذرا
من قبل الشارح قوله فمن شنع عليه اراد به نور الملة والدين التفتازاني حيث شنع على الشارح في شرحه
للرسالة قال العلم اما بديهي لما كان الدعوى المذكور في المتن متضمن للكون كل واحد من البديهي

والنظري موضوعا لمعنى واحد مشترك بين التصور والتصديق لعدم الواسطة بينهما والا
اى لو كان بينهما واسطة لما لزم من نفيهما عن الكل الانحصار فيهما شارح ذلك قال وهو الذى لم يتوقف
اى العلم بمعنى الصورة الحاصلة الذى لم يتوقف حصوله المعتبر في مفهومه فلو يلزم ان لا يكون تحصيل
حصوله والتوقف في اللغة درنك كردن فتعديته بعلى بتضمين معنى الترتب فيعتبر فيه التوقف
انه لولاه ما حصل وقيد الترتب لتقدم فيؤول الى معنى الاحتياج ولذا وقع في بعض الكتب الذى
لا يحتاج في حصوله الى النظر فبالقيد الاول دخل في البديهي العلم الضروري الذى حصل بالنظر ايضا
كما لو علم بان ليس جميع التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا وبالقيد الثاني دخل العلم الضروري
التابع للعلم النظري اذا قلنا انه ضروري فجعل البديهي كالعلم بالعلم النظري فانه وان كان يصدق
عليه انه لولا النظري حصل لكنه ليس مترتبا على النظر بل على العلم الحاصل من النظري ان المبادي
الترتب بلا واسطة وبما ذكر ظهر ان تعريفهما بما لا يكون حصوله بنظر وكسب وبما يكون حصوله به
ينتقضان طردا وعكسا بالعلمين المذكورين فظهر انه لا يرد على التعريفين ان العلوم النظرية
يمكن حصولها بطريق الحدس فلا يصدق تعريف النظري على شيء من افراده واغيارها لو فرض التوقف
على النظر بمعنى انه لولاه امتنع العلم اما اذا فسر بما ذكرنا اعني لولاه ما حصل فلا وتفصيله ان طرق
حصول العلم منحصرة في الاستقراء والبداهة والاحساس والتواتر والتجربة والحدس والنظر
فاذا كان حصوله بشيء سوى النظر لم يكن الناظر محتاجا في حصوله الى النظر ولا يصدق انه لولاه ما حصل
واذا لم يكن حصوله بما عداه كان في حصوله محتاجا اليه ويصدق انه لولاه ما حصل العلم ثم ان
البديهي والنظري يختلفان بالنسبة الى الاشخاص فرب ما يكون نظريا لشخص بديهيا لآخر وبالعكس
فقيد الحيثية معتبرة في التعريفات الامور الاعتبارية وان لم يذكروا اما اختلافهما بالنسبة الى
الشخص الواحد بحسب اختلاف الاوقات فتحقق بحيث ان الحصول معتبر في مفهومهما اولا
اما بالنظر او بدونه وبما حررنا لك اندفع الشكوك التي عرضت للناظرين فتدبر قوله البديهي
بهذا المعنى اه دفع لتوهم ان المقابل للنظري الضروري دون البديهي يعني ان البديهي بهذا المعنى
مرادف للضروري فذكره في مقابلة النظري كذكره فظهر فائدة تقييد الضروري بالمقابل للنظري
انه قد يطلق بمعنى آخر لا يقابل النظري اعني مرادفا البديهي بالمعنى الاخص قوله وقد يطلق
بيان لفائدة التقييد بقوله بهذا المعنى والمراد بالمقدمات القضايا باعتبار انها من شانه ان يصير جزء قياس
وقد فسرها السيد قدس سره في حواشي شرح المواقف المقدمات الاولية المقدمات والبداهة التي يجمع بلا كسب

بعلوم جميعه بلا محل بالجنس للاشارة بان الاطلاق على ما يتناول ملاحظة النسبة في العلم وقد يطلق
البديهي على ما يشبه العقل بهم والتعلقات اليهم غير استعانة بحس او غيره تصورا كان
او تصديقا ذكره قدس سره في شرح المواقف الا ان الاطلاق شائع فلذا ذكره ولم يتعرض للثاني
لعدم تعلق الغرض بضبط معانيه قوله تنبيها اه في ذلك اشارة الى ان دعوى المذكور بديهية
يكفي في التنبيه عليها التمثيل وان اثباته بالدليل مبني على التنزيل عن ذلك قوله ولا اشكال اه قد
استفيد من تعريف البديهي والنظري مطلقين ومن التمثيل لهما من التصور والتصديق تعريف
كل واحد من البديهي والنظري من التصور والتصديق قوله فان البديهي منه لا يتوقف على النظر اصلا
اي لا بالذات ولا بالواسطة فالامور النسبية التي يكون المنسوب اليه نظريا وان كان ادراكها في نفسها
بديهيا كاعدام الملكات وكذا النسبة الحكمية وان كان احد طرفيها نظريا وما قيل ان كونها نظرية
لحكم لان النظري ما يستفاد من النظر في مباديه والنظر ما لم يشرع في مبادي تلك العلوم بل في مبادي
علم نظري آخر يتوقف عليه هذا العلم مدفوع بان مبادي الموقوف عليه مبادي للموقوف
ولا يرد التصورات الضرورية التابعة للتصورات النظرية لانها مع كونها ضرورية انها اضطرارية
لانها بديهية قوله ومثل هذا التصويب لا اعتبار به في بداهة التصديق ونظرية الاحتياج
الى موصله قوله كالحكم بان اه فان من تصور الممكن بعنوان ما تساوى وجوده وعدمه بالنظر
الى ذاته ومعنى الاحتياج الى المؤثر ما يرجح احدهما على الآخر جزم بانه يحتاج في الرجحان
الى امر خارج عنه قوله وهذا هو المراد اه لان المتبادر الى الفهم عند الاطلاق وان كان
التوقف في نفسه شاملا لما بالذات وما بالواسطة قوله فحوى هذا الاشكال اي المذكور على تعريف
بكسبية التصور حيث لا يشفع في الدفع المذكور فان التوقف حينئذ ليس الا باعتبار جزء او لازم في
جزء جزء وقوة الاشكال لا يقتضي عدم الدفاع بل بان التصديق البديهي عند الامام
ما لا يتوقف على النظر اصلا والنظري ما يتوقف عليه في الجملة فالتصديق المذكور عنده نظري
ولذا استدل ببداهة التصديق على بداهة التصورات طرافه هذا ولك ان تعرض
بان الحكم هو الجزء الاخير للتصديق كالصورة وتصور الاطراف سابقة في الحصول
فمدار البداهة والنظرية عنده ايضا هو الحكم وح لا يلزم ان تلك التصديقات من الاول
الشارح واما استدلاله ببداهة التصديق على بداهة تصورات اطرافه فتصديق لا يكون
متوقفا على النظر اصلا حاصل والعبارات كالتصديق بانا موجود بما شاهد قال كالتصديق
للبليد

التصديق نظري لم

فلان النفي والاثبات اي ثبوت شيء لشيء وانتفائه سواء كان مفهوم الوجود او غيره وليس
المراد بهما ان الثبوت والانتفاء لا يتصف بهما تصديقا باعتبار اتصاف النفس بهما
بر تصفهما عند التردد قال اذا علم فتعلمها اي معنى البديهي والنظري بحيث لا واسطة
بينهما فنقول في تحرير الدعوى والاستدلال عليها قال ليس كل واحد آه اشارة الى ان اللام
في قوله الكل عوض عن المضاف اليه المنكر المقصود منه استغراق الافراد ومن الثاني استغراق
الانواع بقرينة قوله منهما وان اسقط احدهما لم يحصل المقصود اذ لو اسقط الاول وقيل
ليس كل واحد منهما لافاد ان ليس كل منهوم واحد منهما بديهيا ولو اسقط الثاني
وقيل ليس كل منهما لافاد ان ليس كل فرد من مجموعهما قال فانه لو كان جميع التصورات آه
المواقف ما ذكره في تحرير الدعوى ان يقال فانه لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات
لكن اشار الى انه يجوز ان يكون المضاف اليه المحذوف جميعا معرفا اي ليس كل الافراد من كل
واحد منهما وان حكم الكل الافرادي والمجموعي ههنا واحد قوله يريد آه تفصيل لقوله ليس
كل واحد من كل واحد طائفة منها لاجمال وبيان الفائدة لكون الاول للافراد والثاني لافادة
ان الحكم على افراد كل واحد منهما مع قطع النظر عن الآخر حتى يثبت المطلوب كما سقط
في الحاشية المنوطة على قوله اما ان جميع التصورات آه ثم دفع التوهم الناشي من هذا البيان
انه لو كان المقصود ذلك لما جمع بينهما في قوله فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا بقوله
لكنه جمع آه بانه للاختصار مع الاشتراك والمقصود هو افراد كل منهما بالحكم ثم بين الا
شتراك في الدليل بقوله فانه قال اعادة لما سبق ان كان ما للاعتقاد وهنا اي الحاشية بعينه
ما ذكر في قوله اما ان يكون جميع التصورات آه قوله حذف فيها آه اي العبارة المذكورة
وجه التغير ان المطلق ينصرف الى الكمال قوله فتامل وجه التامل منع قوله فكان حالا
يحتاج الى نظر معلوم لنا لان المحتاج الى التجربة والحدس ليس بسهل حصول ام الحاجة
الى النظر قال لما كان كثير من الاشياء مجهولا لنا لا ذاتها ولا وجوهها فلا بد ان يطلب
الثاني منهم لان كل شيء معلوم لنا ولو بوجه قال فالصواب متفرع على قوله فالبداهة لا
يستلزم الحصول اي فالصواب نفي اللام بهذا فان حمل عبارة المتن على هذا اصح والا
فلا والمراد فالصواب في العبارة فان التغير المذكور تعسف كما صرح به في حاشية المطالع
فلا بد ان لا يزيد ان تقول فالاولى كما من توجيه المتن قوله ولا نظر اه الى اه عطف لعل
عطف على قوله بديهيا وكان ذلك لئلا يكون التبع لئلا يتوهم ان النفي المستفاد متوجه الى مجموع كونه
بديهيا ونظريا قوله بهذا البرهان موقوف اه فيل يمكن اتمامه بدون ذلك بان يقال لو كان الكل
من كل واحد منهما نظريا لامتنع الاكتساب لتوقفه على تصور المطلوب وعلى التصديق بالفائدة
وبمناسبة المبادي فيلزم الدور والتسلسل وفيه نظر لانه انما يلزم ذلك لو كان كل نظر صادرا
مثابا بالقصد والاختيار لا يجوز ان يقع نظر صادر بغير قصد فيحصل به تصور او تصديق من غير
تقدم شيء مما ذكر قوله على امتناع الاكتساب بناء على ان لزوم الدور والتسلسل معناه
امتناع التسلسل كما عنه اوهو موقوف على امتناع الاكتساب اذ لو امكن لامكن وعدم الدور
والتسلسل فانه مع ما قيل انه موقوف على انتفاء الاكتساب المذكور لا على امتناعه قوله فان
قلت على تقدير آه اعلم انه نقض اجمالي يعني ان دليلكم بجميع مقدماته ليس بصحيح لاستلزامه المحال
لانه قياس استثنائي مشتمل على مقدمتين الملازمة والاستثنائي على تقدير نظرية الكل يكون النظر
تلك المقدمات والتصورات التي يشتمل عليهما نظرية فلا بد من تحصيلها ليتم الاستدلال فيحتاج
الى معلومات آه ويلزم الدور والتسلسل لما ذكر في قوله فيحتاج في تحصيل هذه التصورات
والتصديقات الى الدور والتسلسل سالمة والمراد اي تحصيل معلومات يلزم منه الدور ويمكن
ان يكون ما فهمه بعض المقدمات بديهيا الاستدلال ضمنا وهي ان تلك المقدمات معلومة قوله
[illegible] وكذا استلزامها للنتيجة معلوم بلا شبهة وفيه اشارة الى منع
معلوميتها كما بين قوله فيتم الاستدلال لانه انما يتوقف على معلوميتها في نفس الامر لا
على تقدير المذكور فلا يضر عدم معلوميتها على تقدير وفي ايراد الفاء اشارة الى ان النتيجة
انما تتوقف على من اعترف بمعلوميتها في نفس الامر لا على من يجحد معلوميتها في نفس الامر وعلى
التقدير ايضا لان كل من يقدر على اثبات معلوميتها يتجه عليه منع المعلومية اذ لم يثبت
بعد من يقدر حتى لا يقبل المنع وحاصل الجواب منع قوله فيحتاج الى الدور والتسلسل على تقدير
كونها السؤال نقضا بانا لا نسلم انه على تقدير كونها نظرية يلزم الدور ولئن لانها معلومة
في نفس الامر وهو كاف للاستدلال واثبات المقدمة الملزمة على تقدير كونها نافعة بان
تلك المقدمات معلومة بلا شبهة ونظريتها على التقدير لا يضرنا في الاستدلال لانه انما يقتضي
المعلومية في الواقع نعم يلزم آه بناء على ان نظرية الكل يستلزم امتناع المعلومية فلا يكون
والاستدلال مبني على تقدير فرض الجماعة قوله وهذا يؤيد المطلوب لانه لما يجامع التقدير

المذكور بما هو في نفس الامر لم يكن واقعا في نفس الامر وهو المطلوب قال والدور توقف الخ حقيقة توقف
كل من الشيئين على الآخر كما يدل عليه بيانه في التمثيل وعبارة المواقف نص في ذلك ويلزمه توقف
الشيء على ما يتوقف عليه فهو تعريف باللازم اختاره لكونه اظهر استلزاما لتقدم الشيء على نفسه
فاندفع ما يخالف البيان والتعريف وما قيل ان هذا التعريف يقتضي ان يستلزم كل دور التسلسل
قال اما بمرتبة واحدة الخ تعلق بتوقف عليه وتوقف الشيء على معناه المتبادر اعني ما
يكون بلا واسطة فالمعنى ان توقف الشيء بالذات على ما يتوقف عليه توقفا بدرجة واحدة بان
لا يتخلل بينهما ثالث فيكون التعريف واحدا او بدرجتين بان يتخلل ثالث بينهما فيكون هناك
توقفان والاول يسمى مصرحا والثاني مضمرا فاذا توقف ا على ب و ب على ج و ج على ا يصدق
عليه التعريف المذكور سواء اعتبر توقف ا على ب بلا واسطة وتوقف ب على ا بواسطة او
اعتبر توقف ا على ج بواسطة توقف ج على ا بلا واسطة وكذا يصدق على ما كان التوقف فيه
بواسطة بان يتوقف ا على ب و ب على ج و ج على د و د على ا وان اعتبر في كل واحد
من التوقفين بواسطة بان لا يعتبر توقف ا على ج وتوقف ج على ا او لحقا ذلك التعريف
على الناظرين قال بعضهم انه متعلق بكل التوقفين على التنازع اذ لو تعلق باحدهما
يدخل الدور المضمر بواسطة في المصرح ولا يخفى انه وان خرج من المصرح لكنه لم يدخل في
المضمر اذ ليس فيه الا ثلث توقفات فلا يكون كل واحد من التوقفين بمراتب وقال
بعضهم انه ليس بيانا لنوعي الدور بل اشارة الى ان شيئا من التوقفين لا يلزم ان يكون
بلا واسطة كما يتبادر من التوقف اذا اطلق ولا يخفى ان الاشكال الذي ذكره البعض آنفا بقوله
اذ لو تعلق الخ التعلق باحدهما لا يندفع بهذا البيان على ان كلا التوجيهين لا يرضى به الشارح
فانه قال في بحث المعرف ومنها تعريف الشيء بما يتوقف عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى
دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا فانه صريح في تعلق الجار بتوقف وانه بيان لنوعي
الدور قال والتسلسل ترتب امور الخ سواء كانت وضعيا او عقليا بهذا المعنى الذي عند
الحكماء ولاستحالته شروط متفق عليها كالوجود والاجتماع ومختلف فيها عندهم مثل
كونه من جانب العلل دون المعلولات والمراد بقوله واللازم التسلسل اللازم ههنا لان الدليل
يختص به فما قيل الاولى ترتب العلل غير متناهية ليصح قوله واللازم باطل لاستلزامه امتناع
التحصيل مع انه واقع فالملزوم مثله فلذا قال اذا حاولنا الخ وليس نظرية الكل في نفسها

نفسها مستلزمة للدور او التسلسل وهو ظاهر فما قيل نظرية الكل يستلزم الدور
او التسلسل في الواقع لتحقق العلم بشيء من الاشياء فلا حاجة الى التقييد بقوله
اذا حاولنا ليس بشيء لان اعتبار تحقق العلم لا يجعل الدور او التسلسل لازما لنفس
نظرية الكل بل عند تحصيل قال وذلك العلم ايضا نظري واما ان لا يكون حصوله بالاول فيلزم
الدور المصرح ولصراحة بطلانه لم يتعرض له قال فيكون حصوله بعلم آخر فاما ان ينتهي
السلسلة وهو التسلسل او تعود السلسلة فيلزم الدور المضمر ولذا لم يقل وهو الدور
واما منع لزوم الدور او التسلسل لجواز الانتهاء الى نظري ممتنع الاكتساب او الى علم حضوري
فمنع لا يضر المستدل كما لا يخفى قال ويلزم منه الحاجة الى هذا بل مخل لانه يتوهم ان
لزوم الدور بعد الجزم وليس كذلك قوله لان كان الدور رفع لما عسى ان يتسارع الى الذهن من تبادر
ان كان الدور بمرتبة يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة بل الملازمة منه التقدم بمرتبتين
اذا كان الدور بواسطة وما في قوله كما اذا توقف كافة قوله يلزم الخ اشترط تقييدا
نظري فلذا جعل الجملة لزوم تقدم على نفسه لا لزوم تقدم الشيء على نفسه قال وانه
محال لانه لا يمكن تصور حصول الشيء قبل نفسه اذ التقدم لا يتصور الا بين الشيئين
فاستحالته اجلى من ان يبين بانه يلزم وجود الشيء حال عدمه وانه اجتماع النقيضين
قال والموقوف على المحال محال اي بالغير فلا يكون التحصيل واقعا مع انه واقع قال
استحضار ما لا نهاية له اي حضورها في الذهن مفصلة سواء كانت مرتبة او غير مرتبة حاصلة
قبله او حال الاستحضار لا يتصور الآن لكونه بالشعور والطلب وان كان يمكن حضورها
فيه كما في خاطف فيسعه في زمان وان لا يكون مجتمعة فيكون في زمان واحد او متعاقبة فاما
في ازمنة متناهية وكلاهما محال اما الاول فلان النفس لا تقدر على التوجه بالقصد في
زمان واحد الى شيئين واما الثاني فانه عدم تناهيها او متعاقبة في ازمنة غير متناهية
كلا منهما في زمان والاستحالته غير ظاهرة قوله دفعة اي في زمان واحد اي بطريق الاجتماع
قوله او في ازمنة متناهية بطريق التعاقب وظهور بطلانه لكونه منافيا للمعلوم ظاهر لم
يتعرض له الشارح وذكر السيد قدس سره توضيحا للمرام قوله منعا للملازمة واسند ما ذكر في
الشرح وما قيل بطلان اللازم مسلم واورد عليه انه يجوز ان يحصل للنفس امور غير
متناهية كما في خاطف فمخص فصول اللازم قال سعد الدين حصول المطلوب المعدوم ما يوجب

الاستعداد لاجتماعه مع الفعل فهو ما يتوقف الشيء على عدمه بعد وجوده وقد تقرر في
الحكمة ان الفكر الصحيح معد لفيضان المطلوب من المبدأ فالامور الغير المتناهية معدات
قريبة او بعيدة لحصول المط وكذا بعضها معد لبعض لكون كل واحد منها معلولا من وجه
ومبادي من وجه والمعدات لا يلزم اجتماعها في الوجود مع المعلول ولا بعضها مع بعض
لا تخلط الموصلة الى المط فلا يلزم استحضارها في زمان واحد قوله قيل عليه آه
اثبات للملازمة الممنوعة كما يدل عليه آخر الكلام قوله اعني الانتقال آه اشارة بذلك الى ان
ليس الحركة ههنا بمعنى المصطلح لانها تقتضي مسافة قابلة للانقسام الى ما لا نهاية له بل
المراد مجرد الانتقال من علم الى آخر وفيها ولذا قال الشيخ في اول برهان الشفاء ان الفكر كالحركة
للنفس في الانتقال من بعضها الى بعض عند الترتيب قوله فان العلم بالاجزاء اى المعرف لا بالمعرف فانه
علم تفصيلي لا اجمالي العلم بالمعرف الذي هو اجمالي على خلاف العلم بالاجزاء اذ العلم بكل واحد فانه
حاصل في ضمن العلم بالمعرف قوله والاستعداد للشيء اى الاستعداد للشيء لا لكون الشيء مستعدا
ليصح الحمل قوله نعم آه بيان لمنشأ غلط السائل قوله فالعلوم السابقة آه لان ما يتوقف
عليه المعلوم اما ان يتوقف عليه وجوده وهو العلل والشروط فلا بد من اجتماعها معه او على عدمه
وهو المانع او على عدمه بعد وجوده وهو المعد ولا شك ان الفكر ليس بمانع من حصول المط و
بعد ما سبق فهي اما علل موجبة اى لها دخل في ايجاب وجود المعلوم او معدات فالتقييد
بالموجبة احتراز عن المعد فانه لا يوجب وجود المعلوم بل الاستعداد وفي ابداء الشارح اشارة الى
الا ان لكن سابقها ما ابطال كون العلوم معدات شرطية لهذه المقدمة وليس الغرض من ابطال السند
وان كان يلزم منه ذلك ولذا قيل عليه قوله اجيب انه لا شك آه بهذه المقدمة مجرد سوطه
لقوله واما ما تقع آه لا دخل له في الجواب قوله واما ما تقع فيه آه في هذا التعبير اشارة
الى انتفاء كونها معدات لا تقتضي ان لا يكون عللا موجبة او شروطا فانها مما فيه المعد فهي ليست
مما يتوقف عليه وجود المعلول بلا واسطة والمنحصر في الاقسام المذكورة ما يتوقف عليه وجود
المعلول بلا واسطة فلا يرد ما قيل ان هذا البيان لا يدفع الاستدلال فانه تمسك بحصر العلة
في الاقسام المذكورة وابطال كونها معدات قوله ثم يعلم اجمالا اى يعلم علما بالفعل
متعلقا بجميع المقدمات من حيث هي مجموعة كالرؤية الواقعة على الجماعة وليس المراد به
العلم بالقوة القريبة من الفعل كما توهم قوله لانها حال المعد آه اى كما لها لها في تعلقها بها

بما يتعلق بالنطقية لان الحمل تحقيقي لها النفوس الناطقة فيكون لا محالة من سلكه قوله او في حكمها
فيكون استعارة وانما لم يحمل المعدات على معناها الحقيقي بان يراد بالامور الغير المتناهية
المعلومات من حيث وقوع الانتقال فيها كما جعل الشارح من حيث صدور الحركات عنه معدات
وفاته جار في حاشية المطالع لانه صرح بعد التردد المذكور في الشرح فيبقى الالزام لقوله
الا يلتئم بقولكم انه يتوقف بالاستحضار الامور الغير المتناهية من حيث وقوع الحركات
فيها انه يتوقف على استحضارها من حيث انها كذلك دفعة واحدة قوله في عدم لزوم
الاجتماع ولذا اكتفى الشارح على ذكره قوله منفصلة اى بالفعل اى العلم التفصيلي بالاشياء
عبارة عن صورة متعددة بعدد تلك الاشياء والعلم الاجمالي عبارة عن صورة واحدة
متعلقة بالكل من حيث هو كل وقد يكون مبتدأ التفصيل وقد لا يكون فالاول علوم متعددة
بالفعل والثاني علوم متعددة بالقوة فلذا فسر قوله منفصلة جزؤه اى بالفعل وقوله مجملة
جزؤه اى بالقوة والا فالعلم الاجمالي ايضا علم بالفعل بالكل من حيث هو كل قوله مجملة اى
الكل بصورة واحدة قوله منفصلة اى كل واحد حكما بصورة قوله جاز ان يكون آه علم ما في
الان العلم الاجمالي لا يجب ان يكون الاجمال كالرؤية الواقعة على الجماعة وقد يكون مبدأ
وقد لا يكون قوله مبني على حدوث النفس ولا يمكن بناؤها على قدم النفس وحدوث البدن
وبطلان التناسخ لان بطلان التناسخ مبني على حدوث النفس كما تقرر في الحكمة ولانه
ليس مذهب احد من الحكماء فان مذهب افلاطون القدم مع التناسخ ومذهب
ارسطو الحدوث مع بطلان التناسخ ولانه يستلزم ان يكون النفس معطلة لعدم
احتياجها الى البدن وجودا وبقاء فان قيل لو فرضنا قدم النفس مع التناسخ يمكن
تطرق الكل بان النفس بعد انتقالها من بدن الى بدن آخر يبقى له علم بشيء من الاحوال
السابقة فلا يمكن تحصيل قلت عدم بقاء العلوم السابقة فيه معلومة يقينا انما
العلوم عدم العلم بها وهو لا يستلزم عدمها قوله وقد يتوهم آه اثبات للمقدمة
الممنوعة بحيث لا يبتني على حدوث النفس يتوهم انه لا بد من استحضار المبادي كلها بعد
العقد وقبل الحصول وهو زمان محدود قوله دفاعه اى هذا التوهم ظاهر
ولا شك عدم الفرق بين الحصول والاستحضار فان الواجب استحضار المبادي
القريبة لترتيبها ليحصل المط واما المبادي البعيدة فانما يجب حصولها ولو في

في ازمنة متعاقبة لا استحضارها للعدم وضوح التغاير بينهما **قوله** فالاولى ان يقال اي اذا اريد به
الكل استقلالا يترتب عليه مع التقسيم اي ما سبق من ابطال بداهة الكل تقسيم كل من التصور
والتصديق الى الضروري والنظري واما اذا اريد اثبات الانقسام ابتداء فالاولى رفع
موقوفة ابطال الايجاب الكلي في الشقين من البين وان يقال وينقسمان الى الضروري
والنظري بالوجدان **قال** ما لا يكون جميع التصورات آه اقام المصنف على ابطال بداهة
الكل ونظرية الى دعوى انقسام كل منهما الى ضروري ونظري يحصل منه بالفكر
من غير اقامة الدليل عليها حكمين احدهما لازم مما تقدم وهو الانقسام والثاني
بديهي وهو امكان تحصيل نظري كل منهما من البديهي فلا حاجة الى الدليل وبما
حررنا لك ظهر فساد ما قيل انه نتيجة لما تقدم وان نظيره الى الاول اورد كلمة الامر
تنبيها على ان المقصود من الدليل النتيجة لعدم لزومها لما تقدم فضلا عن كونها نتيجة لها
واما كونه اضرابا عن الاستدلال الى اثبات الانقسام بالوجدان فغير مما لا يرتضيه
لان العبارة لا يساعد **قوله** يعني ان التصورات خلاصة ان الشارح جمع بهما ايضا
في التصورات والتصديقات احكم للانحصار والمقصود احكم على كل منهما بانفراده فالا
لاحتمالات منحصرة في الثلثة فبطلان الاولين يستلزم ثبوت الثالث بلا شبهة **قوله**
وما يقال آه جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال لا نم ان بطلان الاولين يوجب تعيين الثالث
لجواز ان لا يكون صدق السالبتين المذكورتين بانتفاء الموضوع وخلاصة الجواب ان
الموضوع موجود فلا يمكن صدق السالبتين الا باعتبار رفع المحمول واذا انتفى الكل
البديهية والنظرية تعيين الاقسام **قوله** فان النظري بمعنى اللابديهي فهو نقيضه
بمعنى المعدول لا بمعنى السلب حتى لا يتصور بينهما واسطة لكون المعدولة سالبة المحمول
وهي مساوية للسالبة البسيطة كي يقال الشيء اما بديهي او ليس ببديهي **قوله**
وجاز ان لا يكون آه بان لا يكون ذلك الشيء وصدق المعدول يقتضي وجوده **قال** والنظري
يمكن تحصيله فيه قوله المصنف يحصل بالفكر بامكان التحصيل لان اثبات الاحتياج الى المنطق
يكفيه امكان التحصيل بالفكر فانه اذا امكن ذلك مع ان الفكر ليس بصواب دائما احتيج
اذا اريد الاكتساب به الى قانون يفيد العصمة عن الخطأ ولا يتوقف ذلك على تحصيل
نظري به وبهذا حرر الشارح من جعل قوله يمكن تحصيله بالفكر مقدمة بديهية غير
بالفعل

اشار الشارح الى ان هذا الدعوى مركبة من ...

عند استحضاره مما تقدم اندفع ما قيل ان الثابت مما تقدم هو ان البعض من كل منهما ضروري
فيجوز ان لا يكون البديهي تصورا واحدا او تصديقا واحدا او متعددا غير متناسب للمطلوب وتصورات
جزئية وعلى جميع التقادير لا يمكن تحصيل النظري بالفكر **قوله** اورد الدليل آه يعني اقتصار على
دليل اثبات التصديقات لاجل اشتغاله في التصورات لا يثبت الاحتياج الى جزء المنطق بل لان
البيان في التصورات يحتاج الى كشف شبهة بطول الكلام بذكرها ولا يليق بحال المبتدي
ايرادها **قال** بالضرورة متعلق بقوله حصل له من العلمين آه والمقصود منه ان لا يكون العلم بوجود
اللازم حاصلا من العلمين معلوم لنا بالضرورة فافادة النظر بالعلم معلوم بالضرورة ولا
يحتاج الى نظر آخر حتى يلزم الدور والتسلسل لما نعلمه من الاكتساب **قال** والفكر ترتيب
امور آه اي انه ترتيب الذي يكون الباعث عليه التأدي الى المجهول يقينا او ظنا او احتمالا
فخرج عنه المقدمة الواحدة لان الترتيب فيها ليس للتأدي بل لتحصيل المقدمة ودخل
فيه ترتيب المقدمات المنكورة المناسبة لوجود غرض التأدي احتمالا وكذا التعليم
لانه ذكر بمعرفة الغير وكذا الرسم الكامل لان المطلوب في ذلك هو الماهية على الوجه الاكمل
والمعلول الواحد لا بد له من علة واحدة على ما نص عليه في شرح الاشارات فالترتيب بين
جميع الذاتيات والعرضيات موصلا اليهما وان كان كل واحد منهما شيئين اللذين يشملهما
في نفسه فكما ان احدهما موصلا الى الكنه والثاني الى الوجه وكذا قياس المساوات والاستلزام
بواسطة عكس النقيض داخل فيه وان اخرجوهما عن القياس لعدم اللزوم لذاته وكذا النظر
في الدليل الثاني لان المقصود منه العلم بوجه دلالته وهو مجهول وانما قال للتأدي ولم يقل
بحيث يؤدي ليشمل الفكر الفاسد صورة او مادة ويترتب عليه قوله وذلك ان الفكر ليس
بصواب دائما فيشمل المغالطات المعارضة للبديهيات كي تشكيك في نفس اللزوم لان
الغرض منها التصديق بالاحكام الكاذبة وان لم يحصل ذلك بهذا تعريف الفكر عند
المتقدمين وعند المتقدمين مجموع الحركتين حركة من المطالب المشعور به الى المبادي وحركة منها
الى المطالب المجهول بوجه آخر **قال** كما اذا حاولنا تحصيله واذا شرحنا ورتبناها جزء آه وهو المقصود
بالذات ... موصولة او موصوفة واذا ظرفية على وهم تم اعترض بان الواجب ان يكون
في قوله ورتبناها وكذا في قوله كما اذا اوردناه **قال** والترتيب في اللغة جعل كل شيء آه وفي
شرح المطالع وضع كل شيء في مكانه والمعنى ان الترتيب بين الاشياء وضع كل شيء

منها في قرينة التسعة المرتب فيشمل الفلك الثالث وفيه اشارة الى انه لابد في الترتيب من اعتبار
المراتب تلك المرتبة فلو وضع شيء منها في مرتبة ولم يلاحظها لايكون ترتيبا قبل الا الضمير
في قوله في مرتبة اما ان يرجع الى كل او الى شيء وعلى التقديرين يفيد حذوف المعنى اذ الترتيب ليس
وضع كل شيء في مرتبة كل شيء ولا مرتبة شيء ما وقد تحير الناظرون في حله والجواب انه ذكر
الراضي في بحث المعرفة ان الضمير الراجع الى النكرة المذكورة لا علم سبق عليه معرفة الصدور لكونه
معهودا به فيختار ان الضمير راجع الى كل شيء والمعنى وضع شيء في مرتبة كل شيء يتعلق به الوضع
ولا شك ان الاوضاع متعددة بحيث تعدد الاشياء فكل واحد منها مرتبة مختصة به عند الوضع
ليس بغيره فاندفع المحذور وصار حاصل المعنى ما في الناج الترتيب نهادن جيزى را بس ديكرى
والاظهر ان يقال كل شيء بمعنى الا انه اراد لفظ كل اشارة الى ان الترتيب اللغوي انما يتحقق
اذا وضع كل شيء منها في موضعه حتى لو انتفى الترتيب فاندفع ما قيل ان هذا التعريف يصدق
الترتيب بحسب تعدد الاشياء الموضوعة **قال** جعل الاشياء المتعددة في التوضيح اشارة
الى بقاء تعددها حال الترتيب فاذا جعل الماء الذي في الاناثين في اناء واحد لايكون ذلك
ترتيبا كذلك لايكون الترتيب من اجزاء المحمولة عند من قال بوجود الكلي في الخارج ترتيبا
قال بحيث يطلق اي يعتبر فيها انضمام بعضها الى بعض بحيث يتصف بالوحدة حقيقة او
الاعتبارية فيطلق عليها لفظ الواحد فالاضافة بيانية على ما هو الشائع في اضافة الاسم
واللفظ الى ما بعدهما والمطابق لما وقع في بعض النسخ بالتوصيف وما في شرح الاشارات
وشرح المطالع بدون ذكر لفظ الاسم **قال** بهذا داخل فيه ذكر لتقدم ماهية الترتيب دون التاليف
به للاحتراز اذ لايمكن وجود اشياء مع بقاء تعددها بدون التقدم والتأخر بينها عادة
عقلا فالتاليف اعم منه مفهوما واما صدق فمساويان وقيل معناه انه يصح الايقال بعد
جعلها شيئا واحدا ان بعضها متقدم وذلك متأخر وحينئذ يتحقق العموم من حيث الصدق في
المركبة من الشكل واللون والحركة الملاحة المركبة من الابنية والوضعية والامور الذهنية الملحوظة
دفعة واما الجسم المركب من الهيولى والصورى فمع كل منهما متقدم ومتأخر عقلا من وجه **قال**
وكذلك كل جميع آه هذا النفي بناء على ما تقرر من عام الا وقد خص منه البعض فلا يرد المجموع
المأخوذة في تعريف النوع والجنس ليست كذلك ولعل وجهه ان الاصل في البعض مباحث
الموصل الى التصور والتصديق وفي تحققها يكفي الامرين فالجمع المستعمل في تعريفهما بمعنى ما

ما فوق الواحد كما في ما يتبعها الانار **قال** وانما اعتبر شيء الامور يعني ان هذا القيد ليس
احترازيا بل واقعي ذكر تنبيها للترتيب **قال** وبالمعلوم الترتيب بالذات يقع في المعلومات
وما يقع في الصورة سوى فلنا بمغايرة العلم بالمعلوم بالذات وبالاعتبار فحسن فان ترتيب
امور ارد بالمعلوم المعلومات واعتبرت الترتيب التبعي كذا افاده السيد في حواشي
المطالع وما يرد عليه من النشاء من عدم تمامه على القول باتحاد المعلوم والمعلوم بالذات منهم
منشاؤه عدم التدبر للمغايرة الاعتبار **قال** والتصديقية اليقينيات اه ذكر الاقسام
الثلثة بطريق التمثيل لكونها عمدة والا فالتصديقية لا ينحصر فيها فان الحكم باحد الطرفين
اما باستناع الاخر ويسمى الثاني المظنون والاول اما ان يعتبر مطابقته للجازم فان
كان مطابقا ثابتا فهو التعيين والا لم يكن مطابقا فهو الجهل المركب والا لم يكن ثابتا
فهو تعليد المجتهد المصيب او لا يعتبر مطابقته وان كان لا يخلو عن المطابقة واللامطابقة
فاما ان يقال لا يسلم فهو المسلم والا فهو الموضوع وعليه بناء الصناعات الاربعة
من البرهان والخطابة والجدل والسفسطة كذا في شرح الاشارات **قال** فان الفكر كما يجري
اه الكاف لمجرد قران التعيين في الوجود على ما في المرضي وقدم بحثها في التصور اجمالها
بشانه وتنظيمه ووقع في بعض النسخ **قال** وهو اخص من الاول لمجرد بيان للواقع لا
دخل له في السؤال **قال** فانه لم يتيسر في هذا الكتاب يعني قبل تعريف الفكر الا به فهو
السابق الى فهم المتعلم فلا يرد ان قدم الذكر في الكتاب لا يصير قرينة للمتعلم والا لم يكن
القرينة نافية الدلالة على ارادته في شرح المطالع ان الحاصلة اولى من المعلومة واذا
دلت القرينة على تعيين معنى العلم تعين معنى ما يقابله ايضا فلذا لم يتعرض له في السؤال
والجواب **قوله** مبادي المطالب آه يعني كما ان اعتبار الجهل ليس للاحتراز كذلك اعتبار المعلومة
واما المطلوب يعني ان المراد من الجهل الجهل من وجه فان المجهول المطلق لا يمكن طلبه
قوله طريق الاكتساب آه يعني الا المراد بقوله فاكتسابه من التصور به ان هذا الاكتساب واقع
معلوم قطعا الا انه واجب وكذا في قوله في الامور التصديقية **قال** ومن لطائف اه في ايراد
كلمة من التبعيضية اشارة الى ان له لطائف اخرى من التنبيه على ان الترتيب لا يمكن الا
في اثنين واشتراط المعلومة في الامور الجهل في اثنين هذا ان اعتبر اضافة اللطائف الى
هذا التعريف مقدمة على اعتبار البعضية وان اعتبر البعضية متقدمة على الاضافة افاد

بعضية بهذه اللطيفة من متعلق اللطائف لا من لطائف بهذا التعريف اذ تعلق من اذ حصه
كلمة من في مثال بهذا الموضوع بكلمته فكون المذكور بعضا من عدة فهو منه ولا يقتضي وجود امر آخر
بل جواب قال يشتمل على العلل الاربعة اي تعريف يلزم شيء اليها ووجه لطافته انه يفيد
اعتبار الشيء ماهية ووجودا ثم ان الامور الماهية الاجتماعية داخلة في المركب عن الصوف
والهيئة خارجة عنه لانه ثم فاطلاق المادية والصورية على التشبيه واما لقول الا المراد
بالعلل الاربعة لاجل اشتمالها على العرف والهيئة والعلل الاربعة كما يضاف الى المركب يضاف
الى اجزائه وكما يفيد اشتمال تعريف المركب عليها ايضاحه كذلك يفيد ايضاح اجزائه وان
كان تصحيح اطلاق المادية والصورية ليس على الحقيقة فمع كونه تكلف مخالف العبارة ش
يستلزم ان يكون الفاعل الغاية مجازا لان الفاعل المعرف والهيئة المبتدأ الفاضل دون
المركب والعلة الغائية انما يكون للفعل بالاختيار قوله كل مركب آه اي موصوف بالتركيب
في نفسه مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر كما هو المتبادر سواء كان موجودا خارجيا او ذهنيا
وهو المراد من المركب تحقيق الواقع في بعض حواشيه فلا يرد الكلام بين موجودين اعتبر
التركيب بينهما فانه مركب وليس له مادة ولا صورة سواء كان صادرا عن مختار او موجب
ولا بالصادر عن المختار لان الصادر عن الموجود لا يكون له علة غائية سواء كان مركبا او بسيطا
وادخال الفكر في هذه الكلية على الشبه المتفرعة على اثبات والصورية له لما لا يخفى قوله
المتصف من علة مادية آه لان المعنى بالتركيب في نفس الامر لا بد له من اجزاء التي هي بالقوة ومن الانضمام
به بالفعل والانضمام بالمادية والصورة الا ماهية التي بالقوة وماهية الشيء بالفعل بخلاف
المركب لا اعتباري ذا الانضمام فيه في نفس الامر بل بحكم ذا الاعتبار قوله داخلتان فيه مقومتان
الماهية ولذا سميتا علل الماهية قوله ومن علة فاعلية لانه ممكن والممكن لا بد له
بل لابد له من فاعل قوله وعلة غائية وهي ما لاجل الفعل لان الصادر بالاختيار لابد له
من فاعل مرجح يرجح احد طرفي الفعل على الاخر لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح على ما تقرر
في الحكمة والاشاعرة ينكرونه قوله خارجتان عنه اي عن ماهيته يتوقف وجوده عليهما
الا ولذا اختصا بعلل الوجود قوله وكان ذلك الحكم آه فالاختصاص المستفاد من اضافة
اللطائف الى هذا التعريف ليس حقيقيا بل الى الانقسام الثلاثة قوله وبيان المراد آه
بيان الفائدة اعتبار قيد الاشتمال وجعلها وقع في عباراتهم انه تعريف بالعلل الا

الاربعة في جميع ما تحققت الامر اذا تحققه ويثبته اي قول منسوب الى الشيخ لا شبهة فيه
قوله فهو قول على التشبيه اي تشبيه مادته الفكر بالقوة بالمادية وتشبيه مادته بالفعل بالصورية
وان كانتا خارجتين عن ماهيته ومن هذا ظهر ان كونه قولا بالتشبيه لا يحتاج الى تعليل لكونه
معلوما مما ذكره سابقا من كون المادية والصورية داخلتان في المركب فالتعليل بقوله
لان النظر آه على سبيل التنزل اما باعتبار انه قد يطلق النظر على مجموع الامور المرتبة
المخصوصة كما وقع في عبارة الملخص واما باعتبار ان المادية قد يطلق على ما به الشيء
بالقوة مطلقا حيث جعلوا الموضوع داخلا في المادية كما في المحاكمات قوله من الاجرام
الفلكية اي المختصة بالاجسام بذاتها بدون النفس الحيوانية سواء كان فلكا او انه
التركيب المخصوص او المرتب المخصوص قوله والمادية والصورة آه صرح به المحقق الطوسي
في شرح الاشارات وانما قال اي الشيخ لكنهما علتان المادية والصورة ولم يقل انهما
علتان لان الثلاثة لا مادة له ولا صورة فانه لو كانت المادة والصورة يكون الاجسام ان يشتهي
فانه في انهما بمعنى المادة والصورة المختصان بالاجسام واليه يشير عبارة الشيخ حيث
قال وصورة الفكر آه بعد التعبير بالعلة الصورية وهذه الاشارة ما صرح به السيد
قدس سره في شرح المواقف من ان المراد من العلة الصورية والمادية ما يعم الاجسام و
الاعراض وكذا ما في شرح الملخص من ان المراد بالمادة والصورة ههنا اي في تقسيم العلة
ما يعم الاجسام والاعراض ولا لكن الارادة بطريق التشبيه والمجاز فاندفع الشكوك التي
عرضت للناظرين قوله بل هي معلومة له آه قيل هذا انما يتم اذا جعل الترتيب مصدر
الفاعل اما اذا جعل مصدر المفعول فهو لو نفس الهيئة الاجتماعية فهو لا لانه علة مطابقة
وليس بشيء لان النظر صفة الناظرين فكيف يصح تعريفه بما هو صفة الامور والاثار
علة غائية لفعل الناظرين لا للهيئة المرتبة عليه قوله لما كان لانه علة على معلولها قال المحقق
الطوسي في شرح الاشارات العلم التام بالعلة التامة لا يتم من غير العلم بكونها مستلزمة
لجميع ما يلزمها لذاتها وهذا يتضمن العلم بلوازمها التي هي معلولاتها الواجبة بوجوبها
فالعلم التام يقتضي العلم بماهية المعلول وانيته والمعلول من حيث هو معلولها يقتضي
العلم بانيته العلة دون ماهيتها انتهى وخلاصته انه لابد في العلة من خصوصية
من خصوصيته بها يصدر المعلول المعين دون غيره فان العلم بتلك الجهة استلزم العلم

لا يقتضي العلة المعينة اي يقتضي
علمها لوجوه في العلم بالمعلول
من حيث هو ح

بالمعلوم بلا شبهة بخلاف المعلول المعين وحاصل الجواب انه لا شك في دلالة الترتيب
على الهيئة والمرتب لان الذهن ينتقل اليهما والاكثر دلالة العلة التامة بجميع الفاعل
المستقل بالنتيجة والثانية بالعكس فالاولى اقوى ولو قال فان الترتيب المعين يدل
على الهيئة المعينة بلا شبهة دون المرتب فلذا عبر عنها بالمطابقة يكون في مقصوده لكنه
قصد اثباته بالقاعدة الكلية فاندفع الشكوك التي سرحت للناظرين فتدبر قال كان
تجارية هذا بناء على بادي الرأي والا فالحق رفاعل للحركات التي هي معدات للسرير قال
بل كوسل السلطان اي للسرير وهو ايضا قول ظاهري والا فهو غاية لا جزء والسرير قال اي
الفكر في الترتيب رعاية لسوق الكلام فان ما قبله وما بعده مذكور بلفظ الفكر وما قيل انه
لتوهم ان يحمل الترتيب على مجرد الهيئة الاجتماعية فتوهم الان المشار اليه الترتيب المخصوص
الذي هو الفكر قال ليس بصواب دائما اي في جميع الاوقات قيد للنفي فلا بد ان يكون خطاء
في بعض الاوقات فيتحقق فكر فاسد اما ان يظهر فساد الفكر الاول بعينه او يظهر آخر يناقضه و
على التقديرين لا يكون كل فكر صحيحا فلا يرد ان اول الكلام وآخره قال فمن واحد تفصيل لمناقضة
العقلاء فلذا قدم الجار والمجرور على متعلقه وذا مرة لم يقل واحد لان المقصود بالذات بيان
مناقضة مقتضى الافكار دون تفصيل العقلاء قال والا لزم اجتماع النقيضين اذا ادى الفكر
الى النقيضين فقط واما اذا ادى الى المتنافيين فلا استلزام لكن منهما نقيض الآخر قوله وان بديهية
العقل الخ فلا يرد ان وقوع الخطاء لا يستلزم مساس الحاجة الى القانون لجواز ان يكون
تمييز الخطاء عن الصواب بديهيا حاصلا بمجرد الالتفات فان قلت سلم كفاية البداهة
لا تنفي الاحتياج الى القانون لجواز ان يكون ضروريا سوى البديهي الاول قلت معلوم بالضرورة
انه ليس التمييز من الحسيات والمتواترات والحدسيات فلو كان ضروريا لكان بديهيا اوليا ومن
قضايا قياساتها معها وعلى التقديرين يكون البداهة في ذلك ولذا لم يقل الا بمجرد التوجه
لا يكفي التمييز الخطاء عن الصواب قوله عن العقلاء الطالبين الخ في التوصيف اشارة الى دفع
ما يتوهم من انه يجوز ان يكون الخطاء لعدم طلبهم الصواب بل مجرد التشكيك والتغليط
وبهذا الوصف مستفاد من لفظ العقلاء فان شان العقلاء طلب الصواب لا التشكيك
والتغليط قوله لانه اظهر لان اطلاع المستفيد على حال نفسه اظهر من اطلاعه على حال الغير قوله
فالوقت الخ لما في المتن واشاره فاي جار والمجرور متعلق بمناقض بتضمنه معنى الفكر قوله واما

واما التنبيه الخ فلا يرد ان شرط التناقض اتحاد الزمان فكيف يصح قوله يناقض نفسه في وقتين
قوله واقتصر على بيان الخطاء في التصورات لان الحمل في تصور معنى من المعاني لا تناقض فلو
المانع بينهما انما المانع بين الاحكام والضمنية اللازمة لها او الكسب في التصورات
بناء على شبهة الامام فترك التعرض لبيان الخطاء فيها ليس لعدم وقوعه فيه حتى لا يثبت
الاحتياج الى جزئي بل لاحتياجه الى بيان لا يليق بهذا المختصر المدون للمبتدي قوله تريد الخ
يريد دفع ما يرد من ان اللازم من وقوع الخطاء في الافكار وعدم كفاية البداهة في التمييز الا
حتياج الى معرفة احوال تلك الافكار اعني شبهة لا الاحتياج الى القانون وحاصل الدفع ان
بعضها لعدة معلومية ثم لها ان رجح لظهورها كانه قيل ثم مست الحاجة الى قانون لتعذر
معرفتها تفصيلا كما عرفت ان بداهة العقل لا تكفي بذلك التمييز فلا بد من معرفة جميع الا
فكار الصحيحة والفاسدة التي لا تنحصر في عدد حتى يمكن العلم بان هذا الفكر الجزئي الواقع
منا صحيح او فاسد ولا شك في تعذر تلك المعرفة واما لم يعلل بلزوم الدور والتسلسل لانه
يحتاج نقل الكلام الى آخره او بلزوم احاطة الذهن بامور غير متناهية بجواز الانتهاء الى فكر جزئي
يكون صحته وتمييزه عن الخطاء بديهيا او اوليا وقد يعلل بان معرفة صحة الفكر الجزئي الواقع
معرفة يقينية لا تحصل الا من القانون الكلي الذي يندرج فيه لان الطريق المعهود ليس
الا الاستدلال لان محال الكلي على الجزئي او حال الجزئي على الكلي او حال الجزئي على الجزئي والا
خير ان لا يفيد الا التعين فتعين الاول وعلى كلا التعليلين لا يثبت الاحتياج الى المنطق
في تحصيل نظري يكون صحة فكره بديهيا او اوليا مادة وصورة ولا ضير في ذلك فتدبر فانه
مما زلت فيه اقدام الناظرين قوله يرجع اليه في معرفة صحة الفكر المخصوص مادة وصورة قوله
لم يرد الا اكتساب حتى يرد عليه ان اللازم مما تقدم هو الاحتياج الى قانون ما معرفة طرق الاكتساب
للمجهولات من المعلومات دون تمام الضروريات وجعل القانون لاكتساب النظريات من النظريات
يصدق عليه القانون لاكتساب النظريات من الضروريات فلا حاجة الى التعميم الذي ذكره فتدبر
فعنيه انه يستلزم الاستدراك في قوله من الضروريات قوله قد عرفت الخ يريد بيان معنى صحة الفكر و
فساده قوله فاذا اريد الخ الغاء للتفصيل صحة المادة والصورة المذكورتين سابقا وبين لما
ذكر قدس سره ان المراد بطرق اكتساب النظريات اقسام المعرف والحجة ومعنى وقوع الا
فكر فيها اندراجها تحتها وكونها جزئيا من جزئياتها وحمل طرق الاكتساب على المواد يعني

٢٧

اشارة المنطق بابها فاوة مناسبتها وبالافكار الترتيبات الواقعة فيها تنبيهم
وخروج من المعاني الاصطلاحية من غير ضرورة قوله لها مناسبة مخصوصة آه مثل كونه ذاتيا
له او خارجا محمولا مساويا بينها قوله وكذا الحال في التصديقات فانه لابد فيها من مقدمتين
المشتملتين على الحدود الثلثة قوله فلكل مطلوب آه وهذا هو صحة المادة قوله من طرق مخصوص
مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتمثيل والاستقراء في التصديقات قوله لها شرائط
مخصوصة ككون المعرف وكونه اجلى وايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا قوله لم يجب اي
لم يلزم الاضافة الى الخط الصحيح وان اتفق في بعض الاحيان كما في قولنا زيد حمار وكل
حمار جسم وما قيل لا لازم ههنا الجسمية الخ في تحمل اي مما فيه انه على تقدير تسليمه لا يجري
في نحو كل انسان فرس ولا شيء من الفرس بحمار قوله والمشتغل آه اما المشتغل لتحصيل المبادي
التصورية فبيان اقسام الكلي وبيان خواصها التي تميز بعضها عن بعض واما للطريق فبيان
اقسام المعرف وشرائطها واما للمبادي التصديقية فبيان ما يتألف منه القضايا الحملية
وبيان ما يتميز به بعضها عن بعض وبيان التقضية واحكامها وشرائطها واما للطريق
فبيان اقسام الحجة وشرائطها قوله كما ينبغي انما قال ذلك لان كل علم مشتغل ببيان الحجة
مبادية لكن لا على التفصيل لان العلم التفصيلي بالجزئي انما يحصل من العلم بالكلي فان التمثيل
والاستقراء لا يفيدان اليقين قوله ادراك المعقولات اي الامور الغائبة من الحواس قوله اي
الاول لان التكلم عبارة عن المعاني المدركة في الذهن فان المتكلم يدبر المعاني ويسديها الى
المتعلم ويسديها قوله ويسلك بالشان آه الباء للتعدية لانه يحفظ عن عروض الخطأ فيه قوله
يتقوى ويظهر آه في عطف يظهر على يتقوى اشارة الى ان الظهور في الرتبة بعد
باختيار على ما في الشامج وفي التعبير بالنفس الانسانية اشارة الى ان القوة النطقية عبارة
عنها وفي التوصيف بقوله المسماة بالناطقة الى وجه التعبير بالقوة النطقية فان التسمية
المذكورة تشير الى كونها مبدأ للنطق وهو معنى القوة النطقية قال انه اختار صيغة
المفرد اشارة الى كونه واحدا مقررا بالتدوين قال وهي الواسطة آه هكذا في الامام في شرح
الاشارات فالواسطة كجنس يشمل كل ما يتوسط بين الشيئين كواسطة القلادة فانه الشبيهة
المتوسطة بين الطرفين ويتوسط بين الفاعل ومنفعله خرج الوسائط المذكورة وما لا يكون
طرفاها فاعلا ومنفعلا والظاهر فائدة هذا القيد لم يتعرض الشارح وتعرض لفائدة القيد
الاخير اي في حصول الشيء اليه وما قيل انه يصدق التعريف على الشيء انغاء ارتفاع الموانع

الموانع والعدل لانها وسائط بين الفاعل والمنفعل في صورة الاثر والايجاد لا يجعل
به وبها فتوهم لانها متممات الفاعلية فان الفاعل انما يصير فاعلا لفعل بتمامها لا وسائط
في الفاعلية قال اي علة لشيء آه تعليل للقول فانها وسائط آه ان رجع الضمير في منفعلها علة
الى الفاعل بتأويل العلة وان رجع الى العلة المتوسطة فهو تعليل لمقدمة مطوية اي فيكون
واسطة بينها فاعلها ومنفعلها ايضا لان فاعل الفاعل فاعل له بالواسطة لمدخلية في الفاعلية
على ما قالوا من مطلق العلة ينصرف الى الفاعل ولان الشيء اذا كان محتاجا الى اللازم هو محتاج
اليه الآخر بالضرورة فهو اثبات لكون منفعل العلة المتوسطة منفعل فاعلها باثبات الفاعلية
بالواسطة او بمقدمة كلية ضرورية تشتمل الفاعل وغيرها وليس مصادرة على ما وهم الا انها
آه الاستدراك من قوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها قال فضلا عن ان يكون وسطا آه يعني
ان التوسط في الوصول فرع تحقق الوصول فاذا انتفى الاصل انتفى الفرع بطريق الاولى
وفضلا مصدر فضل من نصر وسمع وضرب بمعنى زاد ويقع على ما في شمس العلوم بعد نفي
او ضمن للتنبيه من الادنى على نفي الاعلى فعلى الثاني معناه انتفى الوصول مطلق حال كونه بحيث
المتوسط اي عن الوصول بالتوسط وجزء منه فيكون انتفائه اظهر وعلى الاول معناه انتفى الوصول
مطلق حال كونه زائدا او متجاوزا عن التوسط اي عن انتفاء التوسط فهو نفي اولا قال اي الوصول
عليه كيف انما لكن لما انتفى للاهتمام بشأنه قال لا للعار رضنا آه اي المعلول معلولها
الاتصاف بالصدور من المتوسطة لكونه اثرها والمتوسطة معلول لاتصاف بالصدور عن البعيدة
لكونها اثرها ومعلوم ان الواحد لا يتصف بالصدورين ولا يقوم صدور واحد بصادرين
فثبت ان الواصل اليه اثر المتوسطة دون البعيدة فالتعريف في قوله العارض لها من قبيل والذي
البعيد وخلاصة كلامه ان المعلول منفعل بالبعيدة لكونها فاعلة له وليس صادرا عنه فلم يصل
اثرها اليه تحقق ذلك في قولهم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد مع اتفاقهم على ان الواجب تعالى
فاعل لكل الممكنات بلا واسطة او بواسطة وللناظرين فيما ذكرناه او هي نسج العنكبوت يكشف
لك عن كلها مما ذكرنا لك فلا حاجة الى التعميم قوله قيل عليه معنى هذا اي على تقدير عدم وصول اثر
العلة البعيدة الى المعلول ومبنى الاعتراض على استلزام الانفعال بوصول الاثر فاذا انتفى
الاصل انتفى الانفعال قوله اولا اي سابقا فلا يقتضي وجوب التعميم ثانيا قوله والجواب آه
خلاصته ان الانفعال لا يستلزم الوصول فالمعلوم منفعل العلة البعيدة مع عدم وصول اثرها

الى وذلك لان البعيدة لها مدخل في وجود المعلول لتوقفه عليها وليس ذلك الا با
لفاعلية اذ لا جهة لتوقف وجوده عليها سواها فلو كان علة له فتعين المنفعل لها ايضا
لكن الفاعلية والمفعولية من الاضافات لكنه فاعل بعيد تخلل بينه وبين منفعله فاعل آخر
لم يصل اثره اليه بما فيه ثم اثره صار من المتوسط دون البعيد قوله ان يخلو بجزئه آه قد
عرفت تفسير ذلك المجمل بما لا مزيد عليه قوله فتامل امر بالتامل لدقته وغموضه حتى يظهر لك رفع
ما يتوهم من ان المبادر من منفعله المنفعل القريب فلا حاجة الى القيد الاخير فان المبادر هو
المنفعل ولذا قيد المحقق الطوسي التعريف بالقريب فقال ما يتوسط بين الفاعل ومنفعله
القريب ولو سلم فالمتبادر من المنفعل القريب ما لا يكون بينه وبين فاعله واسطة اصلا لا
ان لا يكون بينهما فاعل آخر فيخرج عن التعريف الة القريب الذي يكون بين الغارب والمعركة
حائلا قوله اذا قلت كل غاسل من فوجا آه تمهيد للتفسير المذكور بقوله فنقول هي اه كما يدل
عليه الفاء فتعرض اولا لما يتبادر الى الوهم من لفظ كلها من انطباقه على الجزئيات ونسبة
الجزئيات اليه من غير ستعلم ولذا ذهب بعض القاصرين الى ان القاعدة هو المفهوم الكلي
كما صرح به في حاشية المطالع وثانيا لما هو المراد ببيان معنى الانطباق والاشتمال على
الى تاج ثم اشار الى بطلان الاول بقوله والقاعدة الاصل آه بانه خلاف الاصطلاح
مع عدم مساعدة العبارة له قوله وهذه القضية ايضا ام كلي اى حكم كلي مختصا بالبس
لفاعل كما سبق اليه الوهم من تذكير الكلام قوله تحت حكمها تفسير لمعنى الكلية اذا وصف
بها القضية قوله هي من الكلام آه اى محمولات الواردة على خصوصيات الجزئيات مع
تلك الجزئيات كما يدل عليه التمثيل قوله وهذا النوع آه اشارة الى ان الانطباق ح
بمعنى الاشتمال لا التحمل كما يسبق اليه الوهم من نسبته الى الجزئيات قوله بالقوة القريبة
من الفعل متعلق بالمشتملة المراد بالاشتمال وجودها فيها ولا شك في كونه بالقوة
اذ لا حاصل بالفعل حكم واحد وليس المراد به كونها بحيث يستخرج منها حتى يرد
انه بالفعل قوله القانون والقاعدة آه يعني ان هذه الالفاظ مترادفة تطلق في الا
مصطلح على هذه القضية مثلا من حيث انه يشتمل على تلك الفروع بالاشارة الى الحيثية ومعنى
الاصل اللغوي بالاطلاق مع انه لا يمكن الا كذلك وبهذا ظهر عدم صحة حمل لام الكلي على
موضوع تلك القضية ان صدقه على جزئيات لازم له فلا حاجة الى الذكر وليس بمعتبر في

في مفهوم القاعدة حتى يقال انه ذكره للاشارة الى الحيثية وايضا لا معنى لاستخراج احكام
جزئياته منه الا بتقدير المضاف اى من حكمه ويماثله الاستخراج في حكم يكون هو الا
صل لا الموضوع قوله بهذا العمل وهو تفصيل الصغرى وضمه الى القاعدة قوله وتسمى على
ذلك اى على استخراج النوع المذكور من تلك القاعدة استخراج فروع آه لان القاعدة
ولفظ بها قوله على جميع احكامه آه بحذف المضاف بقرينة قوله تتعرف احكامها ولفظ في
اليه بقرينة الاليق للقضية جزئيات قوله تتعرف في بعض نسخ الشرح بدون اللام فهو جملة
لا محل لها من الاعراب وفي بعضها باللام للعاقبة دون التعليل وفي صنعة التفصيل اشارة
الى تلك المعرفة بالصنعة والمشقة فخرج من التعريف القضية الكلية التي يكون فرعها بديهية
غير محتاج الى التخريج كقولنا الشكل الاول منتج فيكون ذكره في الفن بطريق المبدئية
المسائل اجري ما ذكره قدس سره تعلق مستقل عنه بان يقال معناه قضية كلية
تشتمل على جزئيات تعتبر فيها باعتبار تحققها اذ لا تشتمل على الجزئيات المعتبرة في
تحققها بناء على ان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع فالقانون لا يكون الا قضية
كلية حملية موجبة وانما اضيفت الجزئيات الى الامر الكلي مع ان الواقع اضافتها الى موضوعها
لدلالة على انه اراد الجزئيات بحسب نفس الامر لانها جزئيات القضية بمعنى الجزئيات المعتبرة في
فيها دون الاعم الشامل للجزئيات الفرضية المعتبرة معنى الكلي قوله وجها ذكر تكلفات الاول ان يراد
بالاشتمال الاشتمال على الجزئيات الى ان يكون الحكم فيها على تلك الجزئيات الثاني ان يراد بجزئياتها الجزئيات المعتبرة
في تحققها ودلالة اللفظ عليه مع الاول للتبادر من اضافة الجزئي الى شيء ان يكون جزئيه بالقياس
اليه الا يكون الشيء كما ان الثالث يستلزم ان لا يكون قوله نقيض للمتساويين متساويين ونقيض
الاعم اخص من نقيض الاخص فانه لا يشتمل على نقايض الامور الشاملة نحو اللاشيء فانها
اللاممكن وهي من الامور الفرضية الرابعة انه يلزم ان لا يكون المسائل التي موضوعاتها الكليات
المنحصرة في فرد واحد بمباحث الواجب والعقول والافلاك قواعد لعدم الجزئيات للاشتمال
الا بالفرض بل بالعرض ثم لا يخفى على الفطن ان المعنى الذي ذكره اسبق الى الفهم من ذكر هذه التكلف
بلا شبهة لكن المراد سوق بتقايح فكره وارتكاب ما قيل ان المراد بالجزئيات الفروع تشبيها لها
لها بها في الاندراج واحكامها الاحكام التي تشتمل تلك الجزئيات عليها وح لا حاجة الى العدول
والاظهر عندي ان المراد قضية كلية تنطبق اى يحمل موضوعها على جزئياتها عند تعرف احكامها منها

وح يكون التعريف مشتملا على بيان تنوعها ايضا ولا يكون ذكر الانطباق بعد ذكر الكلي محتاجا الى
توجيه ويكون اعتبار الحيثيات محمولة على معانيها المتبادرة من غير لزوم المحذور لان حيثية يتعلق وحيثياته
راجع الى موضوع مفهوم مسائلها اذ يعلم ما يكون الحكم فيه على جميع افراد موضوعه ويؤيده ما
وقع في عباراتهم عند تعريف احكامها فان تعلق على التوجيهات المذكورة يحتاج الى تكلف و
الحمل في التعريف كما في اكثر الشروح يكون للموقت يعني ان التعريف على التوجيهات المذكورة عليه
ما ذكره الفاضل يصدق على القضية السالبة مع انهم صرحوا بان مسائل العلوم قضايا موجبة و
جوابه ان القضايا السالبة من القوانين اذا استثني منها الموضوع لما يكون من الموجبات يكون من السوالب
والمتداولة المذكورة اعتبار التكلف لان البحث في العلوم لا يكون الا عن العوارض الذاتية قوله لان عدم
لها اى لا لذاتها وللام يتعلق بها لان الترتيب الذي هو فعلها انما يتعلق اثره اعني الهيئة
المخصوصة بمادتها فلا يكون المتعلق واسطة في وصول اثرها اليها فلا يرد ان يكون المطالب الكسبية
منفعلة لا يتوقف على نحو القائل فاعلا لها فان الحدث منفعل للمبادي ليس فاعلا له قوله فلا تعقل
في التصديقات لان المتعلق يكون واسطة في حصول التصديق هو اثر الايقاع الذي هو فعل النفس
وبهذا القدر يكفينا في كونه آلة فلا يحتاج بما نحن في التصور ايضا قوله بناء على الظاهر المتبادر
فان الادراكات لما كانت حاصلة بتوسط فعل صادر عن النفس اعني الاحساس والتوجيه
والنظر يسبق الى الفهم انها افعال لها ولا ضرورة في بناء اطلاق اللفظ على الشيء
باعتبار ما يتبادر الى الفهم وان كان خلاف الواقع انما يجري ذلك في المطالب العلمية
قوله واما باديها فلعدم الشك على حذف المضاف اى عن مبادي المطالب الكسبية قوله
في الاكتساب اى في تحصيل الاكتساب قال لان مسائله قوانين يعني ان اطلاق القانون
عليه كما يستفاد من قوله وهو المنطق باعتبار ان اجزائه قوانين لا باعتبار ذاته
وبهذا ظهر وجه كونه قانونية لكونه منسوبا الى القانون نسبة الكل الى وصف الجزء
ومعنى القانون بالمعنى الكاشفة لا اثبات كونها قوانين لان صدق احد دليل
على صدق المحدود ولم يذكر تعريف احكامها لانه خارج عن احد بيانه لشهرة الانطباق
ولفظ الساير بمعنى الجميع على ما في القاموس وان انكره الزمخشري وقال انه في اللغة
بمعنى الباقي واستعماله بمعنى الجميع توهم وان وقع في كلام المصنفين قال من العلوم
اى العلوم الكسبية كما يقتضيه السباق او العلوم الحكمية على ما هو الغرض من تدوين ما قال

قال ليس بعمدة اى ليس كما ينبغي في العصمة بل لا بد من اعانة قال العلوم القانونية اى لا
تعصم غاية العصمة كالعلوم الهندسية والا يكون غاية العصمة لكن عمره اغلاطا سببها او
عدم العلم لكن لا في الفكر بل عن الخطأ في اللفظ قال لان ذاتي الشيء اى معناه انه لو لوحظ
الشيء في نفسه وقطع النظر عما سواه يجب ثبوته ذاتي له وهو ظاهر فلا يعم ذلك لكون النسبة
ذاتيا للامور النسبية قال حقيقة كل علم يجمع ما به الشيء هو هو ولذا اطلقها على الماهية باعتبار
وضع الاسامي انما تكونها حقيقة اعتبارية باعتبار وضع الاسم بازائها قوله اسامي العلوم المدونة
الى آخره رفع التدافع بين كلام الشارح حيث ذكر اولا ان حقيقة العلم مسائله وثانيا ان
العلم هو التصديقات فان الحكم انما يصح بالنسبة المعنى الحقيقي وهو الحقيقة الاسمية فلا يرد
انه يطلق اسامي العلوم على الملكة اى ملكة التصديقات ايضا فلا وجه للتخصيص بهذين
المعنيين قوله اى جملة من المعلومات اشارة بالتعبير الى ان المعنى الذي هو اسم
العلم في هذا القول يعني المعلومات المخصوصة فلا ينافي ما وقع في كلامهم ان العلم عبارة
عن الملكة قوله وهو ظاهر فان هذا الاطلاق شائع بالقياس الى الاول وهذا يستفاد من تعريف
كل علم بالاصول وان كان الاطلاق الاول ايضا حقيقة عرفية قوله كما صرح به ثانيا حيث قال
العلم هو التصديقات بالمسائل فان حمل العلم عليها صريح في انها حقيقة اذ لا يصح الحمل على المعنى
المجازي قوله فان جزء هذا العلم الخ فلا يصح ان حقيقة كل علم مسائله وكذا ان الحقيقة العلم
بطلانها العلم بالموضوع والمبادي والمسائل قوله المراد من هذه الثلاثة اى من جملة هذه
الثلاثة بالغرض منها المسائل لان تدوين العلم انما لاجل العلم بها واما الموضوع والمبادي فمقصود
بالعرض فالقول بان حقيقة العلم المسائل القول حقيقي وقولهم اجزاء العلم ثلاثة مبني على
المسامحة قوله واما الموضوع الخ اورد عليه ان تصور الموضوع والتصديق بوجوده داخلان
في المبادي والتصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع خارج عن العلم فلا معنى لعد الموضوع
جزءا منه والقول بان المراد بتصور الموضوع ما يوهم قوله يبحث وجهة واحدة الذاتية
للمسائل بعينه فلا معنى لا يراد بتصور الموضوع في العلم والجواب انه اريد بالمبادي ما يتوقف
عليه المسائل من التصديق بالوجود داخل فيها لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له
على ما قيل وان اريد بها المقدمات التي يتركب عنها ادلة المسائل فهو خارج عنها فلعله من
جعله جزءا على حدة اراد به المعنى الثاني وقيل انه وان كان داخلا في المبادي الا انه

لاختصاص له بمبادئه المسائل دون مسألة فلكونه مبدأ لجميع المسائل عدّ من اجزائه
برأسه قوله يرتبط ارتباطا ذاتيا لكونه موضوعات المسائل راجعة اليه فلا يرد الغاية
قوله فالاولى للانسب اه تمييز اي ماهيته هو المقيد بالذات عما هو مقيد بالعرض ومطالعة من نسبته
قوله فحينئذ جعل اه معطوف على قوله لان المقيد بالذات مقدمة ثانية للجواب قوله مع انه يجوز اه فلان
متعلق بقوله فالاولى والانسب اي الاولى ان يعتبر تلك المسائل على انه يجوز ان يعتبر المقيد
بالذات مع مقدمة ثانية للجواب الى ما يحتاج اليه فيكون ثلثة اجزاء للعلم حقيقة ويكون القول
بان الحقيقة العلم المسائل بناء على المسامحة لقصد النظر الى المقيد بالذات قوله لكن الاولى ان يجعل
جعل الموضوع والمبادي جزء مسامحة اولى من جعلها جزء حقيقة فهذا الاولى غير الاولى السابق
فانه عبارة عن اعتبار المسائل على حدة اولى من اعتبارها الموضوع والمبادي وهي متغايران
في المفهوم كما يدل عليه ما في التفريع في الموضعين فان لم تتلازما في الوجود قوله ان المسائل
العلوم اجمالا يمنع ان الشارح ادعى الموجبة الكلية فيكفي في السلب ثبوت تدوين المسائل في بعض العلوم
فلا يرد ان بعض لانه اندرست مسائله كعلم الجبر والمقابلة قوله لا يتوقف على تحصيله في الخارج
يستحق الموضوع للمعدوم ما حتى لا يمكن التحصيل الاجمالي لا الاجمال للمعدوم في الخارج بل علم
تحصيله الذهني ونحو الذهن تحصيلا تفصيليا اجماليا والمراد ههنا الاجمالي فاندفع الاعتراض
فظهر لك ما قررنا ان تقدير الجواب لا يتوقف على ان يكون للمسائل تحصيل في الخارج وان
التعرض لاثباته بان الوجود الاجمالي الذهني بمنزلة الوجود الخارج للاعيان في صحة
ترتب الآثار التزام ما لا يلزم لا حاجة اليه يدل على ما ذكرنا ايراد قدس سره لفظ المعنى
مكررا وتفريع فلم يرد على التحصيل في الذهني قوله موضعت اجمالا وسمت بذلك الاسم كان الملاحظة
الاجمالية باعتبار الموضوع والغاية شاملة الموضوع والموضوع له جميع المسائل المشتركة
في جهة الوحدة المستخرجة وغير مستخرجة وح لا يكون العلم الذي مسائله
متفرقة بجميع اجزائه في وقت ما والعالم به انما سمي عالما باعتبار الملكة لا باعتبار
التصديق بالمسائل وليس في قبيل العلم الوضع والموضوع له خاص لعدم تعدد في موضوع له
بل الوضع والموضوع له شخصيان ضرورة كون اللفظ والمعنى شخصيين الا ان الوضع مفهوم كلي
يندرج فيه الاجزاء المستخرجة وغير مستخرجة كما اذا قدر الرجل ابنا ووضع اسما ثم الا لم
يعتبر تعدد المسائل والتصديقات باعتبار تعدد المحال كما في العرف كذا تحقيقا على وان

وان اعتبر ذلك مكان علمها جنسا فلا تشاحح بعين ذكره ههنا وبما قال في حواشي شرح
العضدية من المولى سعد علم جنس قال لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله اذ لا حقيقة
له سواه جعل نفسها حدا له بناء على ان الحد يكون بالاجزاء العقلية المحمولة ايضا ويؤخذ منها
الجنس والفصل بالتحليل والاشارة على مذاق الرئيس فلا يرد ان الحكم عليه سلم بجواز
ان يحصل معرفته بحده بالجنس والفصل اي يؤخذان من امر مشترك وامر مختص بجميع الاجزاء
المركب وليس العلوم المذكورة كذلك قال وليس ذلك بمقدمة الشروع كما اي ليس العلم بجميع
المسائل في الواقع مقدمة الشروع انما هي له تصوره بوجه مما بما يتنازع عدا عندك ان ع
على حامد واما ان لا يمكن ذلك الشروع لانه يستلزم الدور او يمكن فاشتغال بما لا دخل له
في المقصود قال فلذا اي لان مقدمة الشروع معرفته بالرسم قوله لم يكن صحيحا لانه ليس
مقدمة الشروع واما المذكور رسم كما بينه الشارح فتوجه بعضهم لسوء الاختيار رسمه على حده
قوله لكنه لا يدفع توهم انه اذا لم يكن في نفسه صحيحا يكون لتركه مدخل في التنبيه بان عدم صحته
لا ينافي حمله على التنبيه المذكور قوله اي ذلك القانون اشارة الى انه لو اراد المعصم كان
راجعا الى القانون دون المنطق مع قربه لان المراد به اللفظ قوله على التنبيه المذكور شمولها
الحد والرسم قوله العلم بالمسائل يعني ما ذكره في ذكر بيان الغائية يدل على ان معرفته
بحده تحصيل العلم بجميع المسائل الا انه مقدمة الشروع وليس كذلك لانهما تصور العلم
بالمسائل تصديق بها والتصور لا يستلزم التصديق بالاتفاق اي الا اختلاف في
احكامها وانما كان العلم بالمسائل هو التصديق بها لان المسألة من حيث انها مسألة
مركب تام خبري والعلم المتعلق بالمركب الخبري من حيث هو التصديق ولو تعلق التصور
بها ايضا يلزم ان يكون شيء واحد بعينها تصورا وتصديقا من جهة واحدة وهو محال
وبما ذكرنا ظهر انه لا يكون يمكن ان يقال في الجواب ان المراد بالعلم بجميع المسائل تصورها
وذلك انه ليس مقدمة الشروع والمراد التصديق بها والمعنى ان معرفته بحده وحقيقته لا يحصل
الا بالتصديق بجميع المسائل لان التصور المسائل يتوقف على حصولها وحصولها ليس الا
التصديق بها لعدم وجودها في الخارج على التقديرين لا حاجة في تغيير الدليل واعتبار
اللزوم العلم على التصديق بالمسائل قال العلم هو التصديقات بالمسائل اي مع قطع النظر
من خصوصية المحل لان اسماء العلوم لا يستعمل الا في التصديقات بالمسائل مع قطع النظر

عن خصوصية حاصلة عن قيام مبادئها بشخص من الاشخاص والاستعدادات الحاصلة من تقدير
الحمل لا تنظر في تشخصها الا انها غير معتبرة في الوجه كالاستعدادات الحاصلة في زيد بحسب العوارض
المبدلة بحسب الاوقات لا مدخل فيه وما قيل من ان تعريف العلم مثلا لا يصدق على العلم التصديقات
الحاصلة بكل شخص دون التصديقات الكلية فوهم اذ لا مدخل في ترتب غاية العلم على تلك
التصديقات للحصول الشخصي بل للحصول في الذهن مطلقا وهو متحقق في مفهوم التصديقات
انما الكلام في الحصول الشخصي قوله وهذا هو المنع اي بيان ما ذكر سابقا بقوله فاحرجه
ثانيا قوله فان تصورت تلك الاجزاء اي بعضها او بوحدة الاجزاء المحمولة او غيرها كما
نص عليه في شرح المطالع نافلا عن الشيخ الرئيس قوله والتصور لا حجر فيه دفع الا
ستبعاد وان يتعلق التصور بالتصديق بانه تعلق احد الضدين بالآخر وجه توهم
اجتماع الضدين قوله ان يتعلق بكل شي ولو بوجه فلا بد من كنه الواجب وفرض الاشتراك
الكلي على انه قد تقرر عندهم جاز عام والا وقد خص منه البعض قوله ان يتصور التصديقات
التي علمها محصورا مخصوصها مجرد الاشتغال بها او استحضارها وان كان يعرف
فهي باعتبار الوجود الاصلي في الذهن تصديقات وباعتبار وجود الظلي تصورات من
الذاتي بالذات واختلاف الاحكام باختلاف الوجودين كالموجودات العينية
فاندفع توهم لزوم اتحاد العلم والمعلوم لئلا يلزم كون شي واحد تصورا او تصديقا
مع تباينهما قوله اما متقدرا اي قبل الشروع سواء كان متعذرا في نفس العلوم
التي تشير اليه مسائلها ولي القرينة على ذلك انه قال لم يكن تصور العلم بعد مقدما على الشروع
فيه ولم يقل لم يكن تصور العلم بعده قوله اذ استند الاستدلال دليلا فيتضح لذا
في النتائج فذكر الدليل بعد تصحيح بما علمه ضمنا او مبنى على التجريد لارجاع الحكم
الاتية اليه قوله ان منع المنع بازاء اسم انكاري والمراد ههنا منعها عن الثبوت
بان طلب دليلا على ثبوتها واما منعها بابطال فليس بمقبول للغاصب المنصب المستدل
قوله او كل منهما كلية او للتعميم يعني ان المنع ليس مختصا بمنع مقدمة واحدة فقط
وللتفريع فلا يرد ان قوله كل واحد مستدرك لانه ليس يسمى المنع مقدمة واحدة
لانه ممنوع متعددة لا منع واحد فيصدق على منع واحد انه منع مقدمة معينة
قوله يسمى نقضا رفعه باثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او بدعوى بداهتها او زال

المنع الا ان يكون بداهتها في غاية الظهور
وازال خفاءها واما مجرد دعوى بداهتها فلا
فيكون اشارة الى ان المنع مكابرة او بتغيير الدليل وبتركه تلك المقدمة قوله ومناقضة
اي في اصطلاح المناقضة يختص بخلاف ما يليه بكونه كنقض والنقض بان كون سبابه
رسن والمناسبة ظاهرة ويسمى نقضا تفصيليا لتعين محل النقض قوله ويحتاج اه
لان المنع طلب الدليل عليها اظهار الجهل بها وذكره لا يقتضي الشاهد قوله يسمى سند المنع و
مستنده في اصطلاح سند لما استقر ذلك انه شيء يوي بالكار شبهه ان بلبند كو ويكفيه كاه
واللزوم السند بالممنوع غير مقبول وبابطال مقبول مطلقا ونافع ان كان مساويا للمنع اي
لنقيض المقدمة الممنوعة لان ابطال احد المتساويين يستلزم ابطال الآخر بخلاف ما اذا كان
سويا للمنع اعم فان ابطاله بدل المسند لا يستلزم ابطال المقدمة الممنوعة وكذا اذا كان اخص
لان ابطاله لا يستلزم بثبوت المقدمة الممنوعة قوله بان يقول ليس اي ثم واما منعها بمعنى طلب
الدليل عليها واظهار الجهل بها فلا معنى له قوله نقضا اجماليا لكونه نقضا فيه اجمال
لعدم تعيين مقدمة ورفعه اما بالمنع او بتغيير الدليل قوله ولا بد هناك من شاهد
لانه لو اعتبر مجرد دعوى عدم صحة الدليل يلزم انسداد باب المناظرة وهو واشاهد
في تخلف الحكم واستلزامه المحال قوله وان لم يمنع اه ليس مراده ان عدم المنع شرط
في المعارضة حتى يرد عليه ان المعارضة يجوز ان يكون مانعا وناقضا بل مراده ان العارض
نخ حيث انه معارض لا يكون مانعا وناقضا قوله مقابلة للدليل المستدل بان يثبت
خلاف ما اثبت دليل والتقييد بالمستدل لان الاصل في مباحث المناظرة الاستدلال
ولذا قال قدس سره اذا استدل على المطلوب بدليل والا فعدم نفي بداهة الدعوى
مقام الاستدلال ويعارض بالدليل عليها نقيض ما ادعاه اما بلا واسطة او بواسطة دلالته على
مثله مدعاه قوله فلذلك اي ابراز المخصوص قوله يسمى معارضة في اصطلاح المعارضة
حكايات لدرك ودركه وسفاهة له ونكاية بكتابه ووقعه بالمنع والنقض لا با
لمعارضة لان الدليل الواحد يعارض ادلة كثيرة اذ لا ترجيح بكثرة الادلة فلا فائدة
في المعارضة قوله فلا حاجة الى التعليم لانه عبارة عن تعليم مسائلها والمسئلة لا يكون
الاحكام نظريا على ما تقرر عندهم فلا يتوقف هذا الحكم على تعليم التعليم ليا ولا يرد
عليه انه يجوز ان يكون محتاجا الى التعليم باعتبار الطرف لان ذلك ليس احتياجا الى

التعليم بل الى تعلم اطرافه قال فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر وذلك القانون الى القانون
اخر لكونه نظريا محتاجا الى النظر مجموع الحركتين حركة لتحصيل المبادي المناسبة وحركة
لترتيبها ولا شك ان تحصيل المبادي وترتيبها محتاجان الى القانون يعرف به صحتهما كذا
ذكر الشارح في شرح المطالع ولا يمكن ان يكون ذلك القانون هو القانون الاول لامتناع تحصيل
الشيء نفسه اذ لا تغاير حتى يتصور التحصيل والنسبة بينهما فاحتيج الى القانون آخر
ويرد عليه انه يجوز ان يكون مرتبة في المراتب ضرورية وترتيبها بديهي الانتاج فلا
يحتاج في صحة العلم الى قانون نعم يجب ان يكون ذلك العلم الجزئي مندرجا تحت قانون
ومن افعاله ولا يجب استخراجه منه حتى يثبت الاحتياج اليه كذا يستفاد من كلامه
قدس سره في حواشي المطالع قوله لان الاكتساب بالنظر اي للمفروض آه فان قيل قد علم
ان القانون الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب بالنظريات في التصوريات هو المنطق
في الحاجة الى اقامة الدليل على المنطق مجموع قوانين الاكتساب قلت اللازم مما
سبق ان المنطق جميع القوانين التي يحتاج اليها في اكتساب النظريات واما ان
القانون الذي يحتاج اليه في اكتساب المنطق داخل فيه فلذا تعرض فيه كما في اثبات
ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب مطلقا وقال والتقدير ان الاكتساب مطلقا الخ
بناء على ما نقله منقولا عن شرح المطالع وقد عرفت ما يرد عليه وانما تعرض لهذه
المقدمة اذ بها تثبت المقدمة المهمة اعني لزوم الدور والتسلسل قال وتقرير الجواب
انه حاصله ان احد المحذورين انما يلزم اذا كان كله بديهيا او نظريا لم لا يجوز ان يكون
بعضه بديهيا وبعضه نظريا فلا يلزم شيء من المحذورين فالاولى ان يقول حتى يلزم
الدور والتسلسل لانه اوربط بين الدعوى والاستدلال للدلالة على ان الاحتمال الثالث
متحقق في نفس الامر وليس مجرد احتمال عقلي قوله فان انتاجه ايجابا شارحه بذلك الى
الانتاج قوله كالشكل الاول شائع والمراد قولنا الشكل الاول ينتج قوله لا يحتاج الى بيان
اي الاثبات بالدليل ثم لتقرره بين كل من ادى ضروب مع قوله بين بانه بديهي اولى
يكفي في الجزم تصور الطرفين الذي يكفيه التنبيه على مفهومات اصطلاحية اشار بيانه
بداهة الضروب الاربعة الاخر معه قولهم الشكل الاول منتج اي الضروب الاربعة
منتجة لان ضروبه عقيمة قوله جزم الذهن بديهية لاستلزام الخ لان التصور الموجبتين

الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول يستلزم العلم باندراج كل الاصغر تحت
الاوسط وكل الاوسط تحت الاكبر وذلك يستلزم العلم بالضروب بلزوم اندراج كل الاصغر
تحت الاكبر واشار بقوله باستلزامها اياها الى ان المراد بقوله انه ينتج ان النتيجة
لازمة يمتنع انفكاكها عنه ولذا احال بانتاج الضروب بان تصورها وتصور النتيجة اي حاصله
منهما يستلزم الجزم باستلزامها اياها وقوله علم اي ان المراد بقولهم انه ينتج ان
النتيجة لازمة يمتنع انفكاكها عنه وقوله علم وجود اللازم قطعا بيان للواسطة
وقوله علم يتعلق عليه وبيان لكون انتاجه بينا في بداهة تصور القياس الاستثنائي
اعني المقدمتين والتصور النتيجة اعني وجود اللازم اي حكم بديهي من غير احتياج
الى بيان الدليل بمجرد تصور المقدمتين وتصور النتيجة باستلزامها لها فاخيل
يستفاد من كلامه قدس سره ان الاحتياج لازم الشكل الاول بالمعنى الاول والقياس الا
استثنائي المتصل بالمعنى الاخص توهم وكذا الاستثنائي المنفصل الخ فان الحكم فيها
بعد تصور الطرفين على الوجه الذي هو شرط الحكم بديهي اولى قوله هذا المباحث
لم يحل بهذه المسئلة لان المسئلة لا يكون الا نظريا كما صرح به بانها جوابه قوله ان يكون
في بعضها احداث رجعا الى الفائدة غير سطورة تحلق الثانية قوله لا يتعلق بها
الخ وهو يحتمل في المبادي التصديقية وايصالها الى المطالب الكسبية ايضا لا قريبا او بعيدا قوله
انما يكون بطريق النظر اي ليس كما ذكرت بالبت قياساتها مع انها لا مراعية سيان فلو كان
بالنظر كان يكفي الشكل الثاني شكل الاول بالبرد الى الشكل الاول ينتج فيحتاج في معرفة
صحة هذا النظر الجزئي الى قانون آخر لان التقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق
فيعود لزوم الدور او التسلسل قوله وذلك النظر اي لا يتم الا وذلك النظر يحتاج الى قانون اخر انما يلزم
ذلك النظر الجزئي في الواقع في البعض الا بديهي نظريا باشتراكه بل هو بديهي الانتاج فما
ليس في المنطق يكتسب من البديهي بطريق جزئي الانتاج ولا يخفى انه ح يكفي في الجواب
باعتبار ان كله نظري ومنع لزوم الدور والتسلسل بجواز ان يكون يستفاد من المبادي البديهية
بطريق جزئي بديهي الا انه لما كان ذلك طريق الواقع لم يتعرض له وهذا الجواب على حقيقة
قدس سره انه يمكن تحصيل نظري بديهي ولا يحتاج الى المنطق كما مر اما على ما ذكر الشارح من ان
كل نظري يحتاج في اكتساب قوانين الى قانون المنطق فلا يمكن كما لا يخفى وقد ذكر قدس

سره

في حواشي المطالع
قوله بينهما تقابل اي دعويين فالمقام يقتضي التسليم محمل قيام الدعوى
واعمم ومنهم من قرأ يقتضي التسليم فاحتاج في تطبيق عبارة الشرح الى التكلفات قال وان
فرض اتمامها اي في نفسها بان قطع النظر عما يرد على مقدماتها لا من حيث انها معارضة
فلا يتأتى في قوله لا يصح للمعارضة قوله لا يدل على الافتقار في نفسه لان المنطق سواء كان عبارة
عن المسائل والتصديقات لا وجود لها الا في الذهن واذا لم يكن حاصلا يكون مستغنيا في نفسه
فانه فيه ما قيل هذا انما يسلم بجواز ان يكون ثابتا في نفسه ويكون ممتنع الحصول فلا يتحقق
ما يجد منها الحصول قوله فلا تعلق له بكونه محتاجا اليه لا اثباتا ولا نفيا فيكون قضية الملازمة
اعني لو كان محتاجا اليه لكان بديهيا او كسبيا اتفاقية والاتفاقية لا ينتج في القياس
الاستثنائي قوله اذ يصح ان يقال قوله فلا تعلق ليكون محتاجا اليه معناه فلا يكون
لكونه بديهيا ونظريا لان ما لشيء منهما بخصوصه بل لوجود المنطق في نفسه سواء كان محتاجا
اليه اولا فلا ينتج استثناء نقيض التالي نقيض احد المقدمين على التعيين قيل ان
الافتقار في نفسه يستلزم عدم الاحتياج اليه فلا يصح قوله لا تعلق له بكونه محتاجا اليه لانه
حصول له التعلق بالواسطة المنطق لا يحتاج اليه اذ لو كان محتاجا اليه لكان موجودا
ولو كان موجودا اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل والجواب انا لا نسلم انه لو كان محتاجا
اليه لكان موجودا لجواز الاحتياج اليه مع الافتقار في نفسه غاية عدم وجوده لاجل
يحتاج اليه اعني التمييز بين الافكار الصحيحة والفاسدة يدل على ذلك ما سيجيء من قوله
ويمكن الايصال لما بين اوجه تقرر ثبوت الاحتياج اليه في كونه بديهيا او نظريا
منع التحصيل وما قيل في الجواب ان العقلاء لا يشتغلون باقامة ما لا يدل على نفي
وجود الشيء على نفسه بحجة مخصوصة والمقصود بعد هذا المحال والاستغناء فقد المعارضة
وذلك ليس بشيء اما اولا فلان الكتب مشحونة بالاستدلال بنفي وجود الشيء على نفي حجة
مخصوصة اذ الحكم النفي مقصور الاستدلالهم بلزوم نفي وجود الواجب على [illegible] الزيادة
الوجود متعلق بعد كونه موجودا واما ثانيا فلان ذلك كسر لمن تتبع الكتب [illegible] الكلامية
والحكمية واما ثالثا فلانه الحق دفع ما ذكر الشارح انه لا يصلح [illegible] وكونه
مستبعدا لا يضره قوله المطلق اه تقريره اذ عرضت على قواعد [illegible] الاستدلال انه لو
افتقرت الى المنطق لزوم الدور والشرح الثاني بطلان الملازمة انه لكسب مجهول كسبي محتاج

محتاج في تحصيله الى قانون وهو ايضا كسبي لكونه من المنطق فيه دور او تسلسل
بيان الدعوى انه لو لم يكن كل ما لكان بديهيا وهو باطل والاستغناء عن تعلم و
هذا التقرير اورده العلامة التفتازاني في شرح الرسالة قوله المحتاجة الى المنطق اي
على زعم المستدل فان المعارضة لا تعترف بالاحتياج المنطق قوله ولم يلتفت الشارح الى اشارة
الى انه معلوم لما حيث ذكره في شرح المطالع الا انه لم يلتفت اليه ههنا لعدم
مناسبة للمتن اذ الى كمال المناسب حتى نقديم ذكره في الشرح انه الذي جعله المعارض
مقدمة للدور والتسلسل المستلزم لعدم الافتقار وانما في البداهة والحكم متعرض به لما
ثبات النظريات فلا بد من غير محتاج اليها تماما ذكر للاشارة الى المعارضة في المناسب
تاخيره قوله وانه يشير الى لزوم ان يكون اشارة الى التقرير المذكور قوله لان يتم
الخ كما هو المتبادر من عبارته قوله انه ان معارضة اي متعلق لا بالتقرير المستفاد من
ظاهر عبارة المتن لان التقرير المذكور في شرح المطالع يفيد تمام المعارضة في هذا التقرير
فما قيل ان هذا اعتراض على جميع التقريرات المذكورة ايضا وهم قوله مقابلة الدليل بالدليل
اه في الشرح المقابلة روي قيمة اي وجه كبر وكان والمقابلة كسبي لا ارجعية في والتسلسل و
الباقي بدليل للتعدية ورود كبر وكان دليل مستدل لا ارتد دليله كما لا رتبة الست
والدليل مستدل واز ثبوت نقيضها وهو بعينه ما قيل المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما
اقام عليه المستدل فما توهم من اختلاف المعنيين وجعل احدهما تعريفا مبنيا على المسامحة
ليس بشيء وكذا قيل المعارضة في الاصطلاح دليل يدل على نقيض المدعى لان قولهم
عورض ويعارض ومعارض شاهد على كونها في الاصطلاح بالمعنى المصدري
وان كان يطلق على الدليل مسامحة قوله لا يميز عنه تميزا تاما اي يبين المعنى تم
مطلق التمييز حتى لا يصلح بل المقيد التام اي التمييز الذي هو للعلم في نفسه واعتبر
في حيثية [illegible] على حده منفردا عن علم آخر وكذا المراد بالزيادة البصيرة زيادته في حد ذاتها
وليس المراد [illegible] التمييز التام الاول والزيادة على البصيرة السابقة اذ لا يلزم ان يلزم شيء مما
يجب [illegible] العلم بالموضوع وما قيل انه يفيد تميزا باعتبار الترتيب الذي اعتبره
المصنف [illegible] الرسوم وانه كان الاخير من العلم التامة مما لا يقوه به عاقل لان الكلام
في تمايز العلوم مطلقا قوله اعني التصديق بما يعني انما يحصل له ان موضوعه ماذا يتبع بجواب

هذا السؤال انه ليس استفهام المذكور موجبا للتمييز قوله كما اشرنا اليه في بيان قول الشارح فان
تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات حيث قال وذلك لان المميز للعلوم الخ وقد حمل بعض
الناظرين الاشارة الى ما ذكره قدس سره من ان التمييز يحصل بتصور العلم بغايته ولعله كان
في نسخته كما اشرنا اليه باللوم حكمة فجعله تعليلا لتقييد التمييز بالتام وهو سهو لان حصول التمييز
بغير الموضوع في الجملة بين لا يحتاج الى بيانه ثم اعترض بان تصور العلم بالغاية لا يتميز به
المسائل عن علوم اخرى لجواز اشتراك العلمين في المسائل والاختلاف بجهة البحث
فغاية العلم بالغاية ان يعلم ان هذه المسألة من علم كذا ولا يلزم ان لا يكون من علم اخر ولها
مدخل في غاية كل منهما منقول الشيء اذ تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا
اه لا يتاتى فيما ذكره ههنا ثم ان العلوم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه يحتاج الى
الاعتذار بان زيادة التمييز لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع اقول تميز العلم حاصل بالعلم
بالغاية واما تميز كل مسألة عن مسائل العلوم الاخر فلا يحصل بالعلم بالموضوع لجواز اشتراك
العلمين في الموضوع والاختلاف بجهة البحث على ما قالوا قوله هذا اصطلاح القوم وليس
مرضيا للشارح حيث علل في شرح المطالع تقديم تعريف الموضوع بما ذكره قدس سره بقوله
بل الحق انه لما كان الموضوع قوله ويشار رسمه اه حيث نسب الخصوص والعموم الى المفهومات
التصورية قوله فذلك اي لما يشار اليه المفهوم قوله علمه بها بالكنه اي بتفصيل اجزائه وانما
فسرنا بذلك لان العلم بالكنه قد يطلق على حصول الشيء في نفسه لا باسم صادق عليه قوله
ذاتيا للكل منها اي داخلا في ماهيته سواء كان محمولا او لا قوله اي نسلم ان مقدمة الشروع
تصور الموضوع المطلق بالكنه ولا نسلم ان المطلق الموضوع جزء لما لا بد لكل منهما من
دليل قوله بان الخاص ههنا موضوع المنطق مقيد يعني ان الخاص ههنا مقيد والعام
مطلق وان المراد بالخاص ههنا المقيد وبالعام المطلق على التجوز ولا شك في ان
ان معرفة المقيد من حيث انه مقيد مسبوق بمعرفة المطلق لتحقق الشرط المذكور بينهما
قوله حتى يصح اه اي حتى يكون مقيدا فيصح توقفه على معرفته اه قوله بل لخطاه لانها
مقدمة الشروع اذ بها يتميز العلم عما عداه لا بتصور مفهوم موضوع المنطق وليس
ذلك بل ما يصدق عليه للتقييد والجواب بما كان بناء الاعتراض ان المراد تصور الموضوع في
الجواب تسليم لكن المراد بالخاص والعام المقيد والمطلق وغير المراد التصريح بذلك الا ان

المراد تصور ما يصدق عليه المقيد وجعل قدس سره مطمح نظره قوله فلذلك وعلق على البعض
قوله بل الحق اه اضراب عما يفهم من قوله فسقط ما ذكر ثم اي سقط من جواب الاعتراض ونفي
الاعتراض فلا يكون ما يشار من كلام القوم حقا بل حق الايراد وجه ايراد تعريف مطلق ا
الموضوع انه لما كان من قبيل تصور العلم بالموضوع مقدمة الشروع التصديق بان الشيء الفلاني موضوعه
وهذا الحق ما يحمل عليه كلام القوم عليه بان يكون المراد بقوله لا بعد العلم بموضوعه التصديق
بانه موضوع العلم فلذا ذكر المنطق في التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق ولما كان
موضوع المنطق الذي هو محمول هذا التصديق لكونه مقيدا اخص من مطلق الموضوع والعلم
بالمقيد من حيث انه مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق لان المطلق مع المقيد واجبا والاجمل
الشروع في البيان تعريف مطلق الموضوع فلا دلالة على ذلك الا ان تاويل حضرة قدس سره لا
عتراض بما يشار رسمه قوله والا سلاه اي حاصل قوله بل الحق وافاده امرين احدهما
انه اثبت ما ذكره المشار من كلام القوم حق ليصح الاضراب فان اللازم ما سبق بقاء الا
عتراض على ما سبق ولا يلزم من عدم تمام الدليل ان لا يكون المدعي حقا والثاني انما يسبق
سواء من كون الموضوع محمولا في التصديق المذكور اي بطريق التمثيل ولا تعيين لذلك
قوله في هذا المقام اي في مقام ان العلم بموضوع المنطق مسبوق بالعلم بمطلق الموضوع قوله
احد سواء كان ذلك التصديق بالكنه او بالوجه قوله لانه عارض له اذ معنى الموضوع ما عرض
له بعد ثبوته وبين المنطق والبحث عن احواله فيه قوله اي بيان مفهومه اي تعريف مفهوم
مطلق الموضوع قوله سواء جعل لكونه ماخوذا في التصديق حقا عنوانا او محمولا
قوله يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي المحمول عليه او انواعه او على اعراضه الذاتية او
على انواعها على ما سبق في الحاشية قوله عن عوارضه اي جميع عوارضه فكل عارض له ذاتي
له يرجع الى الفعل يبحث عنه فلا يرد النقض على تعريف الموضوع بما يساوي له علما
توهم قوله موصوفة لان الشيء الذي لا حد للمعقول تعيين في نفسه واحد العيني من
تعيين لان اعتبار حاصله من اي نحو واختار بعضهم رجوع الاول الى ما يتميز به نفسه
قوله وجه سلاه لان المراد الاتي في المفهوم فقوله الجزئية عطف على ما هو وقوله
الاتي في المصدق يدخل فيه ما يلحق بالجزئية او لما يساوي فيكون ح قوله الجزئية عطف
على انه قال فموضوع كل علم ظاهر لا بعد موضوعا لفظ كل للتنصيص على ان التعريف

لا اختصاص له بموضوع علم دون علم قال قدس سره في ذلك العلم اشارة الى ان الضمير
في عبارة المصنف راجع الى علم باعتبار معلومية بانت به الموضوع به سابقا فلا يرد
انه لا يصح ارجاع الضمير الى كل ولا علم كما مر في تعريف الموضوع ولذلك اشار الى ارجاع الضمير
الى العلم وتغيير العموم بعد ارجاع الضمير كانه قيل موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية اي كائن قال عن عوارضه الذاتية تفصيل الكلام ان كمال الانسان معرفة اعيان
الموجودات من تصوراتها والتصديق باحوالها على ما هي عليه بقدر الطاقة ولما كان
معرفتها بخصوصها متعذرة مع عدم انحصارها كما لا يتعلق بها الغرض بها وبعد لها
احد والمفهومات الكلية الصادقة عليها ذاتية كانت او عرضية بحثوا عن احوالها
من حيث انطباقها عليها ليفيد علما بوجه كلي علما باقيا ابد الدهر ولما كان احوالها
متكثرة وضبطها متشتتة مختلطة متعسرة اعتبروا الاحوال الذاتية لمفهوم وجعلوها متنوعة
وبالتدوين وعمموا الاحوال الذاتية وفسروها بما يكون محمولا على ذلك المفهوم اما
لذاته او لجزئه الاعم والمساوي فان له اختصاصا بالشيء من حيث كونه من احوال
مقدمه او للخارج المساوي سواء كان شاملا لجميع افراده على الاطلاق ومقابله
مقابلة التضاد او العدم والملكة دون مقابلة السلب اي الايجاب اذ المتقابلان
تقابل الايجاب والسلب لا اختصاص لهما لمفهوم دون مفهوم ... لانتشار بعد الا ...
فاثبتوا الاحوال الشاملة على الاطلاق لنفس الموضوع والشاملة مع مقابلها
لانواعه واللاحقة للخارج المساوي لعرضه الذاتي ثم ان تلك الاعراض الذاتية
لها عوارض ذاتية شاملة لها على الاطلاق او على التقابل فاثبتوا الاعراض الشاملة
لها على الاطلاق مع نفس الاعراض الذاتية والشاملة على التقابل لانواع تلك الاعراض
ولذا عوارض تلك الاعراض وهذه العوارض في الحقيقة حيوان للاعراض الذاتية للموضوع
ولانواعه الا انها لكثرة مباحثها جعلت محمولات على الاعراض وهذا التفصيل ما قالوا
معنى يبحث عن الاعراض الذاتية ان يثبت تلك الاعراض لنفس الموضوع او لانواعه
او لاعراضه الذاتية او لانواعها او لاعراضها او بما ذكرنا اندفع ما قيل ان جامع علم
الا ويبحث فيه عن احوال مختصة بانواعه فيكون بحثا عن الاعراض الغريبة بواسطة
امر اخص كما يبحث في الطبيعي عن الاحوال المختصة بالعناصر والنباتات والحيوا

والحيوانات وذلك لان البحث عن الطبيعي ان الجسم ذو طبيعة او ذو نفس او غيرهما هي
من عوارضه الذاتية والبحث عن احوال المختصة بالعناصر وبالمركبات التامة وغير التامة
لما تفصيل لهذه العوارض وقيود لها ولا استصعاب الفاضل المحقق بهذا الاشكال قال
معنى قولهم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية انه يرجع البحث فيه اليها بان يثبت الاعراض
الذاتية له او يثبت لنوعه ما هو عرض ذاتي لذلك النوع ولا يخفى عليك انه يلزم تداخل
العلم الجزئي في العلم الكلي كعلم الكرة المتحركة في علم الكرة وعلم الكرة في علم الطبيعي
لانه يبحث فيهما عن الاعراض الذاتية لنوع الكرة والجسم الطبيعي او لعرضه الذاتية او
لنوع عرضه الذاتي قال قدس سره من حيث الصحة قيد للعروض المستفاد من اضافة احوال
وليس بيانا للاحوال فالمراد من حيث استعداد الصحة والمرض لانه يبحث عنهما في الطب
وقيد الحيثية جزء من تتمة الموضوع لانه يبحث عنه في علم النحو فيقال من حيث الاعراب
والبناء قال كالتعجب اي ادراك الامور الغريبة الخفية السبب فانه لاحق للانسان
لذاته لا لجزئه اعني الناطق ... لان الغرابة يقتضي الجهل وهو من خواص
الماهية فيكون للحيوان ان دخل في عمومه وان اريد فيه الاشتغال الذي يتبع ذلك
ذلك الادراك فهو لاحق لما يساويه فلذا وقع في الكتب مثالا لهما قوله ما يلحق
محمولا عليه لان مسائل العلوم قضايا حملية ولذا فسر البحث بالحمل فمعنى ما يلحق الشيء
ما يحمل عليه الشيء قوله خارجا عنه بناء على ان الثبوت الذاتي للشيء بكونه ذاتيا
بينا والمسئلة لا بد ان يكون نظرية قوله لنا محتاج للتنبيه على ان المفهوم لا ما يصدق
عليه قوله واعلم انه دفع لما يتوهم من انه اذا كان العرض الاول عارضا للشيء لذاته
يكون بين الثبوت فلا يكون اثباته مطلوبا في العلم بالوجوب فمن اين ... وحاصل
الدفع ان انتفاء الواسطة في الثبوت في الواقع لا يستلزم انتفاء الواسطة في الاثبات
اي العلم بالثبوت فيجوز ان يكون العارض لذاته غير بين الثبوت فيطلب في العلم بالبرهان
واعلم ان معنى كون الشيء واسطة في الثبوت ان يكون ذلك الشيء علة لثبوت ذلك
الوصف لذلك الامر وهو قسمان احدهما ان لا يثبت له ذلك الوصف اصلا فيكون
هناك عارض واحد وعروض واحد بالذات والاعتبار كالنقطة العارضة للخط بواسطة
الواجب وثانيهما ان يتصف الواسطة بواسطتها يتصف ذلك الامر لا يعتبر ان هناك

انتفا فيها حقيقتين لامتناع قيام الوصف الواحد بمحلين فليس صفتية بل اتصاف واحد
بالحقيقة للواسطة وتبعيتها كذلك الامر ولا غبار على جواز تعدد الشيء بالاعتبار وهذا القسم
يسمى واسطة في العروض وتمييز الثاني عن القسم الاول ثم الواسطة في العروض [illegible] عدم الواسطة في
الثبوت اعني الجزء الاول له وهي فيلزم ان يكون العلوم في التقيا بالمعروضية لان الاعراض
الذاتية تقتضي ذات الشيء او جزئه او مساويه [illegible] فيمتنع انفكاكها عنه وبهذا ان لا يكون عرض
الذاتي اخص من الموضوع مع انهم صرحوا بانه لم يجوزوا كونه لاحق لامر اخص فالمراد
بقوله لا يكون واسطة في الثبوت القسم الثاني منه لا الاعم فلا منافاة بين كلاميه الا انه اجمل
ههنا الا ان تصوره دفع الوهم المذكور ومنشأه عدم الفرق بين الواسطة في الثبوت
والواسطة في الاثبات **قال** كالحركة بالارادة اللاحقة الخ اي المتحركة بالارادة بالقوة
وعدمه من الاعراض بناء على ان الحساس والمتحرك بالارادة لا يجوز ان يكونا فصلين
للحيوان اذ الماهية الحقيقية لا يكون لها فصلان في مرتبة واحدة فهما لازمان في
الفصل فيما معا به عرضياته **قوله** بواسطة التعجب اي التعجب بالفعل فانه يلحقها مساو
للانسان اذ لا يوجد من شأنه لا يكون متعجب فانه يعرض الافعال في المشهد والذي يجعلونه
ونحوها المتعجب سبب للحزن والفرح مثلا سيما الضحك كما التعجب معروضا للضاحك بلا واسطة
قوله التي يبحث عنها في العلوم التقييد للاشارة الى ان الشارح فيه لا كونها اعراضا
ذاتيا بمعنى استنادها الى الذات واختصاصها بمعروضها **قوله** وليس بصحيح لعل الثانية
بتأويل المقدمة والالفاظ وليس اي الجعل المذكور ليس بصحيح ذكره الشيخ في شرح
المطالع لعدم الصحة من وجهين الاول ان المبحوث عنه في العلم الاثار المطلوب
لها المتعلق معرفة حال الموضوع ولا ما هو اعم منه والاثار المطلوب بها هي الاعراض المعينة
المختصة التي تعرضه بسبب استعداده المختص به واللاحق بواسطة الجزء الاعم يعمه
وغيره وفيه نظر لانا لا نسلم ان الاثار المطلوبة هي الاعراض المختص به فان ما يختص
بموضوعها ايضا من الاثار المطلوبة للاشارة الى ما يجده معه في الجعل والوجود بخلاف الخارج
الاعم قال الشيخ في الشفاء انما سميت اعراضا ذاتيا لانها خاصة بذات الشيء او جنس
ذات الشيء فلا يخلو عنه ذات الشيء او جنس ذاته واما على الاطلاق واما بحسب المقابلة
ولو سلم فيجوز ان يتصف بعضه مختصة منهم من الاثار المختصة بخلاف اللاحق بواسطة

بواسطة الخارج الاعم فانه لا يجوز تخصيصه بسبب خصوصيته المعينة تخصيص الامر يوجب
ذلك التخصيص كما نقله سمي نص عليه في ذلك في الشفاء التالي لا علم اعتبار انما جعل علما على حدة
لانه له موضوع على حدة وهو العدد يشترط صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان
الحساب ينظر فيه من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد وفيه بحث لانه على الاحوال التي
تلحق لكونه عددا وان اعدل عنه السيد قدس سره الى انه انما يلزم لو اختلف مسائل العلم
الاعلى والادنى اذ لكان الاعم موضوعا للعلم كما في الكم مطلقا والكم المتصل وفيه ايضا
نظر لان غاية ما يلزم مما ذكره ان لا يبحث عنه في العلم لكونها مبحوثا في العلم الاعلى وذلك
لا يستلزم ان لا يكون من الاثار المطلوبة بحمله على العلم الادنى على ان لزوم الاختلاط ايضا
ممنوع لانه يحمل في العلم الادنى على الاخص وفي العلم الاعلى على الاعم **قوله** او يساوي في الوجود
سواء كان محمولا عليه او لا على ما قاله قدس سره في حاشية شرح المطالع من انه يبحث في الطبيعي
على الانواع مع انها محمولة عليه بواسطة السطح الذي يساويه في التحقيق فان الجسم ابيض
بواسطة ان السطح ابيض **قوله** ان العوارض اي العوارض باعتبار نسبتها الى الذاتي وعدم
نسبته فلا يرد انها بالقسمة الاولية اثنان وبالقسمة الاولية مزيد على ستة **قوله** لا استنادها
اي نسبتها الى الذات نسبة قوية بناء على ان الاستناد في اللغة تكية كما حقق يعني ان لها
خصوصية بالذات لازمة كانت او مفارقة بسبب لحاظها من العوارض وان كانت لازمة
كسواد الغراب وهي كونها لاحقة بلا واسطة لها خصوصية بالتعدد او بالـ [illegible] **قوله**
مستندة الى الذات في الجملة اي بواسطة معقولة وان لم يكن الواسطة مستندا اليه بل
الامر بالعكس بخلاف الخارج المساوي فانه مستند اليه لكونه عارضا له مساويا اياه **قل**
بواسطة انه جسم فان الحركة عارضة لذات الجسم وان كان تقتضيها الطبيعة او الارادة او
المقاسبة **قال** بواسطة انه انسان وان كان عروضه للانسان بواسطة التعجب **قال** وهو
اخص من الحيوان وخارج عنه ضرورة خروج الكل عن الجزء **قال** كالحرارة العارضة للماء
هذا المثال تمثيلي لان النار ليست بواسطة في العروض بل في الثبوت اذ الحرارة القائمة بالماء
غير الحرارة القائمة بالنار والمثال الصحيح كاللون العارض للجسم بواسطة السطح كما في شرح المطالع
قوله يعني ان الثلاثة الاول آه حتى يصير وجها لتخصيصها بهذا الاسم **قوله** لما استند الى الذات يعني
ان الثلاثة الاول ما كانت قوية بالنسبة الى الذات نسبت الى الذات بخلاف الثلاثة الباقية

فانها ليست بهذه الثلثة وان كانت عارضة له فكان فيها غرابة بالقياس قال لا يبحث فيها الا
عن العوارض الذاتية اى لا عن الاعراض الغريبة كما يقتضيه السياق فالمراد بالحصر الاضافى و
ان كان فى الواقع حقيقيا اذ لا يبحث فى العلم الا عن الذاتيات قال الشيخ فى الشفاء ان المحمول
فى المسئلة لا يجوز ان يكون طبيعة جنس او فصل او شئ مجتمع منهما اذا كانت طبيعة
الموضوع محصلة وقد تبين هناك علة وجود هذا الشئ ما انما لكن لا عرف عوارضه ولم يكن
تحقق جوهره ح لم يكن المحمول جنسا للموضوع بل كان جنسا لشئ آخر محمولا عرض
له هذا الذى يطلب به المحمول قوله لان المراد اثبات للحصر المذكور باثبات جزئيه وتقريره
ان قوله الموضوع فى العلم اى ما يبحث فيه لكن تعريف المسند اليه يفيد القصر يتضمن حكمين
احوال الموضوع يبحث عنه فى العلم وما ليس من احواله لا يبحث فيه فيحصل قياسان
احدهما الاعراض الذاتية احوال له واحواله يبحث عنه فى العلم فالاعراض الذاتية يبحث
عنه فى العلم وهو الجزء الثبوتى والثانى الاعراض الغريبة ليست احوالا للموضوع وما
ليس من احواله لا يبحث عنه فى العلم فالاعراض الغريبة لا يبحث فيه عنه وهو المنفى
قوله بيان احوال موضوعه اى اثباتها بالدليل الانى ان كانت مجهولة الانية وبالدليل
اللمى ان كانت معلومة الانية نص عليه الشيخ فى الشفاء قوله فى الحقيقة لما عرفت من
الاستدراك لما انها احوال فى النظر لكونها محمولة عليه وليست فى الحقيقة بمعنى نفس الامر
او مقابل المجاز على ما توهم لان الاعراض الغريبة ايضا احوال له فى نفس الامر لحملها
عليه والحقيقة المقابلة للمجاز صفة اللفظ والاستدراك كلاهما منتف ههنا قوله فهى
فى الحقيقة احوال لاشياء [illegible] اليها وان كانت فى الظاهر اعراضا له لحملها عليه قوله اشارة
حال من فاعل قال فلا يلزم تقبيل المعلل ويصح سطحى اقامة عليه من غير تكلف قال اذا تمهد
هذا اى تصور مفهوم مصطلح الموضوع قال موضوع المنطق اه ادعى مطابقة المتن فجعل
موضوع المدعى وعكس فى النتيجة لانه اللازم من القياس والاشارة الى انه لا فرق بين النوعين
قال لان المنطقى آه اى ان الطالب انما يبحث فى المنطق عن عوارضها الذاتية وما يبحث
فيه عن عوارضه موضوع له الا انه اقام القضية الاولى المستلزمة للصغرى مقامها تنبيها على
ان اعراضها الذاتية غير محصورة فيما دونت واقام القضية الشاملة للكبرى مقامها لانها
المستفادة من تعريف مطلق الموضوع والنكتة التى [illegible] قوله ليس له ان تحقيق للمقام و

ودفع لما يتوهم اى من عدم التقييد بالحيثية ان يكون موضوعه المعلومات التصورية
والتصديقية مطلقا ترك ذلك اتباعا للمتن اشارة الى ان مقدمة الشروع بموضوعيتها
واما تعيين جهة موضوعيتها فامر زائد اذ لا علم يشارك المنطق ممتازا عنه بالحيثية
حتى يتميز عند الطالب بدون العلم بالحيثية المعتبرة فيه واما قيل من انه الملتقى الدعوى
ومقدمات الدليل عن الحيثية فيتجه على الدعوى انه خلاف الواقع وعلى الصغرى المنع اذ
المنطق لا يبحث عن المعلومات مطلقا فمدفوع لان الاطلاق عن التقييد بحيثية لا
يقتضى العموم بجميع الحيثيات قوله بل هى مقيدة اه حال عن المبتدأ فان ابيت فعن
الضمير المنفصل للفعل المستفاد من انتساب الخبر اليه اى ينسب اليه موضوع له قوله باعتبار
متعلق بالعروض المستفاد من اضافة احوالها قوله وكونه مطابقة اه اى كون المعلومات
التصورية والتصديقية امورا ثابتة فى نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر واعتبار
مخصص كاثبات الاحوال والقضايا الذهنية وتغير بكونها صادقة او كاذبة او بكونها
مطابقة لبعض الحقايق دون بعضها كحيوان ان ناطق فانه مطابق لماهية الانسان
دون الفرس خروج عن العبارة فان السامع فى اول التعبير بمطابقة الواقع وعدمها
والواجب فى الثانى لماهيات بعض الاشياء دون بعض قوله حتى يبحث اه وان
كان عروض ما يبحث المنطق عنه موقوفا على بعض تلك الاحوال كالوجود الذهنى لكن
لا دخل له فى الايصال فان من يذكر الوجود الذهنى يعرف به ايضا قوله فموضوع آه متفرع على
قوله بل عن احوالها باعتبار صحة الايصال وتلك الاحوال هى الايصال اه قوله لا نفس الايصال
حتى يرد عليه ان قيد الموضوع من تتمته لا يبحث عنه فى العلم فى الايصال مبحوث عنه فى المنطق
وبهذا اى الذى ذكرت حيثيته دفع عنه البحث فى العلم ودفع حواشى المطالع ان قيد الموضوع مطلق
الايصال والمبحوث عنه الايصال المخصوص على الايصال الى التصور او التصديق فيكون الاعراض
الذاتية اخص من الموضوع شاملة على المقابلة قوله اعراضه الذاتية اه ابدا لما تعين من
كون الايصال قيد الموضوع لكونه عرضا ذاتيا والمقيد من تتمة الموضوع جهة فيه وكونه مبحوثا
عنه والقيد يلزم تسليم الثبوت قال لانه يبحث عنها من حيث آه متعلق بيبحث بيانا
للمبحوث عنه كما يدل عليه قوله وبالجملة ان المنطقى آه قوله احوال المعلومات التصورية
افاد قدس سره فى هذه اى حاشية امور ثلثة الاول مصداق ام الايصال القريب ما يتوقف

عليه واقتصار الشيء على احد الثلاثة اي القياس وكونها موضوعات ومحمولات على طريق
التمثيل كما يوضح عنه عبارته والثاني تخيل ان بابه كل قسم من تلك الاقسام والثالث
ان كونها موضوعات ومحمولات من احوال المعلوم التصوري وذكره في باب الايصال التصديقي
بنوعيه لا من احوال التصديق كما يوهم عبارة الشيخ ذكره تحت اقسام ما يتوقف عليه
الايصال التصديقي قوله كما في المحدث الثاني في شرح المطالع كما يحد والرسم كان معناه انه
موصول الى المجهول التصوري ايصالا بلا واسطة صحيحة وهو حسن الايصال القريب لم لكان
ما بالكنه او ما بوجه فقط قد سبق ان اراد هنا حصول الكل في الجزئي قوله يتوقف قريبا اي
بلا واسطة ما يتوقف عليه الايصال توقفا بعيدا قوله وجنسا وفصلا وخاصة فذكر
النوع والعرض العام استطرادي اذ لا دخل لهما في الايصال نعم في الايصال بكونه موصلا
الى موصل الا انه حيث يبحث في المنطق ان لا يحد ولا يرسم واله كب تحد ويرسم جعل
مباحث النوع مقصورا بالذات ما خلا في الايصال القريب قوله فان الموصل الى التصور
اه اي ما يصدق عليه الموصل الى التصورية كب لم هذه الامور اه اي ان الفعل واما له
من حيث ثم كب الموصل منهما مما يتوقف عليه الايصال توقفا قريبا واما باعتبار الحمول
التعريف بهما وعدمهما فذا خلافه في الايصال قوله بلا واسطة بكونه ما يصدق على تلك الامور
جزءا للموصل الى التصور بلا واسطة وان كان عروض بعض هذه الامور بواسطة بعض آخر
كالجنس والفصل فانه يعرض للمعلوم التصوري بتوسط الذاتي فمن قال الذاتي والعرضي
ما يتوقف عليه الموصل الى التصوري توقفا بعيدا فقد بعد عن المرام قوله هنا اي في بيان
التوقف القريب للموصل الى التصورية على سبيل الاستطراد بتعيينه ذكر الكلية او الجزئية
ليس بالذاتية والمكتسبة قوله اي بواسطة فان ما يصدق عليه الموصل الى التصديقي تركب
من القضايا المركبة من الموضوعات والمحمولات فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بواسطة
جزء واسطة توقف معرفة القضايا عليها قوله في ضمن باب القضايا لان الاحتياج اليها
بواسطة القضايا قوله بالقوة القريبة فانه حين اراد الشروط يحصل قضايا بالفعل
قوله فيهما مقدورا انه نظرا الى اصلهما بالقوة وحينئذ يتحقق التوقف البعيد للموصل
التصديقي بالقياس الى المعلوم التصديقي وبعضهم نظر الى حالهما بالفعل فجعلهما كالموضوع
والمحمول من قبيل المعلومات التصورية وما قيل ان البحث عن المعلوم التصوري لا يبحث فيها

فيما يتوقف عليه الموصل التصديقي توقفا بعيدا بل قد يبحث عنه من حيث يتوقف عليه الموصل الى
التصديق توقفا قريبا لا بعيدا كالبحث عن موضوع الكبرى حال ما يبحث الايلزم بعينه محمول الصغرى
فانه يتوقف على ذلك الانتاج الايصال توقفا قريبا لا بعيدا فتوهم لمخص ان ليس ما ذكره من شكل
المنطقي المعلول انه لا بد من تكرار الاوسط وذلك مما يتوقف عليه الصغرى والكبرى قوله وذلك
مباحث القياس في ما لم يجعل بابه القياس والاستقراء والتمثيل لعدم ايرادها في باب واحد حتى
لم يثبتها على مرتبة القياس قوله وذلك مباحث القضايا لم يجعل وذلك في باب القضايا لاشتماله
على بحث الموضوع والمحمول لكونها مقدمات وتوالي قبل لا يتحقق البحث عن المعلوم التصديقي من
حيث يتوقف عليه الموصل التصديقي في هذه الحيثية الا في موصل التصديقي فما يجد قضايا الامور
او سالمة بل البحث عن المعلوم التصديقي من هذه الحيثية الا من ان يصح فان مقدمتي القياس
من حيث انهما يتركب منهما القياس يتوقف عليهما القياس الايصال توقفا قريبا ومن حيث
يتوقف عليها صورة القياس يتوقف عليها الايصال توقفا بعيدا بل المعلوم التصديقي
على مذهب الحكيم اعني الحكم مما يتوقف عليه الايصال توقفا بعيدا ابدا لانه ليس في القياس
الا جزء الحكم موضوع اذ ليس لنا احوال للمقدمتين يبحث عنها في المنطق من حيثه يتوقف
عليها صورة القياس ويتوقف صورة القياس نفسها عليها لا ينفع في ثبوت المتوقف
البعيد بالقياس الى المعلوم التصديقي عند الحكيم الحكم [illegible] بان يصدق به عبارة
عن التصديق قال من حيث انهما كيف يتركبان [illegible] ما يقع في جواب سؤال
بكيف وهو الهيئة المخصوصة التي بها يحصل احد الثلاثة بالفعل وكذا في قوله من حيث انهما كيف
يتوصل بهما الى اقتناص قال وكذلك يبحث اه معطوف على قوله كما يبحث قال لذواتهما اي لا
لامر يعرض عنها اذ ليس جميع هذه العوارض مما يلحقه لما هو هو لان الذاتية تعرض للمعلوم
التصوري بواسطة بما يساويه اعني كونه جزءا الماهية والعرضية بواسطة كونه جزءا ومختصا بها
وعلى ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام قوله اشارة اه اي ليس اشارة الى الاحوال التي
يتوقف عليها الايصال كما يوهم لفظ هذه ولو ترك الشارح لفظ الاحوال لكان اسلم
قوله لا ينحصر في قد تقرر انه اذا عطف جزء ان يشترك واحد بالواو فقد يكون لكل منهما جزء مستقل
وقد يكون الثاني جزاء له بواسطة الاول وههنا من قبيل الثاني والا لكان ذكر انحصار المعلوم في
التصور والتصديق مستدركا ثم الانحصار المعلوم من حيث انه معلوم في التصور والتصديق

بسبب انحصار العلم فيهما فلا ينافي ما ذكره في حواشي المطالع من ان انحصار العلم فيهما فلا بد
ما ذكره في حواشي المطالع انما هو لانحصار المعلوم لانه من حيث ذاته لا باعتبار وصف المعلومية
فانه ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور قوله الى علم وادراك ذكره اولا العلم لظهور
على ما قيل ثم فسره بالادراك للتنصيص على المراد قوله تحصيلهما اي من سبب التحصيل فالنظر فيه هو
تحصيل مناسبة لا تحصيل نفسه فانه حينئذ يكون النظر فيهما تحصيل به لا فيه قوله قد ثبت في
العبارة فيه كرر ذكر احد قسمي النظر في التعريف بكونه تعليلا ثم اقتصار التعليل فيه
لانه مدخل قوله فاعتبر اي الغاية تعليلية كانه قال حيث اعتبر وقد عرفت ان باحث
ما يتركب [illegible] تتوقف عليها قال ان الغرض اي الغرض الاصلي فانه المتعلق
من العصمة [illegible] الفكر في عبارة في الغاية العبارة الدين في السراج ويدن حده وعبارة
قال فلذلك حده وايضاحه بماهيات الاشياء اما بالكنه اما بالوجه قال الاستدلال بحيث ان
العقلية لازمة الحجة [illegible] الاستدلال بها اي الى المفهوم بشكل قال من حج اي باب نظر
لانه مشتق قال اذا غلب للمرجح اذا قصد قال ويجب ان يبحث قوله دون كل لان الموصل
القريب اه ليس بمقصوده قدس سره لان الموصل في عبارة الشيخ مقيد بالقريب و
البعيد لان الموصل بهما عبارة عن قول الشيخ اه والحجة لما يدل عليه السياق فلو
معنى للتقييد وايضا التقييد للموصل الى التصور لقوله لا يوصل بعيد فيه وفي الموصل الى
التصديق في معرض تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق بل يؤكد بل منعوره قدس
سره بيان فائدة ايراد صيغة الجمع في التصورات والتصديقات وعدم الاكتفاء على ان
الموصل الى التصور الموصل الى التصديق تصديق وهي الاشارة الى الموصل الى التصور تصور
باعتبار ذاته وباعتبار ما يتألف منه وكذا الموصل الى التصديق تحذه فانه من [illegible]
قوله والموصل البعيد هو العليات [illegible] هذا الكلام لافادته [illegible] اي [illegible]
ان لا يكون البعيد الى التصور غير العليات وان يكون العليات غير الموصل البعيد لا يعلم ان
كل واحد يوصل بعيد حتى يرد النقض بالنوع والعرض العام علما وهم قوله اي لا يكون
علة مؤثرة اه ليس المراد نفي العلة مطلقا والا لم يكن محتاجا اليها بل العلة المؤثرة
الا فيه في حصوله فانه اذا كان فاعلا اي مستجمعا لجميع ما يحتاج اليه المعلوم كان
التقدم بالعلية لا بالطبع فتقييد التأثير [illegible] الفاعل مما يحتاج اليه وبقيد الكفاية

الكفاية دخل الفاعل وحده فانه جميعا متقدم بالطبع واما العلة التامة بمعنى جميع ما
يتوقف عليه فان لم يكن المادية والصورية معتبرة فيه فله تقدم بالعلية عند الجمهور والا
يشبه عبارته قدس سره حيث قال المحتاج اليه لم يقل الفاعل وقال في الحاشية عندي
ان المتقدم بالعلية هو الفاعل المستجمع لا المجموع وان كان معتبرا فيه فهي شائعة من
المعلول لكونه جزءا منها فافهم ولا تسمع على ما قاله الناظرون فانهم تحيروا في حل هذه العبارة
قوله فان المحتاج اه اي انما اعتبر عدم المؤثرية والكفاية في المتقدم بالطبع قوله ولا يبعد
اه دفع لما يتوهم من الملازمة مما ذكره الشارح تقدم التصورات الثلث على التصديق والكلام
في تقديم مباحث التصور مطلقا على مباحث التصديق وحاصل الدفع انه يثبت مما
ذكره ان نوع التصور متقدم على نوع التصديق وسوف تحقق في ضمن الافراد فكان مباحث
مباحث النوع المتقدم على مباحث النوع المتأخر اعني التصورات الثلث بعينه الجميع
الى تقدم النوع باعتبار تحققه في ضمن الافراد وكذا في التصديقات قوله كان التصديق
اه اقامه هذا التعليم تفصيلا لشرح تصور المحكوم عليه بالذكر ليب باختصاص الحكم المذكور
به بل على طريقة التمثيل يدل على ذلك عبارة المتن حيث قال والمحكوم به كذلك قوله كذلك
اعاد المبتدأ باسم الاشارة بعد المعهود والالف [illegible] وكذلك [illegible] في الحكم وليس
في التشبيه قوله سواء كان بكنههما اولا قيل تصور النسبة تابع لتصور الطرفين في كونها بالكنه
او بالوجه وفيه بحث لان الكون النسبة [illegible] لا يقتضي ان لا يكون
تصورها تابعا لتصورهما كما فان لها حقيقة وراء الطرفين وجودها واعتبارات
صادقة عليها قوله حقائق جمعه باعتبار تعدد المحكوم المستفاد من قوله بين اشياء
الى اخرى قوله ولا النسبة التي بينهما فان الواجب في التصديق ان يتصور النسبة بانه الطرفين
بينهما هو هو او بالاتصال او بالانفصال واما ان حقيقتها ماذا فلا قوله معنى اي معنى
مجازي اي احد اصل المعنى مبالغة لظهور خفاءها قوله لامتناع النسبة الحكمية
اه يعني ان معنى قوله لامتناع الحكم ممن جهل باحد هذه الامور انه لابد من تصور هذه الامور
فيستفاد منه على هذا التقرير امتناع النسبة الحكمية بعينها في الواقع بدون تصورها
تصورها وهو معنى باطل لان نسبة الشيء الى الشيء في نفس الامر لا يتوقف على تصور متصور
لاتصاف الاشياء بما هو لها والا فرض عدم كل متصور حتى الباري تعالى ولذا قال

هو حقيقي وجوز ربما نعم وجوز الشبهة هو موقوف عليه دفرق بينهما فارجية الواقع لشيء دفراضية
ج جوزه على ما بين في محله وهذا ذكره تمام ان معنى تحمل جعل احدهما الاخر لانه لابد
من تصورهما ظهرف ما قبل من بيان قول الشارح لم يكن تصور لامتناع الحكم تحمل جعل بمعنى
وذلك لان الحكم جعل شيء اليه من جملة بامتناعه هو شبهة ام الى شيء منهما بان يكون
ما عدا الاخير وصفا له والنسبة الحكمية ليست بهذه الحيثية على ان اللزوم مما ذكره
عدم الحسن لا ان يكون له معنى قوله فهذا الظهرف ران الظهور عدم وروده على المدعى
لانه يدل على وجوب تصور النسبة لا نفسها بخلافه على التقدير الاول فانه يرد على بعض
المدعى وهو وجوب تصور النسبة وسلم وجوبه في التصديق معتقده كلا به وهي ان النسبة
لابد منها في التصديق مع اشتراكهما في عدم صحة المعنى وجه ووجه الاظهرية انه يرد على
الاول مع شيء آخر هو ان النسبة معتبرة في القضية لا في التصديق وفيه انه يدل على انه
السف للاظهرية خلاف المدعى لا في الدليل الذي هو المطلوب وقيل لانه يدل على
نقيض المدعى لانه اذا كان النسبة ممتنعة لا يمكن اعتبارها في التصديق وفيه ان الحكم
ههنا بامتناعها بدون التصور لا امتناعها في نفسها ولعل منشأ عدم ذكره قد ذكر
ههنا لفظا بدون تصورها قوله فليكن المعنى اي تقدير عطف على المحكوم عليه واما على
تقديره عطفه على التصور فتقديره ظهر مما تقدم ولذا لم يتعرض له قوله وبطل قطعا لانه
يلزم من استدعاء التصديق التصور الايجابي وانه لا معنى لامتناع النسبة بدون تصور
الايقاع قوله بهذا اي البيان المذكور لبطلان قال مفعول التصديق الماخوذ في نتيجة المقدمتين
المذكورتين من الشكل الاول بجعل الاولى كبرى والثانية صغرى قال على ان المصنف احتج
دليل آخر على الاستدعاء المذكور قال صرح به اي بتوقف التصديق على تصور الحكم و
بجعل تصوره شرطا للتصديق لا جزءا منه قوله فنقول هو جواب عن سؤال بابطال الاحتمال
المذكور ايضا حتى يثبت بطلان ان ادراك الايقاع مطلقا وليس جوابا بتغيير الدليل على ما
وهم قال يدل على ان ع حيث قال فيه ولم يقل به لكن الحق ان المراد لابد حصوله لان
الدليل لا يثبت الجزئية ويتم الاستدلال على طريقه ايضا قال بخلاف اي كونه جزءا حيث
نقل عنه وجعله شرطا قال الامام تأييد لكون قول المص لابد فيه والا على جزئية تصور الحكم
ووجهه ان الامام قال بزيادة تصورات لان الحكم عنده فعل لابد في التصديق من التصور
فلو

فلو كان الحكم في عبارته محمولا على الايقاع ذا ان اجزاء التصديق كذلك في عبارة المص قوله
المقصود من هذا الكلام ٤ يعني الشارح وان كرره بطريق التأكيد لما تقدم لكن المقصود منه مطلع
بنظره ايراد الاعتراض المذكور بقوله قيل فرق بحو ورفعه فهذا تمهيد وتوطئة له في الحقيقة
وقيل مراده قدس سره ان من الاعتراض المذكور بيان منشأ الغلط يعني ان الباعث على ان
الحكم في قول الامام معطوف على المحكوم عليه قطعا ظن انه كذلك في كلام المص انما قدم ليتضح
حين فرق ما بين قوله ولا يخفى عليك بشأنه لتقديم منشأ الغلط على بيان الغلط وان
ايراد التعميم مشروطا بتقديم المرجح فكيف يكون بيانا لتقديمه قوله تقديم ذلك الاعتراض في محل
منع دلالة قول المص لابد فيه مع على جزئية تصور الحكم حتى يريد اجزاء التصديق على اربعة
يلزم ذلك لو عطف الحكم على المحكوم عليه لا يجوز عطفه على التصور قوله حتى يصح حينئذ ذا ان
كلمة حتى لتأكيد معنى الغاية الذي يستفاد من حتى فانه يجيء للاستئناف قوله لم يلزم محذور اصلا
الظاهر لم يلزم المحذور المذكور كما يدل عليه الاضراب لانه اورد المنكر تروجا للكلام وللمبالغة
في صحته قوله لا يتجاوز هذا الاعتراض مجرد القدح فيما ذكره السائل من انه مبهم فيما ذكره الامام
لا مدخل له في دفع المنع قوله والتصور الذي هو الحكم اشارة الى ان الحكم حينئذ يكون معطوفا على
تصور المحكوم عليه والاضافة لامية لكونها في المعطوف عليه كذلك قوله واما
تقديما لو فيه بحث حاصله انه وان لم يلزم المحذور المذكور على ذلك التقدير لكن يلزم محذور آخر
وهي عدم ورود الدليل على المدعى والاستدراك في العبارة قوله ولو حمل على ان في الا لزوم
السف ومن وجه آخر لازم من الحمل الا من صحة الاثبات جعله لا في المحمول مبالغة قوله لغة الا ان
الكلام على تقدير عدم كونه تصورا كما صرح له الشيخ قال لا تشتغل عما اراد به رفع توهم ان
مباحث الالفاظ مقاصد بالذات لا يرادها في المقالة الاولى فانا وحق حقا معه
مقصودة بالعرض وايرادها فيها لشدة الاتصال بين الالفاظ والمعاني قوله والحاصل
الحيثية يريد ان المشتغل بها مشتغل بالذات بقرينة قوله صار النظر فيها مقصودا بالعرض وانما
اعتبر الحيثية في نفي الشغل بالذات عن المنطق لان المنطقي اذا كان نحويا مثلا له شغل بالذات
بالالفاظ فاندفع ما قيل ان الحيثية احتراز عن كونه مفيدا ومستفيدا كما يدل عليه عبارة
الشارح لا من كونه نحويا قوله ايضا اشارة الى ان الحيثية بيان للاطلاق اي من غير ان يعتبر
شيء سوى كونه منطقيا لانه اذا اعتبر معه كونه نحويا مثلا وليس للتقييد لما تقرر انه انما

اذا اعتبد الحيث في الحاشية لكان بيانا للاطلاق قال مما توقف افادة المعاني اى
التصور الذهنية لكن لا من حيث حصولها في الذهن بل من حيث مطابقتها لما في الخارج سواء
كان تلك المعاني من المنطق او غيره على الالفاظ اى على نفسها على ما جرت به الشبه
الهيئة مدار النظر فيها اى البحث عن احوالها قوله فالمنطق بحث اور الفاظ اشارة الى ان
المذكور في الشرح حكمية سيتفرع عليه بهذه الجزئية وفي الاكتفاء على التعليم اشارة الى ان المراد
بالمنطق العالم بالمنطق والى ان المراد بالاستفادة استفادة غير المفيد اذ الشيء بهما لازم
للافادة لا الاستفادة بان يكون المفيد والمستفيد شخصا واحدا قوله مجهولا تصوريا او
تصديقيا سواء كان مما المنطق او لا قوله اما اذا اراد بعض الشمقال لتوقف الافادة و
الاستفادة عليها ولم يقل لتوقف فيها وتحصيلها عليها لانه اذا اراد تحصيلها في نفسه لا يتوقف
ذلك على الالفاظ قوله تفصيل المعاني المراد بها ما يقابل الالفاظ لا التصورات الذهنية قوله تحصيل
الالفاظ يمكن مناجي نفسه بالالفاظ مخيلة قوله مرة اى خالصة من شوائب الالفاظ المخيلة
والمحققة قوله بل يجوز ان يحمل يبنى الوجه الاول على ان المراد بالمنطق العالم به وان المراد افادة
المعاني مطلقا وكون المفيد والمستفيد متغايرين ويبنى هذا الوجه على ان المراد بها
المنطق فقوله اختصاص بالمنطق سواء كان طالبا له او عالما به وتخصيص المعاني بالمعاني
المنطقية وكون المفيد والمستفيد واحدا والشرح في هذا الوجه باعتبار شدة الاحتياج
ح وعمومه للعالم والمتعلم قوله وكذا اى لا يعرف ان من اراد استفادة اى علم كان او افادته
يحتاج الى الالفاظ قوله ولذلك اى لاحتياج جميع العلوم اليها عدت مباحث الالفاظ المتقدمة
المتروح على وجه البصيرة في كل علم كالتصور بالرسم والتصديق بالغاية وبالموضوعية قوله
ثم ان المنطقي الخ دفع لما سبق الى الفهم من انه لا يتوقف افادة كل علم واستفادته على
الالفاظ كان معرفة وضع بعض الالفاظ وبيانها المفردة والمركبة كل لغة يحصل بها الفاظ
الافادة والاستفادة مقدمة الشروع لا خصوص هذه المباحث الخ او ايرادها في المنطق
وحاصل الدفع ان الافادة والاستفادة وان توقفت على معرفة وضع الالفاظ
المخصوصة التي بها الافادة والاستفادة الا ان المنطقي يبحث عن احوالها الشاملة لجميع اللغات
رعاية للمناسبة قوله وربما يورد اعتذار عن وقوع البحث عن الاحوال المختصة بلغة العرب
او بلغة اليونان قوله مع بعد بالعلم اى في الموضعين والقرينة لشيوع اطلاق الدلالة على هيئة

على جميع الاقسام كما هو العلم بالتصديق في شيء ينظم الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء
آخر بقرينة شيوع اطلاق الدليل على الحجة قال كون الشيء بحالة يلزم من العلم به اى في الجملة
كما المعرف من ان الحكم اذا اطلق من الجهة يتبادر منه الاطلاق العام اعني بعدم توجه الدلالة
العلم
الى الوضع وما قرب الى الطبع او العلية والمعلولية او بعد العلم بالقرينة يشمل دلالة
للفظ على المعنى المجازي واللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين بان لا يتخلف احدهما
عن آخر سواء كان في التحقق في وقت واحد كما لا شك في الضحك او في وقتين متعاقبين كما للنظر
الصحيح والعلم بالنتيجة او في العلم بان يعلما معا بان لا يكون احدهما مستقلا متعلقا والثاني
تبعا والاقتصار على ما بالبال محال كما في المضايف والمدلول المطابقي والتضمني والا
والالتزامي او يكون العلم باحدهما مستعقبا للعلم بالآخر بلا فصل كما في الدليل والمعرف و
المعرف بالنسبة الى المدلول والمعرف والمراد بالعلم ههنا مجرد الالتفات والتوجه كما صرح
به قدس سره في حواشي المطالع فلا يرد بانه يلزم ان لا يكون للفظ دلالة عند الكثير التكرار
لا شك ح على المعلوم قوله يتغير الغطية نص قدس سره في حواشي المطالع ان الدلالة الطبعية تتحقق
للالفاظ فقط والعقلية تعم اللفظ وغيره والاكثر يبنيها على العقلية ايضا يشير الى ذلك
وقال المحقق الدواني في حاشية التهذيب وبهما اى الطبعية ما يحكم به اللفظ فان دلالة
الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل وحركة النبض على المزاج المخصوص منها ولعله قدس
سره اراد ان تحققها للفظ قطعي فان تلفظ اخ لا يتصور الا بوجع وكذا الاصوات العارضة
على الحيوانات عند دعاء بعضها بعضا لا يتصور الا الحالات العارضة له بل انما تعد عن طبيعتها
بخلاف ما عدا اللفظ فانه يجوز ان يكون تلك العوارض ناشئة عن الطبيعة بواسطة الكيفيات
النفسانية والمزاج المخصوص فيكون الدلالة طبعية ويجوز ان يكون آثار النفس تلك
الكيفيات والمزاج فلا يكون للطبيعة مدخل في تلك الدلالة فلا تكون عقلية قال يعني اى مجعل
لم يتعرض للمجعول اشارة الى عموم اللفظ وغيره فقوله وهي اى بالجعل اى جاعل الوضعية يشمل
الوضعية اللفظية وغيرها والمثال المذكور مثال اللفظية الوضعية وكذا الحال في قوله وهي
الطبعية وقوله وهما عقلية قال جعل اللفظ سواء لوحظ اللفظ والمعنى بخصوصهما
فيكون الوضع شخصيا او لوحظ اللفظ بوجه كلي والمعنى بخصوصه فيكون الوضع نوعيا كما في
المشتقات او لوحظ المعنى بوجه كلي واللفظ بخصوصه وهو الوضع العام والموضوع له

الحاضر كما في المعرفات والمبهمات واما علمه فلم يوجد لسواه كما جعل اللفظ بازاء
المعنى بنفسه كما في الحقيقة او بواسطة القرينة كما في المجاز قوله هذا يتوقف وضع اللفظ اه
لا تعريف مطلق الوضع حتى يرد النقض بوضع الخط والعقد بل لبيان علم تعريف المطلق
بما تقدم من قوله بجعل الجاعل فان قلت اى حاجة الى تعريف وضع اللفظ بعد العلم بمطلق
قلت التنصيص على المعنى مع الاشارة الى ان التعريف المشهور اعنى تخصيص شى بشى ومعناه
التعيين والجعل لا اعم والا لانتقض بوضع المشترك الملازم قوله واما الوضع اه
تصريح بمفهوم قوله ما بجعل الجاعل وهو الوضعية قوله اذ فهم اه اذا ميلا الى ما هو المختار عند
الجمهور وان كان المناسب للاصطلاح المنطقي مشتق قوله هو بفتح الهمزة الخ في حواشي
المطالع هو بضم الهمزة وسكون الثاء المعجمة المشددة واذا فتحت الهمزة فلا الخ
قوله على وجه الرصد ... على ان السعد كما في حواشي المطالع بدل الاشتهار قوله اه اى
الموجد على وان يد قال فان طبع ... الفاعل من الطبع والطبيعة والطبائع بالكسر
النتيجة ... الان ... في الاصطلاح يطلق على مبدا الاثار المختصة بالشى سواء كان
شعورا ولا وعلى الحقيقة فان اريد طبع اللافظ والمراد به المعنى الاول فان صورة النوعية او
النفس ... للفظ به عند عروض المعنى وان اريد طبع اللفظ اى طبع مدلوله فالمراد به المعنى
الثاني وان اريد به طبع السامع فانه يتبادر اليه عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع
فالمراد به مبدا الادراك اى النفس الناطقة او العقل وقد ذكر الوجوه الثلثة في حواشي المطالع
واقتصر هنا على الاول لانه اظهر قوله وبهذا الاقتصار ... المذكور علاقة الدلالة
قوله كما ان صدور اللفظ ... اللفظ المذكور من حيث الصدور علاقة ذاتية بالطبع فدلالة
عليه دلالة عقلية ودلالة الاثر على المؤثر وعلى المرض ودلالة طبعية بواسطة اقتضاء الطبع
له عند عروض المعنى ولا ينافي بعض اجتماع المؤثرين بها الدلالات كما اذا فرض وضع
لفظ اح اح للمعنى ايضا قال وهي العقلية ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقة
عند اهل العربية لان اللفظ مع القرينة موضوعة للمعنى المجازي بالوضع النوعي كما
صرحوا به واما عند المنطقيين فان تحقق اللزوم بينهما بحيث يمتنع الانفكاك فهي مطابقة
والا فلا دلالة على ما صرح به قدس سره في حواشي المطالع في دلالة المركبات على معانيها قوله
لا بد لدلالة اللفظ العلم اى فقط لان قلنا ان اللفظ ما لم ... يجامع العلم بدلالة

بدلالة اللفظ اذ لا منافاة بين الطرفين في قوله فيظهر من العلم الظهور بمعنى الانكشاف
اشد من عدم في الثاني فانه اذا علم وجود اللافظ بطريق آخر كان في تحقق اللفظ عليه
نوع خفاء واشتباه ويؤيد هذا التوجيه الحصر المستفاد من قوله واما المسموع اه او اصلا
ان قلنا ان العلم ما لم ... لا يجامع العلم بدلالة اللفظ بناء على ان العلم مرة ... الاشتغال
من الدلالة في قوله فيظهر الظهور بمعنى ... اشد من عدمه في المراد والحصر ح ... للواقع
قوله فلا يعلم الا بدلالة اللفظ فان فهم وجود ... صدور اللفظ فيه بسبب كونه بحيث
يلزم من العلم به العلم بكونه اثرا له ولولا هذه الحيثية لا يعلم وان علم اللفظ مما قبل العلم
بوجوده انما حصل من العلم باللفظ والدلالة ليست سببا له فالحق ان يقال الا بالعلم با
اللفظ ليس شئ قوله والمعارج المحصر اما عقلي ان كان يجزم العقل به بمجرد ملاحظة التقسيم مطلع النظر
عما هو خارج عنه واما استقرائي ان لم يكن كذلك وبه يعلم فساد ما ... في حواشي شرح المطالع ومنهم
من قسم القسم الثاني الى ما يجزم به العقل بالبديهة او النية وسماه قطعيا والى ما سواه وسماه ا
استقرائيا ... الا ان يجعل الجاعل مدخلا فيه قوله الدائر بين النفي والاثبات
بحيث لا يحتمل النفي ... ذلك القسم فلا يرد الحصر الاستقرائي الدائر بين ... والاثبات لضبط الانتشار
لكون النفي فيه مرسلا يحتمل عند العقل امرا اخر وراء القسم قوله لا يلزم ان يكون الخ وذلك لانه
لا يلزم من انتفاء كون العلاقة الوضع او الطبع ان يكون العلاقة بينهما ذاتية بان يكون
احدهما علة للآخر او معلولا له او معلولا لعلة الآخر بجواز ان يكون امر آخر قوله اى كلما
... لانه ... العلم ... وانه ظاهر ... الايجاب الكلي ... وقد
عرفت ان المراد بالعلم في الموضعين الالتفات له صدق اذ لا ينتقل الذهن من حضور اللفظ
تبعا الى المعنى المطابقي ... الى المعنى الالتزامي لان احضار الملزوم
شرط الانتقال الى اللازم وان المراد باللزوم الاستعقاب فلا يرد لزوم الالتفات الى الشيئين
في ان واحد ولا يصح الجواب بانه يجوز ان يكون الالتفات الى احدهما بالاجمال والمعنى الآخر
بالتفصيل وما قيل انه يشكل بما اذا كان المعنى ملتفتا اليه لانه لا التفات اليه فمفهوم اذ لا يشكل له
ثم انه لعل حمل اللفظ الموضوع لمعنى يلتفت الذهن اليه والالتفات الثاني غير الاول قوله
بواسطة قرينة او ... الدلالة على تعيين المراد كما في المجازات والكنايات المبهمة
على العرف والعادة والادعاء ... الا ان ... لا يحكمون بدلالة بدون القرينة

فسلم لكن اهل العربية والاصول يدا فقوا فهم في ذلك وان اراد انهم لا يكتفون
بدلالة التزام فهم ممنوع لان هو دلالة حكمية قوله للعلم بوضعه فاذا اطلق المشترك بين
اسامي العالم باوضاعه الى معانيه على وفق العلم ان اجمالا في الاول تفصيلا
مستقبلا وما عدم صدق التعريف على الضمائر والمبهمات فان هذا اشارة موضوع لكل
مشار اليه مفرد مذكر واذا سمع هذا اللفظ عالم بوضعه لا يفهم جميع معانيه فهو لان
هذا ليس موضوعا للمشار اليه مفرد مذكر مطلقا بل لمعين وضع الاشارة اليه استعمل
اللفظ فيه وذلك المعنى مفهوم عند الاطلاق للعالم بوضعه له بوضع عام قوله اي جميع
ذلك اللفظ مطلقا سواء كان ذلك المعنى تمام ما دخل فيه او لما هو ملزوم قوله لئلا يختص
بدلالة المطابقة لان فهم المعنى للعلم بوضع اللفظ له ليس الا في المطابقة قوله لان الدلالة
اللفظية الى الدلالة اللفظية اما على تمام الموضوع له وهي المطابقة او لا فاما ان يكون
على جزئه وهي التضمن او لا وهي الالتزام فالعقل يجزم بالانحصار بمجرد ملاحظة
القسمة وما قيل ان حصر الدلالة في الاقسام الثلاثة المذكورة لا تقتضي انحصارها في
المطابقة والتضمن والالتزام لاعتبار قيد الحيثية فوهم لان قيد الحيثية انما اعتبر
لئلا يلزم تداخل الاقسام لا لان اخراج فرد من الدلالة اللفظية الوضعية من الاقسام الثلاثة
ولذا ما قيل ان الدلالة الالتزام مشروطا باللزوم الذهني فلم يكن الحصر عقليا لانه يجوز العقل
ان يدل اللفظ على امر خارج لمعنى اللازم لان ذلك شرط لتحقق الدلالة الالتزامية و
ليس بمعتبر في مفهومها واعترض على الحصر بوجوه الاول ان لفظها ذا الحال راجعا
الى الابوة والبنوة يدل على المحمول بالمطابقة وعلى احد جزئيه بالتضمن وعلى الجزء الآخر
الاخر لا شيء تعقل احدهما بدون الاخر فاللفظ يدل على كل واحد بواسطة لزوم احدهما
للاخر وهذه الدلالة ليست مطابقة وهو ظاهر ولا تضمنية لعدم اعتبار حيثية الجزئية
ولا التزامية لعدم الخروج قوله لا نم تحقق الدلالة بواسطة اللزوم بينهما اذ ان تعقل احد
المتضائفين انما يستلزم تعقل الآخر اذا كان مخطرا بالبال والا لزم تعقلات غير متناهية
متعلقة بالمتضائفين عند تعقل احدهما وههنا لما كان فهم احدهما في ضمن فهم
مجموعهما الذي هو مدلول مطابقي لم يكن فهم احدهما مستلزما لفهم الآخر فلا يتحقق
الدلالة فلا حاجة في جوابه الى ارتكاب تكلف بان يقال ان اريد بالخروج في المدلول الالتزامي ان

الالتزام مدلول اللفظ من حيثية غير حيثية التضمن والجزئية الثاني ان لفظ ضرب مثلا اذا لم يكن
مع الفاعل يدل على الحدث وليست مطابقة وهو ظاهر ولا تضمنية لانه لم يفهم في ضمن الكل
ولا التزامية والا لزم تحقق الالتزام بدون المطابقة اقول لا نم دلالة ضرب بدون الفاعل
على معنى اذ لا استعمال له بدون الفاعل اصلا ولو سلم فنقول انها مطابقة لانه دلالة الفعل
على الحدث بجوهر الموضوع له فدلالته على النسبة والزمان انما هي بهيئته الموضوع له نوعا
الثالث انه اذا اطلق المشترك يفهم كل واحد من معانيه عند العلم باوضاعه ويفهم جميع المعاني
ايضا مع انه ليس هذه الدلالة لشيء من الاقسام الثلاثة اقول لا نم فهم جميع المعاني من اللفظ
بل ذلك لازم لاجتماع فهم كل واحد منها معه واعلم ان ورود هذه الاشكالات على حصر المذكور
لا يأبى كونه عقليا لان البديهي قد يغلط في البديهيات بشبهة بواسطة عدم تجريد الطرفين كما
هو مناط الحكم قال واما تسميتها اولا في عرف الشارح المطابقة بالاسم لموافقته كررتها
التضمن وربما كان حرفا اوردها الالتزام وربه كرر فلو شمل الدلالة الثلث على
المعاني اللغوية للالفاظ الثلاثة بسبب تلك الالفاظ لما كانت هذه الدلالة انواعا
للدلالة الوضعية اللفظية جاز تسميتها بها فيقال دلالة مطابقة وتضمنية والتزامية
قال لا تتحقق حد بعض الدلالات الثلاث لم يشتمل كل واحد منها بل واحد منها لانه لم يوجد لفظ
مشترك بين الكل والجزء واللازم حتى لو وجد تارة انتقض هذا التضمن بالالتزام بالعكس
ولذا لم يتعرض له الشيخ قال فانه موضوع له لاشتراك في عموم الاسماء العام من حيث الصدق لكن
في جزئية مفهوم لمفهوم الايمان اي نفي شبهة لان لكل واحد منها سبب لسلبه دائما التقييد
جزء من الآخر الا ان يقال سلب المقورة عن الطرفين عبارة عن السلبين فالسلب لواحد
جزء منهما قال والمعنى جاء الاطلاق الشيء على الغير في مثل قولهم وقعت الشمس والاصل
في الاطلاق الحقيقة قال ويشعر على حقيقة المعلوم او المجهول في التصور يعني صورت سيني
وجه اي صورت كردان با خوشش قوله هو ليه الالفاظ لما كان عبارة الشيخ يرد عليه الاعتراض
من وجوه ثلثة الاول انه يدل على الالتزام الا اراد في الدلالة وذلك باطل وان نقله المحقق
الطوسي عن الشيخ في شرح الاشارات الثاني ان قوله لما كانت دلالته على الالفاظ انما هي مطابقة لا
ونقله في الانتقاض الثالث ان قوله وعلى الالفاظ العام تضمنا يشعر بانه لا مطابقة
حيث لم يذكره في محل البيان دو جاء قد كسر بان وجه الارادة بيانا للمواقع الاشتراك
في الدلالة وذكر المطابقة تمهيد لكون دلالته على الالفاظ العام تضمنا وبيانا للاشتراك بين

وقعت الشمس في الحائط
دوقت العلم بالمرتفع الشمس

بحذف الارادة عن البين و يجعل دلالته على الامكان الخاص حال الدلالة على الامكان
العام جزء مقصورا بالافادة وبان عدم ذكر المطابقة لانه ادخل في الانتقاض لا لتغايره
حينئذ الدلالة على الامكان تضمنا اذ لا تنافي بينهما واليه اشار بقوله وذلك لا ينافي **قوله**
على الامكان الخاص اى دلالته فهو ظرف مستقر اى لا طلاق معناه التضمنية والامر سهل
وهو لا يتعدى جعل **قوله** وذلك لا ينافي على ما توهم بعض شراح المطالع وفي تواني توجيه
الانتقاض بكون دلالته على الامكان العام تضمنا ومطابقة ولذا اختار الآية ورد
الشيخ في شرحه للمطالع ما ذكره فتدبر **قوله** على الامكان العام ايضا اى مرة ثانية باعتبار
ملاحظة كونه موضوعا له فيخرج ذكره لفظ ايضا هنا اشارة الى الدلالتين متغايرتين
بالذات لتغاير الجهة بالذات كما قيل انه لا يلزم ان لا يكون **قوله** ايضا تأخر اعتراض
قوله مطابقة وهم **قوله** دلالتين اي حاصلتين من ملاحظة الوضعين ولا شك ان الحاصل
بالوضعين لا يكون في آن واحد فكذا الدلالتين فلا يقال يلزم الاشتغال الى المعنيين في آن
واحد وهم **قوله** فاذا اعتبر كلمة اذا لمجرد الظرفية لا للشرط اى يصدق عليها انها دلالة اللفظ
على تمام ما وضع له في زمان اعتبار دلالة التضمنية وانما قيده بذلك لانه مدار الانتقاض
ولا يضر ان الاعتبار دلالة **قوله** اى الدلالة التضمنية اشارة الى الدلالة المذكورة بقوله
دلالة اللفظ الامكان على الامكان العام وهو ظاهر في تلك الصورة وحاصله الدلالة التضمنية
قوله ولا مدخل الى آخره اشارة الى القول و الغرض انتفاء وهو كناية عن انه لا مدخل
فيها لوضعه الامكان العام وهو ظاهر فلا يرد ان الفرض انتفاء وضعه بانه بعد تحقق
الوضع فرض محال فجاز ان يستلزم انتفاء الدلالة فان المحال جاز ان يستلزم المحال **قوله**
ما الى آخره فلا يتوهم من الاكتفاء على كونها دلالتها على الجزء التزاما انتفاء المطابقة
على ما زعم بعض الشارحين فانه باطل لتحقق الدلالتين لاشتماله على جهتي الدلالتين **قوله**
والا لكان ايضا هنا دلالة تضمنية فلا يتوهم من الاكتفاء على المطابقة انتفاء التضمنية
والا فذلك لعدم الاحتياج اليها في الانتقاض **قوله** كما عرفت من اشتماله على الجهتين
قوله كما عرفت من اشتماله على جهتين **قوله** فتأمل لعلم اشارة الى السؤال وجواب
ذكره الشيخ في شرح المطالع بقوله لا يقال اللفظ اذا دل بإحدى الدلالتين اعني
المطابقة لا يدل ما معناها اعني التضمن والالتزام لانا لا نم ذلك وانما يجوز كذلك
لو كانت الدلالة اللغوية والعقلية من جهة واحدة **قوله** والا لكان دال اللفظ الموضوع

الموضوع له على كل مفهوم خارج والحال ان جميع الالفاظ الموضوعة متساوية في كونها موضوعة
لزم ان لا يكون لكل لفظ بل الاعلام متساوية معان غير متناهية لشمولها الموجودات والمعدومات
تفصيلا واجمالا لاجزاء وجوهها بالاعتبار من غير الموضوع له وهو ظاهر البطلان لعدم الانتقال
عند اطلاق لفظ منها الى المعاني الغير المتناهية لا اجمالا ولا تفصيلا **قال** فلا بد
تفريع على ما تقدم باعتبار العلم كما في قوله تعالى فلما كم من نعمة فمن الله اى فعلم انه لا بد للدلالة
على الخارج من شرط اى سرار تعلق به وجودها على ما هو المعنى اللغوي للشرط لا ما يتوقف
عليه وجودها اذ الدليل لا يساعده الامر الخارجي من نسبة الغير الى الكلي والظاهر الامر
الخارج كما في بعض النسخ **قال** يلزم من تصور المسمى تصوره اى من ادراكه ادراكه سواء كانا
تصورين او تصديقين او واحد ما تصورا والآخر تصديقا **قال** فانه لو لم يتحقق هذا
الشرط لما امكن ان يقول فانه لو لم يتحقق اللزوم الذهني فان المعلوم في ان ذلك الشرط
وهو اللزوم الذهني الا انه عبر عنه بهذا الشرط اشارة الى ان كلمة وان في المتن فان
كما في تقديرها وان لا يشترط لكن المراد ان لا يتفرع بهذا الشرط الا ان لا يجعل ذلك الشرط
لا ان عدم جعله شرطا لا يستلزم امتناع فهم الامر الخارجي بل العدم تحقق في الواقع
فالمراد بقوله ويشترط في الدلالة الالتزامية انها مشروطة به في الواقع لا انه يجعل شرطا
قوله فيكون حينئذ اى اذا اطلق اللفظ الموضوع اطلاقا صحيحا على ما هو المراد في تعريف
الدلالة فلا يرد انه اذا اطلق الحروف بدون الحرف المتعلق والفعل بدون الفاعل
لا يكفي العلم بالوضع في فهم معناها المطابقي والمشتقات موضوعة باعتبار الهيئة
وضعا نوعيا وباعتبار المادة وضعا شخصيا والعلم بالوضعين كاف في معانيها
قوله من سماع اللفظ اى لا جل سماعه او من اللفظ المسموع **قوله** وهذا هو الدلالة
المطابقية اى الانتقال المذكور قال قدس سره في حواشي المطالع واما تعريف الدلالة
بما يفهم منه فانه الى الفاعل او المفعول اعني السامع او المعنى والانتقال الذهني
من اللفظ الى المعنى فحين السامع ان لا يمشي بالمقصود اذ لا اشتباه في
ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا خفاء ان الفهم والانتقال الى اللفظ
انما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هي حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل
منه اليه فكانه تسامح في اطلاق اسم الاثر على المؤثر في تلك الحالة هي الفهم و
الانتقال انتهى كلامه فالمراد بالدلالة في قوله واما الدلالة على المعنى الموضوع له هو معناها

بناء على ان المسامحة مشهورة والافاضل الدلالة يكفي فيها الوضع ولا تعلق بالعلم
بالوضع اصلا قوله وكذا اذا علم انه لما كان في كفاية العلم بالوضع في فهم معنى المطابقي
على اللفظ المشترك خفاء منشؤه عدم الفرق بين الارادة حتى قال من شرط الارادة في
الدلالة ان اللفظ المشترك ما لم يوجد قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى تعرض
لبيان حاله بان الدلالة بالنسبة الى جميع معانيه متحققة انما المحتاج الى القرينة الارادة
قوله بمعنى مركب اي ذي اجزاء من حيث انه مركب فالمراد به ما يقابل البسيط لا ما يقابل
المفرد فان التركيب المقابل للافراد لو شرط به المعنى بعد الوضع وانما اعتبر الحيثية لانه
اذا وضع لمعنى مركب من حيث انه واحد لا يدل على اجزائه دلالة تضمنية قوله ولا يمكن ان
دفع لان يقال الدلالة التضمنية والمطابقة لا يكفي فيها العلم بالوضع بل لا بد من شرط
وهو ان لا يكون موضوعا لمعنى مركب من اجزائه غير متناهية ولا يكون موضوعا لمعان غير
متناهية فقوله لا يمكن الاول متعلق بالتضمن والثاني بالمطابقة ونفى الامكان باعتبار
عدم ترتب الثمرة المقصودة من وضع الالفاظ وهي افادة ما في الضمير وافادته لها سواء
كان الواضع هو البشر او غيره فلا يرد ان نفي الامكان غير مسلم اذا كان الواضع هو
الله سبحانه وتعالى قوله بخصوصيتها اي لمعنى مركب من اجزائه غير متناهية ملحوظة
بخصوصيتها فاما وضعه لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة لا بخصوصيتها فواقع
كلفظ الجملة والجميع ونحوهما قوله ان يوضع لفظ واحد قيد بالواحد لان الالفاظ
الكثيرة المستعملة في كل لغة موضوعة لمعان غير متناهية ملحوظة لا بخصوصيتها بل اجمالا
فواقع كلفظ الجملة والجميع ونحوهما قوله الا بوضع واحد قيد بالوحدة لان الالفاظ
الكثيرة المستعملة في كل لغة موضوعة لمعان غير متناهية وضعا شخصيا او نوعيا اذ كيا
يمكن تأديته اي معنى يراد بها اما حقيقة او مجازا وقيد بالاوضاع لان وضع اللفظ
الواحد لما بالوضع الواحد العام متحقق وذلك كالعموم الجمع المنكر الموصوف بمعنى كل فرد
فرد افاد العموم كونه موضوعا لكل معنى بوضع لا باوضاع متعددة كما توهم وقيل الاوجه
ان يقول بوضع من اوضاع غير متناهية ولا يشترط فيها اللزوم كم عطف على قوله وهو اللزوم
الذهني ولا حاجة الى تأويله بقولنا يشترط فيها اللزوم الذهني لان عطف الفعلية على الاسمية
وبالعكس جائز ولا الى تكلف انه عطف على ما يفهم من عبارة المتن من قوله ويشترط
في الدلالة الالتزامية قال بل يلزم من تحقق المسمى في الخارج للتحقق في الموضعين والمراد با

بالتحقق الاصلي لا ما هو في الخارج والذهن ليشمل لزوم الصفات النفسانية ٨
بعضها لبعض الخارجي التي كالحيوة للعلم العلم مثلا ان لا يكون في نفسه او في شيء فيشمل لزوم
الجوهر للجوهر كلزوم تحقق الهيولى للصورة والجوهر للعرض فالعرض للجوهر كلزوم التحيز
للجسم وبالعكس ولزوم الامور الاعتبارية لمحالها كلزوم القيام بالذات للجسم ولزوم
بعضها لبعض كالابوة والبنوة السلبية كلزوم عدم القرشية للاناث قال بحيث يلزم
من تحقق المسمى الخ اي من وجوده النظام الآخرى عكسه ممتنع لان طرف هذا اللزوم لا يجوز
ان يكون في الخارج ولا الذهن لاستلزام الشيء فيما فيه وجود الطرفين فيه نعم هنا قسم
آخر من اللزوم وهو لزوم الشيء لشيء في نفسه مع قطع النظر عن التحقق وان كان طرف
الاتفاق الذهني كلزوم عدم المعلول لعدم العلة فانه ليس باعتبار تحققه في الخارج
وهو ظاهر ولا في الذهن بالمعنى المذكور بل بين انفسهما وان كان طرف اللزوم بينهما
الذهن ولزوم الكلية للصور العقلية والمعلولية للمعلوم من هذا القبيل وكذا جميع
المعقولات الثانية لازمة للاولى واما لزوم وجود العلم الاصلي لوجود المعلوم في التصور
فوهم لان لهما وجودا واحدا للعلم اصالة وللمعلوم ضمنا كوجود الكلي في الخارج في ضمن
فرده فتدبر ولا تغلط وانما تعرضوا لعدم اشتراط اللزوم الخارج لان اكثر الاحكام
باعتبار الخارج قال الدلالة التضمنية لما كان استعمال اللزوم شايعا في الخارج تعرض
له خول الدلالة التضمنية ليصح الحصر المذكور قوله يلزم من فهم المعنى ما يعني انه ناش
من فهم المعنى الموضوع له فانه سبب لفهمها من اللفظ وحاصل لتبعه والا فيتاخر ذلك عدم
فهم الجزء في نفسه على فهم الكل فلا فهم الجزء من اللفظ غير فهم في نفسه قوله المضاف ع
مقصوده قد كرره دفع ما يساق الى الوهم من انه اذا كان البصر خارجا عن مفهوم كان
مفهوم العدم المطلق فيصح اطلاقه على كل عدم من حاصله ان التقييد داخل والقيد خارج
فان العمى المعدوم المضاف الى البصر من حيث انه مضاف لا العدم من حيث ذاته قوله ومفهوم
العمى هو العدم الخ في شرح المطالع في اوائل بحث التقابل فرق بين جزء الشيء و
بين جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من العمى وان لم يتحقق الا بعده تحققه بل هو جزء مفهوم
حيث لم يكن بعد مضاف اليه ولا بعد الا بان يقترن البصر بالعدم فيلزم احد جزئي الباء
النتائج وهو مخالف لما صرح هنا فقد ترك ذكر البصر معه في نحو قوله كما هو حكم على قوله

تعالى بل هم قوم عمون يدل على دخول البصيرة في مفهوم وذكره مع قوله تعالى فانها لا تعمى الابصار
يدل على خروجه عنه كيلا يحتاج الى التجريد فلعل الشيخ بنى كلامه في الموضعين على الاحتمالين
اللذين يؤيد بهما الاستعمال واما السند فلانه على الجزئية فغير تام لجواز ان يكون توقف التعقل
ووجوب الذكر في الحد لاجل دخول الاضافة في مفهوم بهكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام فدع
عنك ما اثبات الكلام الاوهام قال اي ارباب [illegible] فهذه ترتيب النعم بيانات موجهة لمزيد
الكشف في الدلالة فلا يرد ان بيان الاستلزام لا دخل له في الافادة والاستفادة
قال بالاستلزام متعلق بانسلاب البيان قيد على نفيه البيان بالتوقف قال اي
ليس حتى تحقق عدم المراد بعدم الاستلزام رفع الايجاب الكلي فان معنى من صور
الايجاب الكلي وذلك لان الاستلزام عبارة عن امتناع الانفكاك في جميع الاوقات
والاشياء ومعنى قولنا متى تحققت تحقق الملزوم في جميع الاوقات لا دوام الاتصال
على ما وهم لانه المتبادر من الشرطية ولانه تنعكس نسخ اللزوم والعقول لانه تغير باعتبار نفي
الكلية لا باعتبار اللزوم فلا مستغنى عنه قال بجواز ان يكون كما يجوز هنا بالنظر الى
الوضع كما هو المتبادر من دخوله على التسمية اي بعين الاسم كان وجههما وانما الشيء على
الجواز لكفاية في المقصود وللتحرز عن تحقق الوضع للبسائط بخصوصها لعدم تعلق
العلم بها كذلك الا ان يقال يكون الواضع هو هو الله تعالى او بوضع العام وكلوحها [illegible]
فيه واما لمعنى البسيط فلا شبهة في تحققه كالنقطة والوحدة والجوهر دلت فاذا وضع احدها
لفظ للذلك يتحقق المطابقة بل تضمن فيحمل الجواز الذي في قوله بجواز ان يكون من
الماهيات ما لا يستلزم شيئا من ذلك فانه جواز بالنظر الى وجود اللازم حينئذ فذلك عدم
العلم بالاستلزام لا العلم بعدمه وقيل ان الجواز الاول امكان وقوعي او امكان في
نفس الامر ولا شك في منافاتهما للاستلزام لانه عبارة عن امتناع الانفكاك والامكان
امكان عقلي لا يحكم العقل بامتناعها وذلك لا يكون في نفي الاستلزام لان عدم حكم
العقل بالامتناع لا يستلزم عدم الامتناع قوله بهذا الدليل ايضا اعتذار عن عدم
التعرض لبيان عدم استلزام الالتزام للتضمنية ووجه كونه معلوما من هذا الدليل
الذي قال لمعنى بسيط والنكرة الموصوفة تعم فيفيد جواز الوضع لكل معنى بسيط سواء كان
له لازم ذهني او لا فيعمها اذ ان لازم ذهني فيتحقق الاستلزام بدون التضمن وورد
قد يكسر كلمة اذا كان الدالتين على التحقيق اشارة الى تحقق اللازم له فان عدم

عدم الانقسام خارج عن ماهية النقطة والامكان ماهي معدومة ولازم بينهما بالمعنى الاخص
ولذا اخذه في تعريفها وكذا الكون [illegible] او ضع وكذا في الوحدة وما قيل ان الامكان معنى بسيط كذلك
كاف في عدم الاستلزام ففيه انه اراد لا امكان في نفس الامر فمم وان اراد السعي للعلم لكنه لا
يستلزم عدم الاستلزام بل عدم العلم به قال لعينه بعض لم يقل غيره معلوم لان العلم شايع
عندهم في مطلق الادراك ولا شبهة في تصور الاستلزام ولان المقصود نفي العلم اليقيني
اثباتا ونفيا سواء كان مشكوكا او مظنونا والا ادى الدليل الى الشك قال وفيه اي مظنونا
اي في زمان متناهية لان الدلالة هي الانتقال من اللفظ الى المعنى الموضوع وهنا الى اللوازم
غير مترتب الانتقال فلو يكون في زمان واحد قال وهو ممنوع لان الملاحظة للامور الغير المتناهية
والانتقال من كل منها الى الاخر في زمان متناه محال بالضرورة فما قيل يمنع استحالة تعقل ما لا
يتناهى معارضة لانه لا يعين زمان عن تعقل المعاني الحاملة معا وان اكثرت ليس بشيء
قوله ودون ذلك منع قوله وهكذا الى غير النهاية يسنده جواز التلازم بين معنيين وما قيل
الا مجموع المعنيين ايضا معنى فيكون له لازم ذهني فيلزم التسلسل وانه يلزم في صور
التعاكس الا ان يكون النفس من الانتقال من احد المتلازمين الى الاخر بل ينتقل من احدهما
الى الاخر دائما والواجب لا يكذبه مدفوع لان تحقق مجموع المعنيين لا يستلزم بصورت
حتى يكون لازما ذهنيا لاحد المعنيين وفي بينهما تعقل المعنيين معا وتعقل المجموع
وان اللازم في صورة التعاكس تعقل المعنيين معا كما بينه قدس سره ولا استحالة في لا
للانتقال من احدهما الى الاخر قوله لان التلازم من الطرفين قوله ودورا محالا اي دور يتقدم
فانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله وفيما نحن فيه دور معية وهو ما
يقتضي الى حصولهما معا في الذهن واجاب قدس سره في حواشي المطالع من اهل الاستدلال
بان المستلزم اللازم تصور الملزوم بالاخطار فلا يلزم من تصور الملزوم بالاخطار تصور لازم كذلك
حتى يلزم تصور لازم اللازم واورد عليه ان هذا الجواب يقتضي خروج الدلالة الالتزامية عن
تعريف الدلالة لانه كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم المعنى للعلم بوضعه والالتزامية ليست
كذلك بل متى اطلق تعقل لا بالاخطار وليس بشيء لان الدلالة مشروطة بالتوجه الى اللفظ
والتجرد عن الشواغل كما صرح به المحقق التفتازاني في شرحه للرسالة قوله فان من يرجع الى
هذا الاستدلال بالوجدان في نفس يعرفه اذا رجع الى وجدانه والمكابر ينكره ويقول لا نم
تحقق الذهول عن سائر الاغيار انما تحقق الذهول عن الشعور وهو لا يستلزم عدم الشعور

ذكر الطرفين للتعميم على المتن فان التلازم لا يكون الا من الطرفين ح

فتدبره فقد كرر سهام في تمامية والجزم بعدم الاستلزام في بعض شفا منيفة مبني على ما هو
من الانصاف والمكابرة وقد يستدل على عدم الاستلزام بان جميع المفهومات اذا اخذ
بحيث لا يشذ عنها شيء فنهما مطابقة وليس لها لازم ذهني والا لزم خلوص المفهوم وفيه
ان تلك الجملة موصوفة بعدم التناهي وبان لا يشذ عنها وكل واحد منها خارج عنها لانها فما
به فلا له اللفظ الموضوع لها على المطابقة ولا ينافي دخولها فيها باعتبار انه مفهوم
من المفهومات فتدبر قوله ان سلب العين كما سلب يطلق على ما يقابل الايجاب اعني
اورك لا وقوع النسبة وعلى ما يقابل الثبوت اعني الانتقال واللاوقوع الذي هو
المعلوم وكذلك المعنى يطلق على الصورة الذهنية اي بين العلم وعلى ذي الصورة الذي
هو المعلوم فعلى الاول المراد بالحصول في الموضعين حصول نفسه وعلى الثاني حصول صورته
قوله وهو باطل والا لزم من ادراك امر ادراك امور غير متناهية ولان الوجدان يكذبه
قوله وليس بصحيح كما اورد المنع في صورة الدعوى والسند في صورة الدليل مبالغة قوله و
لو صح كما نقض بعد المنع قوله نعم الى آخره بيان لمنشأ غلط الناس قوله لازم بين بالمعنى
الاعم كما المراد هنا باللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء معقولا كان او لا قوله قد يتوهم حيث
ايضا ان الشبهة ايضا اشتباه اللازم البين بالمعنى الاعم باللازم البين بالمعنى الاخص
وحاصل الجواب منع كونه بينا بالمعنى وهو المعتبر في الالتزام وكلمة بل للاضراب او الترقي
بانضمام الشيء الى الامر بياد وقد يتوهم ان التضمن فهم الجزء من حيث كونه جزءا او
الجزئية مفهوم خارج عن ذات الجزء فيكون التضمن مستلزما للالتزام والجواب ان التضمن
فهم الجزء بسبب كونه جزءا لا بواسطة كونه جزءا فالحيثية تعليلية لا تقييدية قوله
ايضا كما يدعي عدم المطابقة الاستلزام للالتزام قوله انا نجزم بجواز كل فهذا اساسا
وقوعي او في نفس الامر لدعوى الجزم عليه فيجب عدم الاستلزام قوله على قياس كما حال من فاعل
نجزم اي قائلين على قياس ما قيل في المطابقة فهذا في الدليل وقوله ايضاح المدعى
فلا تكرار قال وفي عبارة المصنف تسامح حيث حذف المضاف اعني ما على فهم المتعلم
اي تبيين عدم تبيين الاستلزام في التابع الى آخره ان كم فيه ما لا يكون ويستعملونه
فيما يكون في العبارة تجوزا والقرينة ظاهرة الدلالة عليه قال لان التضمن والالتزام
تابعان لان فهم الجزء واللازم من اللفظ يتوسط فهم الكل منه وان كان فهم الجزء مطلقا
متقدما على فهم الكل وفهم بعض اللوازم اعني الملكات متقدما على ملزوماتها اعني الاعدام

الاعدام واما ما قيل بتبعية التضمن والالتزام للمطابقة من حيث ان ما يقتضي الدلالات الثلث
اعني الوضع تقتضي المطابقة اولا وبالذات والتضمن والالتزام ثانيا وبالعرض فيكونان
تابعين لها بهذا الوجه مستلزمين لها ولا ينافي ذلك كون المطابقة للتضمن بوجه آخر فمثل
ما اورده الشارح في شرح المطالع من ان الامر في التبع بالعكس ضرورة فان فهم الجزء سابق
على فهم الكل فيقتضيه بحث لان مآله التبعية في القصد وقد منع سيد قدس سره عدم وجدان
التابع في القصد بدون المتبوع في القصد كالسعي للبيع وكذا ما قيل ان الوضع جعل الموضوع
للفظ بحيث يلزم من العلم به العلم بالمدلول المطابقي والتبعية بهذه الحيثية كون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى التضمني والالتزامي بواسطة ان فهم الكل متأخر عن فهم الجزء وفهم
منه الملزوم بدون فهم اللازم فالامر في الدلالتين على عكس تحقيق المدلولين فالاعتراض
ناشئ من عدم الفرق بين الدلالة والمدلول وفيه بحث لانه ان اراد الاستتباع في الدلالة
فلم لكنه لا يفيد المط وان اريد الاستتباع في التحقق فمم لا بد له من دليل قال الشيخ
تح احترز بالتابع الاعم عن متبوعه اي عن ما هو في التحقق سواء كان معلولا له او معلولا لعلة
اخرى وسواء قلنا ان الوجدان المؤثر معلول لعلة اخرى وسواء قلنا ان الواحد او معلول
لعلة معينة والحيثية بعد الاحتراز عن دخوله في موضوع الكبرى ان كانت قيدا للم وعن دخوله
في الحكم ان كانت قيدا للمحكوم قوله فان اريد ما يعم ان الحيثية اذا كانت عين المحيث
كان معناه الاطلاق وانه لا قيد هناك حتى قيل الاطلاق ايضا والاشكال ان ثبوته
للنقيض مقيد بهذا الاعتبار يستفاد منه اشارة في المفهوم اولا تحقق في الصدق حاصل بدون الاعتبار
الحيثية فاندفع ما توهم ان اللازم ان النقيض ثابت له مفهوم التابع لانه عينه قوله يعني ان
حاصله اختيار الشق الثاني واثبات تكرار الاوسط بجعله متعلقا بالمحكوم به وما كان
الحيث موجبا للكلام بكذب الاحتمال فلما لم يتعرض له الشارح فاشار به وتعرض قدس سره لذلك قوله
ولا يجتمع انه قبح في الجواب قوله واردت بالتابع يعني ان اردت بالموضوع مفهوم التابع
يلزم ان احدهما بالنسبة الى الموضوع وهو لكون القضية طبيعية والثاني بالنسبة الى الحيثية
وهو ان لا يكون للقضية مفهوم محصل عند العقل لانه ح يكون معناه مفهوم التابع من حيث انه
مفهوم لا يلاحظ معه شيء آخر لا يوجد بدون المتبوع نقيضه يقتضي ان لا يكون لقولنا لا يوجد
الا يوجد بدون الشيء معنى محصل وكذا ما قيل ما انه وان كان له معنى محصل لا حاجة للتقابلين
لا يوجد بدونه الآخر الا انه لا دخل له فيما نحن فيه لانه لا يقال لا دخل في المقام انه ليس له معنى محصل

قوله وان اردت آه اي اردت به ذوات الشايع وما يصدق عليه في نحو الحيث
غير الحيث والغرض كونها قيد الموضوع فهي اما التعليل اتفاقي لذات بالعنوان فيلزم
المعنى كل ذات موصوف بالتابعية لاجل انه موصوف بها فيلزم تعليل الشيء بنفسه
اعني تعليل الاتصاف بالتابعية بنفسه بكونه موصوفا بالتابعية فيلزم تقييد الشيء
بنفسه قوله متعين اي اذا بطل تعلقها بالمحكوم عليه تعين تعلقها بالمحكوم اذ لا ثالث
بان يكون حالا من ضمير لا يوجد صفة ما عليه للتوسع في الظرف تفصيل هذا الكلام ما ذكره
قدس سره في حواشي المطالع ان قولك من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا يقيد
بشيء كما في قولك الانسان من حيث هو انسان وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان
من حيث انه يصح ويمرض موضوع الطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث
انها حارة تسخن قوله لكن ينتج آه اي حين اذ جعل الحيث قيد المحكوم به فيكون تقييد
المحكوم به بالحيثية لا اعتبار الا احدهما الا بكونه قيد المحدث او تقدير النتيجة مقيد
والثاني الا بكون قيد الاتصاف بالحدث الى الفاعل فيتحول حاصل المشتق او الحجة القاطعة
لما قيل وكل تابع ما دام تابع لا يوجد بدون المتبوع والمعنوي دائمة والدائمة مع احد
العاشيتين ينتج دائمة كما هو مذكور في الموجهات فينتج النقيض والالتزام لا يوجد الا
بدون المتبوع دائما وهو المطلوب النقيض حاكم معروفة بالتابع الاعم لانه بشرط كونه
موصوفا بالتابعية يوجد بدون الخاص كما عرفت انها بشرط اتصافها بصفة التبعية يوجد
بدون النار في الشمس نعم انها لا يوجد مقيدة بصفة التبعية له بدونه فتدبر قوله و
منهم من قال آه اراد به المحقق التفتازاني ورده قدس سره في حواشي المطالع بانه اراد به
ان ضمير في الوجود فقد بان بطلانه وان اراد انهما مقصودان تبعا ضرورة ان المقصود الاصلي
من وضع اللفظ لمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه وعلى لازمه فمقصودة بالتبع ورد عليه
ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في قطع المسافة للحج استحالة ولعله
تركه هنا لان فهم الجزء من اللفظ متاخر في الوجود عن فهم الكل والا لكان فهمه بذاته
متقدما عليه سواء قلنا ان فهم الكل عين فهم الجزء بالذات مغاير له بالاعتبار كما ذكره
في شرح مختصر الاصول العضدي اذ قلنا بتغايرهما بالذات قال الدال بالمطابقة لم يقل الدال
بالمعنى المطابقي ليكون صريحا في ان المقسم هو الموضوع اللفظ باعتبار الدلالة المطابقة
على معنى فالدال على المعنى المطابقي فانه يشمل الدال على المعنى التضمني والالتزامي ايضا فلا بد من

من اعتبار قيد الحيثية لا اخراج الدال عليها قال ان قصد جزئه آه لا شك في ان اللفظ
انما عرض له التركيب حين الاستعمال وقصد افادة المعاني الكثيرة فان الواضع ابتداء
انما وضع الالفاظ لمعانيها متفرقة والمركب من حيث انه مركب اي صار موضوعا
بوضع الاجزاء كما صرح به السيد قدس سره والاستعمال عبارة عن ذكر معنى اللفظ وارادة
المعنى فعلم ان القصد معتبر في التركيب ولما كان الافراد عبارة عن عدم التركيب كان معناه
عدم القصد وان التركيب والافراد لا يجتمعان في اللفظ في حالة واحدة فلهذا اعتبر المتاخرون
المتاخرون القصد في تعريفهما وليس مبناه على ان الارادة معتبرة في الدلالة عليها وهم اذ لو
كان كذلك لما احتيج الى اعتبارها واما الاكتفاء على اعتبار الدلالة وعدمها كما وقع في
عبارة المتقدمين فغير صحيح لانه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب في مثل عبد الله وتابط
شرا وذلك يستلزم ان يجري احكام الافراد والتركيب المعنوي من كونهما وجودية وخفية
وجودية خفية في افادة الفائدة التامة وعدمها واللفظية من الاعراب والبناء او صحة كونه
مسندا اليه وعدمه في حالة واحدة وذلك بين البطلان واعتبار قيد الحيثية لا يدفع ذلك
التناقض لتعين احدهما بالآخر فتدبر ولا تغتر الى ما قيل ان اعتبار القصد يوجب خروج
المركب عن تعريفه حين انتفاء القصد والى ما اجيب به عنه من ان المعنى تقدير القصد
فان كل ذلك من السهوات قال فان قصد بجزء منه آه معنا جاريا على قانون الوضع
كما صرح به الشارح في شرح فلا يرد نحو زيد اذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
على خلاف قانون الوضع والمراد من قصد الدلالة الايجيبة تلك الدلالة في افادة المعنى المعنى
من اللفظ سواء كان المقدار حقيقيا او باطلا فيشمل المركبات البدلية باطلا مدلولها المركبات
المجازية نحو رمي يده ومن قبلها ان التعريف يستقيض بلفظ الانسان اذا حكم اليه مهمل فلا به
ان يقال بكل جزء منه مقصود لانه خارج عن المقسم لان الدال بالمطابقة او الدال بالوضع
والمجموع ليس بموضوع لا بوضع المعين ولا بوضع الاجزاء وما قيل انه يصدق التعريف
على نحو ضرب والتقييد بالاجزاء المرتبة في السمع مما لا دليل عليه مدفوع بان المراد من نحو
ضرب دلالة مجموع المادة والصورة على مجموع المعنى لا دلالة الجزء على الجزء فلم يصح
ان هذا المجموع آه لما كان المقسم الدال بالمطابقة فلا بد من تحقق الوضع في المركب من حيث انه مركب
ولما كان فيه خفاء ازاله قدس سره ببيان ان المركب من حيث انه مركب وضعا باعتبار هيئة في الدال
وهو وضع اجزائه لاجزاء معناه وانما قيدنا بالحيثية لان للمركب وضعا نوعيا

باعتبار حيثية لكن لا حد تحول له في التركيب والافراد فان المعتبر فيهما الاجزاء المرتبة في السمع
كما سيجيء قال فان الاولى مقصود من الدلالة اى الغرض منه تلك الدلالة وان كان موضوعا
لذات ما نسب اليه الحرى على ما تقرر ان الصفات يعتبر فيه نسبة من جانب الذات
وفي الافعال من جانب الحدث وذلك الذات المبهمة مشتركة في جميع الصفات ماخوذة
في مفهومها لا تختلف الشيئية اياها والغرض منه افادة الاحداث المخصوصة المنسوبة
اليها قال الى موضوعها اى ذات قائم به الحرى فالقيام ايضا مدلول واحد زيد عسى
نحو لابس وقائم فانه دال على ذات ما نسب اليه اللبس والقيام … ثم ما قيل ان
الصواب الى ذات ما لان الذات الماخوذة في مفهوم الصفات في غاية الابهام وهم
قوله ومجموع المعنيين مع رامي الحجارة اى معناه من حيث انه مركب فلا يرد ان له جزء آخر
اعنى معنى الهيئة التركيبية قال فلا بد اى بالنظر الى القيود المذكورة في تعريف
المركب صريحا لا بد من تحقق امور اربعة واما لو ان ذلك المعنى مقصورا … بطريق
اللزوم لان الدلالة على جزئه اذا كان مقصورة ولم يكن معنى الذي هو جزئه مقصورا
من اللفظ اصلا كان ذلك الجزء الاخير من اللفظ الدال على الجزء الاخير من المعنى مستدركا
فلذلك لم يتعرض له في تفصيل القيود وتعرض في بيان فوائدها لان الاخراج حاصل بها
القيود المستفادة لزوما قال لكن لا دلالة على معنى سواء كان لمعناه جزء كزيد اولا كى
سماء حروف التهجي وانما لم يتعرض لهذا التفصيل لعدم دلالة القيود المذكورة في التعريف
عليه لا صريحا ولا لزوما لان المذكور قيد الدلالة وهو يقتضي المعنى واما عموم ذلك المعنى
بان يكون له جزء اولا فلا دلالة عليه لان الاطلاق لا يقتضي العموم وما قيل الا هذا القسم
مجرد احتمال عقلي لان الحرف موضوع للاعداد قلبي شيء لان ذلك انما هو بعد وضع
الجسد وتخصيصه بهذه الحروف الثمانية والعشرين الخ في لغة العرب لا في جميع اللغات
قوله وذلك ما كان المعبورية لازمة للذات المشخصة واللوازم شبيهة بالذاتيات
ازال اخفاء بحوزه وذكره قوله وهو ظاهر ولذا لم يتعرض له الشيخ قال مستغنى انسان
انما لم يقل لان المستغنى يجانبا الى الذاتيات بخلاف المعرف فانه اعم فمعنى انسان
ان الاشياء ذاتي له فيترتب عليه قوله فان معناه ح اه بلا مرية قوله ليكون مفهوم
اه تتميم لكلام الشيخ بعض مقدمة مطوية في كلامه تركه لظهوره قال سواء كان اه يعني
ان النفي داخل على القصد المقيد والنفي المتوجه الى القصد لا الى اصل القصد ومثاله

كان القيود متعددة كان نفي القصد متقيدا بها متعددا فما قيل ان عبارة
التعريف محمولة على خلاف ما يتبادر في استعمال المحاورات من توجه النفي الى القيد مع بقاء
الاصل توهم على ان رجوع النفي الى القيد والاصل شايع في استعمالات النفي في العلوم
الجيد قال وغاية الوضع الطبعي اى من يراعي في اصطلاح القوم اى ليس بخفاء لكنه في
قوته في الفصيح قال للمفرد والمركب اعتباران اى للفظ باعتبار انقسامه الى اعتباريين
لهما اولا ثم حصل البيان باعتبار المفردات … الى ان هذا الجواب يتحقق اعتباري المعرف له
حاصله ان مفهوم المفرد مؤخر عن المركب وان كان ما يصدق عليه مقدما والتعريف بحسب
المفهوم ولم يقل للكل من المفرد والمركب مفهوم وما يصدق عليه على ما ذكره في الكاتب
اشارة الى ان المتقدم والمتاخر واين على اعتبار … على تحقيق تمام …
قال فان القيود اه المراد بالوجود ما لا يدخل السلب في مفهومه والعدم بخلافه قال فلهما
اى يتحقق الاعتباران في المفرد قال لانا نجيب لذات اى المقصود منه تحصيل الاقسام
وان كان فيه حصر القيود الى مفهوم مشترك قال اى اعتبر في التقسيم لما كان عبارة الشيخ تحتمل
الاعتبار بين المطابقة وعدم اعتبار التضمن والالتزام بدلها كما هو الظاهر واعتبار المطابقة
وحدها وعدم اعتبارهما معها وذكر بان يكون الاطلاق في قوله دلالة المطابقة قرينة التقييد
بقيد فقط بمعونة ذكر التقييد قيد معها في قوله لا التضمن والالتزام … بالاحتمال
الثاني بقرينة ان الاحتمال الاول بعيد لا يذهب اليه الوهم وان كان ظاهر العبارة موهما له لانه
لا يسبق الوهم الى تركه ما هو متصور بالذات واعتبار ما هو متصور بالتبع قال ولم يعتبر الدلالة
مطلقا اى معنى قوله لا التضمن والالتزام لم يعتبر التضمن والالتزام معها بان يجعل المقسم
ما يشملها لا بان يجعل المقسم الدال المقيد بالثلثة ولا يخرج الدال باحدها عن المفرد والمركب
قال لان المعتبر اى في نفسها لام كما هو المتبادر الى الفهم عند اطلاق الحكم من … الدال عليه
ومن قال ان المراد ان المعتبر ذلك عند القوم وذلك ليس صريحا منهم بل فهم بسبب انه لو اعتبر
غيرها لزم المحال فقد ركب شططا قوله ثم اذا اعتبر اه يريد ان بعد اعتبار المقسم الدال مطلقا
يتحقق احتمالات اربعة احدها ان يشترط في التركيب دلالة جزء على جزء جميع المعاني الثلثة
وفي الافراد انتفاؤها بهذه الدلالة سواء كان باعتبار جميع المعاني او باعتبار بعضها وح لا يجتمع
الافراد والتركيب والثاني ان يشترط فيه وجود الدلالة المذكورة باعتبار اى معنى كان وفي الافراد
عدمها باعتبار اى معنى كان وح يجتمع الافراد والتركيب في لفظ واحد والثالث ان يشترط

تركيب وجودها باعتبار جميع المعاني وفي الافراد انتفاؤها باعتبار الجميع ايضا والرابع ان
يشترط في التركيب وجودها باعتبار واحد منها وفي الافراد انتفاؤها باعتبار الجميع وهذا
ان الواسطة باطلة لانه يستلزم ان يتحقق الواسطة بين المفرد والمركب وان لا يكون الافراد
عبارة عن عدم التركيب والاحتمال الاول بعيد جدا لانه يستلزم خروج اكثر الالفاظ المركبة
عن المركب ودخولها في المفرد لان وجود الدلالة المذكورة بالقياس الى جميع المعاني قليلة فتعين
الاحتمال الثاني فتعرض له الشيخ وبين انه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب في لفظ واحد نظرا
الى الدلالتين واعترض عليه بانه لا محذور في اجتماعهما نظرا الى الدلالتين هذا خلاصة كلامه
قدس سره وهو مبني على وجه النظر منع بطلان الثاني اعني لزوم اجتماع الافراد والتركيب في معنى
قوله لا دلالة جزئه على جزء معناه اه يعني المعتبر في التركيب تلك الدلالة على انفرادها بان
يكون موجبة محصلة وهو معنى قوله ان يكون المركب جزء لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مثلا لانه
يلزم ان لا يكون في حال تركيبه مفردا ولكن ان يحمل النظر بين منع الملازمة المشار اليه بقوله غاية
ما في الباب وبين منع بطلان الثاني بان يقول ان اردت بقوله لزوم ان لا يكون اللفظ المركب
اه انه يلزم دخول ذلك المركب في المفرد يمنع الملازمة انما يلزم ذلك لو اعتبر في التركيب وجود
الدلالة المذكورة باعتبار جميع المعاني لم لا يجوز ان يعتبر وجودها باعتبار واحد منها
وان اردت انه يلزم ان لا يكون المركب حال تركبه مفردا ايضا يمنع بطلان الثاني اذ لا محذور في
ذلك فليكن معنى قوله لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي اي ليس المعتبر
تلك الدلالة لا مع المطابقة بان يكون المعتبر وجود الدلالتين ولا بانفرادها بان يكون
كل واحد منها موجبا للتركيب ومعنى قوله لزم ان لا يكون اللفظ المركب اه لزم دخول المركب
في المفرد وكونه مفردا حال تركيبه فعلى هذا التوجيه يكون الاحتمالان مذكورين في الشرح
بلا زيادة فتدبر قوله لانه عدم اه لا عدم جميع افراد المركب فلا يمكن ان يكون الافراد
عبارة عن انتفاء التركيب باعتبار جميع المعاني وما قيل ان المعتبر في التركيب دلالة اجزائه على
جزء واحد من تلك المعاني وهو ايجاب جزئي ويكون عدمه سلبا كليا فيكون الافراد عبارة
عن عدم التركيب باعتبار جميع المعاني فوهم لان النفي في تعريف المفرد ليس متوجها الى احد
والا لا فاد النفي تحقق الافراد اذا كان للفظ جزء دال على جزء المعنى ولا يكون ذلك المعنى
واحدا من المعاني الثلاثة وذلك باطل قوله فلذلك اه تقديم الجار والمجرور لمجرد الاعتناء بشأن
التعليل وحصول الحكم معللا للمعلل عليه ما وهم فقوله وبينه عطف عليه لم يتعرض مع متعلقه فلم يلزم

فلم يلزم كون الاستثناء الوجه الاول علة لبيان بطلان الثاني ايضا على انه لو اريد بيانهما
فبيان الثاني فقط صحيح التعليل ايضا قوله بل اولى اه اضراب من السيد قدس سره لاستظهار
الورود النقض وذلك لانه اذا جوز اجتماع التركيب والافراد باعتبار الدلالتين الغير المجتمعتين
لكان اعتبار اجتماعهما باعتبار الدلالتين المجتمعتين اولى قوله انما كان في حالتين اي
حالة قصد المعنى العالي وحالة قصد المعنى الاضافي قوله زيادة التباس بين الاقسام
بحيث يتميز في اجراء احكام الافراد والتركيب عليه اذا استعمل الا بمعنى واحد قوله لكنهما
في حالة واحدة وهي حالة قصد المعنى المطابقي وبحسب وضع واحد وهو الوضع الذي
يدل باعتباره على المعنى المطابقي قوله فيلتبس الاقسام زيادة الالتباس يوجب التحير في
اجراء الاحكام لانه يجتمع التركيب والافراد في الشيء الواحد قال والاولى اه في بيانه
اعتبار المعنى وحده في التقسيم واعتبارها مطلق قوله ذكر الافراد استطرادا في التاج الاستطراد
[illegible] وشيء بلا رحمة واول هو اي [illegible] ويراد يعدى بالى والمراد
بما ذكره لا عن قصد بل بتبعية التركيب قوله فانه اذا تحقق اه لان قولنا كلما تحقق التركيب
باعتبارها تحقق التركيب باعتبار المعنى المطابقي ينعكس الى قولنا كلما تحقق التركيب باعتباره
لم يتحقق باعتبارها وهو يلزم قولنا كلما تحقق الافراد باعتبار تحقق الافراد باعتبارها
وما قيل انه يتحقق الافراد في اللفظ لمعنى بسيط غير ملزوم لشيء بالنسبة الى المعنى المطابقي
دون التضمني والالتزامي فوهم مبني على ان تحقق الافراد بالنسبة اليها يقتضي وجودها كما في
تحققه بالنسبة الى المعنى المطابقي وليس كذلك قوله لكن التركيب اه رفع للتوهم الناشي
من كون الافراد عكس التركيب فانه مستلزم ان يجوز الاشتراك في المقسم على اعتبار دلالة
التضمن والالتزام بناء على انه اعم مطلق لان الافراد باعتبار المطابقي يستلزم الافراد
باعتبارها قوله هو المعنى الموجودي ولان المقصود بالذات المعاني التركيبية ولان المعنى
المطابقي اصل لما عداه التركيب والافراد بالنظر اليه اولى قوله واعتباره اه اي التركيب باعتبار
معنى المطابقي مستغن عنه واعتبار التركيبين باعتبار المعنى المطابقي معنى من اعتبار بحسب
المعنى التضمني والالتزامي اذ لا يخرج فرد من افراد المركب بترك اعتبار التركيب بحسبهما وليس
للمركب باعتبار التركيب بحسبهما احكام تخصه فاعتبار التركيب بحسبهما بعد اعتبار التركيب
بحسب المعنى المطابقي مستغنى عنه واعتبار التركيب في المركب بلا حاجة فائدة مع

ما قيل ان ما ذكره يدل على ان ما لا يكون لنا فرد مركب بالنسبة الى المعنى التضمني و
الالتزامي لم يكن مركبا بالنسبة الى المعنى المطابقي وهذا لا يقتضي ان لا يوجد نوعي
المركب والمفرد فمقام بيانه الا من طلوع بالدال بالمطابقة كيف وانه يشعر بان التركيب
والافراد لا يتحقق بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي وظهر ان ما قيل ان ملخصه
انه تقييد بحسب المطابقة لا بحسب الحقيقة لان التركيب بحسبهما ايضا مندرج فيه
لانه اخص من التركيب بحسب المدلول المطابقي وهم محض ناشئ من عدم الوقوف على المراد قوله
يعني عدم اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين قوله فلذلك اي لكون التركيب وجوديا و
كون اعتباره بحسب المعنى المطابقي مع اعتبار المطابقة وحدها دون مطلق الدلالة
التي يندرج فيها التضمن والالتزام لانه يلزم اعتبار ما يستغنى عنه ولم يلتفت
الى ما يقتضيه الافراد لكونه عدميا قوله من الاشتغال بيان ما يقتضيه قال لان جزء
اجزاء بهذه المقدمة بديهية فالتعرض لبيانه اشتغال بما لا يعني فدلالته على جزء المعنى
التضمني دلالة على معنى المطابقي بلا خفاء ولظهور هذا الباب لم يبين الاستلزام ههنا
باستلزام تحقق التضمن دلالة على معنى بدون المطابقة وان كان بابيا لانه اذا
دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني لابد لهذا الجزء من اللفظ من معنى مطابقي
والجزء الاول لا يكون مهملا ولا مرادفا فله ايضا معنى مطابقي فيتحقق التركيب بالمعنى
بالقياس الى المعنى المطابقي قوله بل لزم تركيب اه اي تركيب اللفظ باعتبار المدلول
الالتزامي دون تركيبه باعتبار المدلول المطابقي قوله ولا دليل اه فانه اول المسئلة
قوله والا لم يكن بناكره اي تركيب بين اللفظين من حيث الدلالة على المعنى فيكون
داخلا في المقسم لانه الدال على معنى بالوضع ولا وضع في هذا المجموع لمعنى لا بنفسه
ولا بوضع الاجزاء فاندفع ما قيل ان قولك حسن مهمل مركب جزئي مع كون جزئه الاول
مهملا لان ذلك التركيب من حيث دلالته على نفسه لا من حيث الدلالة على المعنى
قبل الاظهار ان يقال ولا يجوز ان يكون الجزء الاخر مهملا والا لم يكن المجموع دالا بالمطابقة
فلا يكون دالا بالالتزام فلا يكون كما يجب المعنى الالتزامي وهو المفروض
والاربية في انه يتم بهذا القدر الملازمة ولا حاجة الى نفي جواز كون الاجزاء فالاول
وفيه بحث لانا لا نسلم الملازمة المستفادة في قوله والا لم يكن المجموع دالا بالمطابقة لان
تمام الموضوع له لذلك المجموع المعنى المطابقي بجزئه الموضوع ولم يثبت بعد ان المدلول

المدلول المطابقي للمجموع لابد ان يكون مركبا من مدلولي الكلمتين قوله فلا تركيب
بناء اي من حيث المعنى اذ لا وضع للمجموع بازاء المعنى فلا يرد انه قد يحصل التركيب
من المواد فيها لعطف البيان مع معطوفه بل من حيث اللفظ الى نفسه نحو جاء زيد زيد
وقرات الكتاب بابا بابا لاشتغال التركيب بينهما من حيث المعنى انما التركيب من حيث
اللفظ لفائدة التركيب التاكيد والتفصيل او لايضاح قوله ولزم التركيب اه اي لزم من
تحقق التركيب باعتبار المعنى الالتزامي التركيب باعتبار المعنى المطابقي والا لزم اما
تحقق الالتزام بدون المطابقة او اشتغال التركيب بين اللفظين من حيث المعنى قوله
فان قلت اه منع لتحقق المقدم مشار اليه بقوله انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الا
الالتزامي بالالتزام فلابد ان يكون لهذا الجزء معنى مطابقي بان المفروض دلالة الجزء على
جزء المعنى الالتزامي مطلق الدلالة عليه بالالتزام حتى يتحقق له معنى مطابقي فيلزم
التركيب باعتبار المعنى المطابقي لم لا يجوز ان يكون مدلولا تضمنيا او مطابقيا له ومن
هذا تبين ان ما قيل ان الاولى تقديم هذا السؤال على السؤال السابق وهم وما قيل
ان هذا السؤال غير متجه اذ ليس المقصود ان جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي
لزم ان يكون تلك الدلالة التزامية بل المقصود انه لابد في التركيب باعتبار المعنى الالتزامي
من ان يكون دلالة احد الجزئين من اللفظ من جزئين على ما يفهم منه دلالة التزامية
والا لم يكن مجموع المعنيين مدلولا التزاميا فيه انا لا نسلم الملازمة المذكورة بقوله و
الا لم يكن مجموع المعنيين مدلولا التزاميا لجواز ان يكون لاحد جزئي اللفظ دلالة على
احد جزئي المعنى الالتزامي بالتضمن او المطابقة ولا يكون للجزء الثاني من اللفظ دلالة
على جزئي الثاني منه اصلا ويكون مجموع المعنيين لازما بالمجموع معنى اللفظ المركب
كالجسم الماشي فانه مدلول التزامي للحيوان الناطق والجزء الاول منه يدل على الجسم
تضمنا ولا دلالة للناطق على الماشي اصلا ومجموع المعنيين مدلول التزامي لكونه خارجا
عن المعنى المطابقي للحيوان الناطق قوله لان المركب من الداخل والخارج خارج مع انه
ليس نفسه ولا جزءه قوله قلت اه جواب بتغيير الدليل بحيث لا يرد عليه المنع المذكور
قوله اما ان يكون التزامية اه وذلك لان دلالة اللفظ بالوضع وهي منحصرة في الاقسام
الثلاثة فما قيل انها ليست شيئا منها لانها دلالة من حيث انه جزء المعنى الالتزامي

لامر حيث انه لازم الموضوع له او جزئه او شئ منه ليس بشئ لان الكلام في دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى وكونه جزء المعنى الالتزامي بالنسبة الى المركب لا يكفي في دلالة
الجزء عليه كما لا يخفى قال اللفظ المفرد بالنظر الى معنى المستعمل فيه فلا يرد قولنا معنى
الحروف والظرفية المفهومة معنى في فان المراد بكلمة في فيهما نفسها لا معناها سواء
كان حقيقيا او مجازيا ليدخل في الارادة لفظا هو الى في قولنا زيد هو قائم فانه
افاد في غالب الاسم مستعار منه تفصيله في السعدية فما قيل انه تقسيم للفظ
المفرد باعتبار معناه المطابقي اذ لا يستقيم اللفظ مع ان منشاها المعنى يدل على
ان باعتبار معناه المجازي يلحق الاسم من بدايع الاوهام لا من بدايع الالهام
قوله يشكل هذا التعريف [illegible] المتصلة اه يعني ان جعل عدم صحة الاخبار صفة اللفظ
مع ان منشاها المعنى يدل على ان المعنى عدم صلاحية المعنى له من حيث [illegible] انها
في قالب ذلك اللفظ مجبور بالضمائر المرفوعة المتصلة فانها لكونها فاعلة ابدا
لا يصح للاخبارية وبالضمائر المنصوبة بالفعل والمجرورة فانها لكونها مفعولة ابدا لا يصح
لذلك ايضا وانما قال بمثل [illegible] لانه يشكل بالاعلام الشخصية لانه يشكل بالاسماء اللازمة
للظرفية ايضا فانها لا يقع الا مفعولا فيه واما قيل لانه يشكل بالاعلام الشخصية مبني
على الايراد بالاخبارية الحمل ايجابا والظاهر شموله للسلب ايضا وعلى ان الجزئي
لا يصح حمله وسيصرح الشيخ بخلافه في تعريف الجنس قوله انها لا يصلح اه بناء على انها
في مقابلة قولنا وان صلح لذلك والمتبادر منه صلاحية الاخبارية في الجملة ولو بمرادفه
وهذا الا بخلاف الارادة فانه لا مرادف لها قوله وليس الظرفية اه دفع توهم
ان الحروف لها مرادفات ايضا يعبر عنها بها عند تفسير معانيها كما قيل في للظرفية
ومن للابتداء والى للانتهاء قوله يطلق الظرفية فلا يكون مرآة لملاحظة الظرفية
متعلقة بمتعلقها وان كان مستعملا لمتعلقها اجمالا قوله ظرفية مخصوصة اي النسبة
الظرفية ماخوذة فيها وهذا القيد بيان للواقع ومناط الفرق قوله معبرة اه
اي معتبرة من حيث انه رابطة بينهما مرآة لملاحظة احدهما بالقياس الى الاخر فلا
يكون مستقلة بالمفهومية صالحة للحكم عليه وبه فانه قع الكلام قدس سره يدل على ان
مناط الفرق الاطلاق والخصوصية وليس كذلك بل مناطه الاستقلال بالمفهومية
وعدمه

وعدمه وليس [illegible] بتوهم ذلك وان قوله وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه
يساوي بان مناط الاعتبار المذكور قوله نعم يحتاج اه قيل الظاهر انه لا احتياج فيهما ايضا
الى التاويل لوقوعها مخبرا عنها في قولك الكريم عالم ومررت بزيد او ليس بشئ لان الضمائر المنصوبة
المتصلة بالفعل قسم من المنصوبة بالحرف على ما في الكافية فصلاحية احدهما للاخبارية لا
يستلزم صلاحية الاخر والضمير في بي مجرور وليس مخبرا عنه نعم انه مخبر عنه من حيث المعنى واللازم
في صحة الاخبار اللفظ وكذا الجواب من قولك علمتني [illegible] واما قيل من انه يصلح للاخبار
بالملحوق على تأويل اي علمتني نفسك من غاية الاتحاد بيني وبينك فموقوف على صحة هذا
القول والظاهر عدمها اذ مفعولي افعال القلوب في الحقيقة مفعول واحد وهو المصدر
الماخوذ من المفعول الثاني مضافا الى الاول لان معنى علمت زيدا قائما او انا علمت
قيامه او انسانيته وفي المثال المذكور لا يمكن ذلك قوله اما ان لا يصلح معناه يعني لو زيد لفظ
المعنى في التعريف لم يحتج الى التاويل لانه يكون التعريف صريحا في ان ذلك صفة المعنى في نفسه
لا مدخل للفظية ولا شك في ان معاني الضمائر المذكورة لا استقلال لها بالمفهومية يصلح
لذلك بخلاف الاداة قوله لم يحتج تاويلا اصلا فانه يحتاج الى تاويل الاخبار بالاسناد
لدخول الخبر ولا نعرف بل نقول لا تاويل لها لان الضمائر الاخبار معناه في اللغة
الاعلام ولا شك ان الاشياء يصلح للاعلام بها النسبة الذهنية قوله لان ما يصلح
اه يعني ان الايراد للتنبيه على ان الارادة قسمان قوله فلو ان يكون في جزء اه وذلك
لان القيد جزء من مفهوم المقيد ان كان خارجا عما يصدق عليه قوله كما ان الاجزاء
من المتمم به وما قيل ان معنى [illegible] غير مستقل وضم الاغير المستقل لا يوجب الاستقلال
فلا يصح الاخبار بالمجموع وانما وقع ههنا جزءا باعتبار نقله الى المعنى المطلوب الذي هو مستقل
الا يرى ان المعنى المطابقي للفعل غير مستقل لعدم استقلال النسبة التي هي جزء
فليس بشئ لان المعنى الغير المستقل اذا ضم الى امر يحتاج اليه في الاستقلال يصير المجموع
مستقلا في المفهومية يعني انه لا يحتاج في تعقله الى ضميمة نعم ضم الى غير ما يحتاج اليه
لا يوجب نعم النسبة الحكمية في تعقلها الى الحدث والزمان يحتاج [illegible] ما لو ضم بالفاعل فانه
يصير مستقلا كما لا يخفى قال لا يصح لان يخبر بها لانها موضوعة لتقرير الفاعل على صفة
فاحكم بها بحسب الغفلة ومدلولها التقرير وخص بالافعال لان المشتقات وصفاتها

يقع مخبرا بها ومخبرا عنها كما لا يخفى فيلزم ان يكون الادوات مع انها افعال قال لا تعارض
ذلك اى في دخولها في الادوات مع كونها افعالا غاية ما يلزم ان يكون ادوات عندهم
افعالا عند النحاة قوله يعني القول به اى ليس مراد الشيخ انهم مرادبا به قسموا الادوات
صريحا الى القسمين فانه خلاف الواقع بل اراد انه لزم ذلك من كلامهم لزوما خفيا فيه لانهم
سموا الروابط ادوات وقسموا الروابط الى قسمين فعلم انه ان الادوات منقسمة عندهم الى
قسمين بالاخرة بلا خفاء قوله وقسموا الرابطة الى الرابطة التي هي اللفظ كما صرح به فيها
قال اللفظ الدال على النسبة الحكمية يسمى رابطة لربطها المحمول بالموضوع وزعموا انها اداة
لدلالتها على معنى غير مستقل فاندفع ما قيل انهم جعلوا الرابطة اداة بمعنى عدم الاستقلال
بالمفهومية لا بمعنى انه لفظ مفرد يدل على معنى لا يصلح لان يخبر به بل انهم جعلوا الحركة
رابطة وما قيل انهم لم يعموا ان الاداة قد يكون اسما وقد يكون كلمة بل انها قد يكون في قالب
اعلمه وتنون بعيد بين المعنيين وعلى تقرير التسليم يلزم ان يكون هو اداة قوله لانه لا يمكن
قسمة لا اداة الى الاسم والكلمة بل الى ما يكون في قالبها في صورتها وباعتبار المعنى اداة
قال وذلك لازم فيجوز تركه لان المطابقة اولى واحسن ولا يجب في ترك الاولى قال فان
نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى بالذات وان اللفظ بواسطتها ولاجلها والنحاة بالعكس
يعني يبحثون عن احوال تعرض للفظ من جانب المعنى والنحاة يبحثون عن احوال تعرض للفظ
نفسه فلو يرد ما قيل انهم قالوا وجه حصر الكلمة الى اقسامها الا انها اما ان يدل على معنى اه لان
الدلالة المذكورة حال تعرض للفظ نفسه لا حال تعرض من جانب المعنى كالكلية والجزئية
لشمولها تعليل للسماة بالتامة والمراد بالكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد قوله وكثير من العلامات
متعلق بشار اليه دخول قد والسين وسوف والنواصب والجوازم ولحوق الضمائر
والتاء الساكنة والانقسام الى الماضي والمضارع والنهي وغير ذلك قوله ولذلك اى
لدلالتها على الزمان كالكلمات التامة كلمات ولعدم صلاحيتها للاخبار اليهما وجودية
اى دالة على ثبوت اخبارها لاسمائها قوله ومن ثمه اه لاجل كونها ادوات جنسين لا يمكن
ادراجها في شي منهما قوله اما ان يكون معناه اعم من المطابقي والتضمني وكذا في مقابله قوله
وقد يقال ايضا اى كما يقال انه يلزم ان يكون الافعال الناقصة ادوات ونحوه يشكل
بامثال افعال المقاربة وبهم قوله لانها منها يحتاج اه فلا احتياج الى الصلة لازالة الابهام

والافادة المقامية لا الصحة الاخبار قوله لكونها مفهوم وجودية اى مفهومه المخصص به وهو الذى
به يمتاز عن غيره والانقسام الذي هو المقسم معتبر في مفهومه وهو عدمي قوله لكن بهذا القسم
اى بمعنى تقديم الوجودي اولى اذ انه عارضه مانع لكن الان ان الانشاء والكلام ارفيهما
عدمي فيه واما عارضه ومانع ذلك الاخبار في رعاية المانع وفي رعاية الوجودي فان رجح
كل منهما ترك ما هو الاولى في باب التعليم من وجه واثباته من وجه قوله احترازا عن المهمل
اى لحسنها اى بخلاف ما اذا احترم العدمي فانه يحصل الاحتراز عن احدهما قوله مثال لما يدل
بهيئته على الزمان اى ما فرأه دفع توهم ان يضرب مثال على تقدير كونه حقيقة في احد الزمانين
مجازا في الاخر بناء على سبق الى التوهم من ان الدلالة على احد الازمنة عدم الدلالة على اشئين
قوله اما ان يدل بهيئته اه اى بشرط ان يكون في مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد نحو جسق
وحجر فانهم على هيئة ضرب مع عدم دلالتهما على زمان والتنبيه على ذلك قال بهيئته ولم يقل بهيئة
قال وهيئته وضعيته بسكر ونها دال في المعرف الصيغة ركابيد رجبين كدرمت را بمعني اجاره
كرد اي بمعنى اكرم وفي العرف اسم للحالة المفهومة وعطف الصيغة على الهيئة للتنبيه
تشبيه به في المعنى المراد قال زمانا معينا اه قيد التعيين بيانا للواقع لا احترازا اذ لا يدل
بهيئته على الزمان غير الكلمة قال والمراد لم يقل والهيئة والصيغة الاسين اى حاصله
ان لان الهيئة يطلق بمعنى الصيغة مستلزم والصيغة قد فكره يطلق على مجموع الهيئة المخصوصة
والمادة قال الهيئة اى حاصله ان حقيقة الصيغة شخصية عبارة عن الهيئة الشخصية
الحاصلة للحروف المعينة الاصلية والزائدة باعتبار مذكور وحقيقة الصيغة عن الهيئة اى حاصلة
بالاعتبار المذكور للحروف الاصلية والزائدة من حيث انها اصلية والزائدة مع قطع النظر
عن خصوصيتها والصيغة النوعية عن الهيئة اى حاصلة بالاعتبار المذكور للحروف الاصلية
من حيث انها كذلك وهو الدال على الزمان والهيئة اى حاصلة للحروف الاصلية لا كالثانى
ما هية الصيغة والاختلاف منها موجب لتنويعها وما يحصل بالحروف الزائدة مخصوصة
الحروف الاصلية خارج من ماهيتها والاختلاف فيها موجب لا اختلاف فيها اصناف وتنوعها
اذا عرفت هذا فنقول المراد بالهيئة الصيغة وبالحروف اعم من ان يكون في احال او في الاصل
كق وفيه اشارة الى ان هيئة اللفظ الذى على حرف واحد كهمزة الاستفهام لا يطلق
عليه الصيغة والى ان الهيئة الحاصلة للكلمات باعتبار التقديم والتأخير كعبد الله وتأبط

شرا علمين لا اسمى صيغة ثم فان جعل تعريفا لمطلق الصيغة فالحروف على اطلاقها
وان جعل تعريفا للصيغة الدالة على الزمان فالمراد الحروف الاصلية وذكر التقديم والتاخير
لكونهما للتنبيه على ان الكل منها له دخل في حصول الهيئة كما قيل باعتبار ترتيبها في التلفظ
وفي اضافة الحركات والسكنات الى الضمير مجرد الارتباط على التقديم الاول وحركة الحرف
الاخير داخلة فيه فيها ضرورة انها موجبة لاختلاف الشيء على التقدير الثاني للاختصاص
اي اليق لها اختصاص بتلك الحروف بان لا يكون لعروض عارض كحركة اخر الكلمة وسكونه
لكونهما بسبب عارض البناء والاعراب وكالتغيرات الحاصلة اي الحاصلة في الصيغة
باعتبار الاعلال كما في قيل وباعتبار المجاورة كما في استغفل حيث لكن الفاء للزوم
المضي الى اربع فتحات وعبارة اللواحق كما في ضربا وضربوا فان شيئا منها لا يوجب
اختلاف الصيغة فيرجع الى الاعتبار الحركات والسكنات في الصيغة لا يقتضي اعتبارها
معا حتى يخرج نحو مرر فالاولى ولمطلق الجمع لا للمعية وبما ذكرنا اندفع الشكوك
التي عرضت لبعض الناظرين وابتهج بها لكن زعم بحيث ذكره قد برس في حواشي المطالع
وهو انه يلزم ان لا يكون صيغة نحو تعلم وتكلم واحدة بالنوع لعدم الاختلاف بينهما الا
باعتبار حركة الاخر وهو غير متغير والجواب ان الاصل فيه ما في القوارع السكونية لعلية
الشيخ الرضي في شرح الشافية في بحث كسر حروف المضارع قوله فان الهيئة هناك
ا ه يعني ان المراد بقوله فان دلالتها على الزمان بحسب هيئتها استقلالها بالدلالة
بشارة الدليل فيكون المراد بقوله فان دلالتها على الزمان بجواز لا بهيئتها ان للمادة
مدخلا فيها بقرينة المقابلة والمعنى نشعب لقرينة على ارادة حذف الفاء هو قوله لما
سبق ذكره بقوله بشهادة اختلاف الزمان قوله فان قولك آمد وآيد متحدان ا ه
لكنه يصح لما اتحد الصيغة اتحد الزمان وان اختلفت المادة واما النقض بكلمة
واقت وجاءت فغير وارد حيث اختلفت الصيغة مع عدم اختلاف الزمان فلا يصح
قولكم كلما اختلفت الصيغة اختلفت الزمان وان اتحد المادة لا اختلاف المادة
فيها فقال بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة اي في الكلمات فلا يرد انه
ليس اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة بل في المصدر والماضي مع وجود اختلاف
الهيئة وكذا الامر لانه لم يعرب وضرب مختلفان في الهيئة مع عدم اختلاف الزمان
لان

لان لم يضرب ليس بكلمة بل هو مركب من الاداة والكلمة وكذا الحال في قوله واي زمان عند
اتحاد الصيغة فلما يرد ان لم يضرب ولا يضرب متحدان في الصيغة مع عدم اتحاد الزمان
لان كلاهما من الكنايات فتدبر فانه من المزالق قال وان اتحدت المادة في الظاهر مع اتحاد
المادة اذ لا يكون فرض اتحاد المادة في الشهادة وليس بعينه عين عدم الاعتبار بشهادة
فضلا عن ان يكون اولى بها وكذا الحال في قوله وان اختلفت المادة قوله اورد عليه ا ه فقد
ظهر لك مما ذكرنا في تحقيق معنى الصيغة الذي يتحد لا لانه اختلاف صيغة اذ هو باعتبار الفاعل
او باعتبار الحروف الزائدة واما التوكيد والمباني المجرورين فليس موجب اتحاد المادة والصيغة و
الكلام في اختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة عند اتحاد المادة وما قيل في الجواب
انه لا اختلاف في صيغة الماضي لا باعتبار الماضي ولا اعتداد به في الصيغة اصلا فقط
لعدم وقوع الاعتداد به حيث قالوا صيغ الماضي بلفظ الجمع والاراد انه لا اعتداد
به في الصيغة الدالة على الزمان فلا بد من بيان ما يظهر بها الفرق بين الجمع الدالة على
الثلاثة وغيرها حتى يتم الجواب ما مستفاد ه ولذا الجواب بان المراد باختلاف الصيغة
ان يتبدل ما يعين للماضي بما يعين للمستقبل اجمالا لا يوجب الشيء قوله ليس
بشهادة اختلاف الزمان لم يحل مع اتحاد الصيغة كما هو الظاهر اشارة الى ان الشهادة
المذكورة انما هي بالدوران وجودا وعدما فمعنى قول الشيخ واي زمان عند اتحاد
الصيغة انه لما لم يختلف الصيغة لم يختلف الزمان فيرد عليه المضارع حيث تحقق فيه عدم
اختلاف الصيغة مع اختلاف الزمان واما الجواب بانه لم يختلف الزمان فيه لان الدلالة
على الزمانين بطريق الاختلاف في الزمان فمبني على الابهام بقوله واي اتحاد الزمان عند اتحاد
الصيغة عدم تبدل الزمان عند عدم تبدل الصيغة فيكون المراد باختلاف الزمان
عند اختلاف الصيغة تبدل عند تبدله وليس كذلك بل المراد منه تعدده عند تعدده
كما في ضرب ويضرب فيكون المراد بعدم الاختلاف عدم تعدده والظاهر الشيء عنه بالاعتبار
وذلك لان المعقول تعدد الصيغة مع وحدة المادة واما تبدل صيغة الماضي بالمضارع
او العكس فغير معقول اولا ثم انما هو مجرد اعتبار صرف قوله فالاولى ا ه اذا بطل صيغة
الدليل المذكور على دلالة الكلمة بالهيئة فالاولى ترك التقسيم المبني ا ه ولم يتكلم عليها
وان يقال لوجه التقسيم ا ه ولم يحل فالجواب لان بطلان الدليل لا يستلزم المدعي قوله

يلزم من ذلك اي من التقسيم المذكور واحد على تقسيم المعنى فهي داخلة في الاسم لعدم دلالتها
بالهيئة على الزمان بل بمجموع المادة والهيئة فيها موضوعة للحدث والزمان قوله الا يكون
اي لعدم صلوحيتها الاخبار عنها لان النسبة التامة الى الفاعل مأخوذة في مفهومها
لكونها بمعنى الماضي والامر قوله ينبغي ان لا يكون كلمة اي عند المنطقي لان نظره في الالفاظ
من حيث المعنى قوله لامور لفظية من كون فيها مخالفة لصيغ الافعال وعدم التصرف
فيها ودخول اللام في بعضها وتنوين في بعضها وكون بعضها مركبة من الجار والمجرور والبعض الاخر
مصدرا قوله وبالجملة اي جملة التقسيم وتمامه بحذف ما تقدم فانه كان قسمة لبعض منه
قوله حقيقة اي من غير تأويل بمعنى المسمى فان الاداة مثلا اذا اول بمعنى المسمى بان عبر
عنه بالاسم كان من رجال الظرفية المخصوصة بمعنى في كان مسمى قوله كما اذا قطعناها عما هو
لازم الظرفية قوله فعلى هذا اه لم يظهر لي فائدة هذا التعريج الا ايضاح الواضح قوله
وعن الاسماء بخلاف تقسيم المعنى فان امتياز الكلمة عن الاسم فيه بعيد وجودي وهو الدلالة
بالهيئة على الزمان وامتياز الاسم عنها بمعنى عدمي وعن الاداة بعيد وجودي قوله
اي مرتبة في السمع اشارة بذلك الى ان قوله مسموعة حال من ضمير مرتبة في السمع لا السمع
هو مرتبة في السمع وفائدة الاحتراز من الحركة الاعرابية لكونها دالة على الفاعلية او
المفعولية او الاضافة مرتبة في الوجود على الحرف الذي هي فيه لكونها معه لكنها ليست
مرتبة في السمع لان سماع الحركة والحروف معا قوله بان يسمع اه لا بان يكون مرتبة في القوة
السامعة اذ لا ترتب هناك قوله اراده لاما يتلفظ به كيف يلزم استدراك او حروف
في تمثيله المركب من القسمين اشارة الى ان فائدة قوله او حروف التنبيه على شمول
القسمين قوله للعباد اه لئلا يخلو عن مثال التنبيه المذكور قوله مسموعتان معا لكن الهيئة
تتبع الالفاظ فيكون ملحوظة تبعها ايضا قوله مجملا اه حيث قال وحده الهيئة ليس باعتبار
اجزاء قوله لان نظام اللفظ اه اي نظام اللفظ المهمل ليس باعتبار فانه يكون بجميع اقسامه
متساوية في ذلك الاقسام على ما سيشير بقوله والسر في ذلك بل هو وصف له باعتبار تعلقه اعني
معناه فان المعنى بالجزئية والكلية اذا حصل في العقل واما قبل الحصول فلا يتصف بشئ
منها لانها من العوارض الذهنية ولذا اراد قيد الحصول في قوله ومعنى الاسم اه والا
فالمناسب للسوق ان يقول ومعنى الاسم من حيث هو معناه متصف بهما وقوله لكلية كلونه

قد يراد ان معنى الاسم من حيث انه يعبر به صالح للاتصاف بهما فان الوضع لذلك من قالب
الاسم يصح قسمة الاسم باعتباره اليهما ومعنى الاداة والكلمة من حيث التعبير بهما لا يصلح
للاتصاف بهما فان الوضع معناهما في قالبهما لا يمكن للعقل قسمتهما باعتبار ذلك المعنى
اليهما بل لا بد في القسمة من ملاحظة معناهما في قالب الاسم فيكون المقسم اي الموصوف
العنواني في القسمة الاسم بحيث يتناول الاقسام الثلثة وللتنبيه على هذا غير الاسلوب
المشهور في القسمة فقال رحمه الله ثم لم يقل وهو اي الاسم وليس محصورة فيه كما الاداة و
الكلمة لا ينقسم الى اليهما اصلا حتى يرد انه خلاف الواقع كيف وقد نقل الشيخ والشارح
بان الاسم المنقسم الى الكلي والجزئي بمعنى اللفظ المفرد الشامل للاقسام الثلثة وانه يلزم
من عدم انقسام معناهما من حيث التعبير بهما عدم انقسامهما مطلقا فيجوز ان لا يكون ذلك لجعلهما
في قالب الاسم كما في الحكم عليه بعدم الاستقلال وان اختصاص بعض الاقسام لا يوجب
التخصيص اذ لا شك في ان الاقسام الباقية مشتركة فيها الاقسام الثلثة قوله صالح للاتصاف
بهما اه اتصاف المعنى بالكلية والجزئية في الذهن اتصاف انتزاعي بمعنى ان العقل ينتزع منه بهذين
الوصفين بعد ملاحظته بالقياس الى كثيرين ولا شك ان الانتزاع من شيء يلزم العلم
بكونه منشأ عامة في العكس وكذا صلوحية للكلي منهما فبينهما تلازم عاكس فلذا استدل قدس سره
بتحقق صلوحية الحكم بهما على صلوحية الاتصاف في معنى الاسم وبانتفاء صلوحية الحكم
على انتفاء صلوحية الاتصاف في معنى الاداة والكلمة فلا يرد ان صلوحية معنى الاسم
للحكم بالاتصاف لا يستلزم الاتصاف في نفسه ولو اريد الحكم المطابق للواقع يمنع ذلك لانه
موقوف على صلوحية اتصافه في نفسه ولو سلم فلا نسلم ان انتفاء صلوحية الحكم بالاتصاف
يستلزم انتفاء صلوحية الاتصاف لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم قوله فان
معناه من حيث الوضع اه اي من حيث انه يعبر به في قالبه ليس مستقلا اي لا يحصل في هذا و
لا يلاحظ الا بالمتعلق والحكم عليه من حيث تعبيره بخلاف معنى الحروف بعد الاستقلال الا باعتبار
تعبيره بنفسه فلو تناقض واذا لم يكن صالحا للحكم اصلا لا يكون متصفا بشيء في نفسه
لما عرفت قوله ابتداء مخصوص اي اعتبار الخصوصية بالنسبة للواقع لا دخل له في عدم الاستقلال
بالمفهومية بل المدار على ما تبعا فان الابتداء المخصوص يصلح الحكم به وعليه لانه ابتداء ملحوظ
قصدا قيد التعلق مخصوص ليس مرآة لتعرف حال شيء ومعنى كونه مخصوصا انه اعتبر فيه خصوصية

الطرفين سواء كان كل جزء منهما مستقلا كما طرفاه وجزئيا او غير مستقل كما طرفاه كليا قوله
على وجه يكون آلة لملاحظتهما اى ملاحظة الغير بالنسبة الى البصرة لا ملاحظة بخصوصها
وكذا قوله لتعرف حالهما واطلاق الآلة والمرآة حاجة باعتبار الحدث به بينهما فى كون
كل منهما غير ملحوظ قصدا قوله فلا يصلح اه لان الشى مجهول على انه يمتنع الحكم منه ما لم يلاحظ
قصدا قوله قصدا اه بهذا انباء على ان بعض الالفاظ يصلح لكونه محكوما به والاضافات
فى اقتضاء الاستقلال من جهة تفاوت قوله وكذا الفعل التام احترز عن الفعل الناقص
فانه داخل فى الاداة فى عدم صحة الحكم عليه وبه قوله على حدث قال الرضى يعنى بالحدث
معنى قائما بغيره سواء صدر عنه كضرب او لا كالطول قوله وعلى نسبة مخصوصة وهى النسبة
الحكمية لا يتحصل ذهنا ولا خارجا الا بذكر الفاعل المعين بخلاف النسبة المطلقة والخصوصية
الملحوظة بالذات فانه يصح الحكم عليها وبها لانها لا يكون نسبة حكمية بهذا الاعتبار
ومرآة لملاحظة حال الحدث بالقياس الى الفاعل قوله على انها آلة لملاحظتها بهذا الايضاح
ما وقع فى مختصر الاصول من ان الجملة موضوعة لافادة النسبة اذ يجوز ان يكون الامر الملحوظ
لاجل غيره مقصودا بالافادة من اللفظ قوله مع النسبة الملحوظة بهذا الاعتبار اى
باعتبار انها آلة لملاحظتها مرآة لتعرف حالهما قوله غير مستقلة بالمفهومية لانه لا يتحصل
معناها الا بالفاعل المعين الذى هو خارج من ذلك المجموع بخلاف الصفات فان النسبة
التقييدية المعتبرة فيها من جانب الذات المبهمة الى الحدث وان كان آلة لملاحظتهما الا ان
الذات المبهمة والحدث داخلان فى مدلولها فيكون المجموع مستقلا بالمفهومية من هنا فيصلح
لان يحكم عليه وبه وكذا المطول بهذا الوجه فان ما يحتاج اليه التنبيه والتعريف ما خرج عنه
فيكون مستقلا بالمفهومية قوله فلا يصلح لان الحكم اه قبل اعتبار الفاعل لعدم استقلاله
بالمفهومية وكذا بعد اعتباره معه لان تلك النسبة تامة مقصودة بالافادة لا يرتبط
بشى الا بعد جعلها غير مقصودة قوله محكوما به ولا يصلح كونه محكوما عليه لامتناع كون
المسند من حيث انه مسند مسندا اليه قوله لا مطلقا كما لا يتوهم عدم صحة جعل كلمة مسند
مسندا اليه او مسندا قوله لا يصلح لشى منها اى الاتصاف بالكلية والجزئية والحكم
بها وعليه قوله اى الاسم اى من حيث انه اسم قوله بخلاف الكلمة والاداة اى من حيث
انهما كذلك قوله فليس مما يختص بالاسم بل يجرى فى الكلمة والاداة ايضا فتختص القسمة

القسمة بالاسم بل يجرى فى الكلمة والاداة لعموم القسمة الاولى والثانية قوله فقد يكون مشتركا
الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز فى الفعل فقد يكون باعتبار المادة كالامثلة المذكورة
وقد يكون باعتبار الهيئة كالمضارع المشترك بين الحال والاستقبال وصيغ العقود المنقولة
من الماضى الى الانشاء وصيغ الماضى المستعملة فى المستقبل الدالة على تحقق وقوعه فالمعنى فى
الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز تعدد الموضوع له سواء كان فى الوضع الشخصى كوضع المادة او من الوضع النوعى
كما فى الهيئة والالفاظ الموضوعة بالوضع العام ليس فيها تعدد الوضع اصلا لا شخصا ولا نوعا ای الوضع الشخصی ... اعم من الوضع
فلا يدخل فى المشترك على ما وهم قوله متساوية الاقدام لتساويها فى كونها الفاظا موضوعة
للمعانى فان جميعها مستقلة فى احدى القسمين لا يحتاج الى اعتبار ضميمة فيصح الحكم عليها وبها
قوله وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة اى من حيث انه معناهما قوله التقسيم يستلزم اه
لانه عبارة عن ضم قيود مختلفة او متباينة الى امر مشترك لا بد من اعتبار الصفات التى تقسم
الى المقسم ومن اعتبار الحكم من حيث الصورة وان فى الحقيقة تصوير الاقسام وتفتيشها فى الذهن كما
على ما ذكره قدس سره فى حواشى شرح التجريد من ان المعتبر فى التقسيم انقسام الى المفهوم ليحصل
قسم فلا يكون قضية فى الحقيقة بل فى الصورة واذا قصد به الحكم فقد خرج عن حقيقة التقسيم
وصار قضية حملية قوله فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم فقطع عن موصوفاتها فيجوز فى تقسيم
اللفظ الى اقسام القسمة الثانية ان لا يلتفت الى صفات المعانى ولا الى المعانى فلا ينافى
معنى الاداة والكلمة بتلك الصفات نعم فيه ملاحظة انه اذا التفت انه الفعل ولاحظ تلك الصفات
وجده متصفا بها وذا لا يتوقف على ملاحظة فى قالبها فيجوز ان يلاحظ فى قالب الاسم قال
فاما ان يكون معناه اى الموضوع له بالمعنى العام للموضوع ليشمل الحقيقة والمجاز ايضا قال
فان كان معناه واحدا ويكون ذلك المعنى حقيقة اذ لو كان مجازا لكان معناه كثيرا الا
متناع تحقق المعنى المجازى بدون الحقيقى فلا يرد ما قيل انه ان اريد بالمعنى المطابقى
لا يصح جعل المجازى داخلا فى الاقسام وان اريد الاعم لا يصح قوله يسمى علما اذ اللفظ المستعمل
فى مشخص بتجوز لا يسمى علما ثم ان هذا التقسيم مبنى على رأى القائلين بان المضمرات و
اسماء الاشارات والحروف موضوعة للمعانى الكلية الا انه شرط استعمالها فى الجزئيات
فهى داخلة فى الكل واما على رأى من قال بانها موضوعة بالوضع العام للمعانى الجزئية
عن اقسام القسمة الاولى لعدم كون معناها واحدا او عن اقسام القسمة الثانية وهو ظاهر و

ومن ثمة قال انها موضوعة لمعان مشخصة فلذلك سمي لانها موضوعة لمعان جزئية داخلة تحت المفهوم
الكلي الذي آلة لوضعها سواء كانت مشخصة اولا قال في عرف النحاة لانهم يبحثون عن احوال
المعرفة والعلمية علم الجنس تقديرية فلا يشاحوا في خروجها عن تعريف العلم واما الباحثون عن
حيثيتهم البحث عن مقتضيات العلمية قال في عرف المنطقيين تسمية الدال باسم المدلول
والمشهور ذلك بينهم حتى ظن الظاهرون ان الكلية والجزئية من صفات اللفظ حقيقة واللفظ
المستعمل في الجزئي الحقيقي بحيث لو كان كما في زيد لا يسمى جزئيا في عرفهم قال فهو الكلي
تسمية الدال باسم المدلول ايضا كما سيصرح به الشارح وجعل الكلي مقابلا للجزئي الحقيقي دليل
على ان تسمية اللفظ به فرع تسمية المفهوم بالكلي الحقيقي لا فرع تسميته بالكلي الاضافي
والقول بانه لا يسمى لفظ اللاشيء كليا وان المعتبر في التواطؤ والتشكيك هو الصدق في
نفس الامر والعلل الفرضية خارجة عن التقسيمين مما لا شاهد عليه من كلامهم ولا فائدة في
ذلك كيف وقد قال الشيخ في الشفاء الكلي انما يصير كليا بانه نسبة ما اما بالوجود واما بصحة التوهم
الى جزئيات يحمل عليها قال في افراده الذهنية اي الموضوعة وان كان يمتنع ذلك بحسب الخارج
من مفهوم اللفظ كالشيء كذا في الشفاء فالمراد بالخارجية ما يقابلها سواء كانت في الاعيان
او في الذهن فاتضح ان اللاشيء خارجية لا ذهنية وللنفس افراد ذهنية واندفع الوهم الذي
عرض لبعض الناظرين قال وصدقه عليها بالسوية اذ لا يصح ان يقال ان زيدا اشد او اقدم
او اولى بالانسانية من عمرو وعلى ما نقل من بهمنيار ان معيار التشكيك استعمال صيغة التفضيل
ولا يتوقف ذلك الحكم على كونه تمام حقيقة افراده وعلى كونه حقيقة الحيوان ان كلي او
عرضيا على ما وهم قال وصدقه عليها ايضا على السوية اه لان الافراد التي يعرضها العقل
بعرضها متفقة مع الغير الموجود في جميع ما عدا التشخص اذ لا مساواة لانتزاع امر آخر مقدم
تلك الافراد فخالفي لتقدم الغير الموجود قال اولى اي احق بالمعنى واقدم اي بالذات
اذ لا اعتبار للتقدم الزماني في التشكيك او اشد بان كان ينتزع العقل بمعونة الوهم امثال
البعض الآخر قال التشكيك بالاولوية اي بسبب الاولوية والتشكيك بالمعنى اللغوي
على ما سيجيء من وجه التسمية واحمل على الاصطلاح [illegible] لعدم الاصطلاح على منع التشكيك
انما الاصطلاح على انها من اسبابها قال وهو اي الاولوية في التذكير باعتبار الخبر وارجاع
الضمير الى التشكيك وهم قال فانه في الواجب اي حصوله فيه على طبق نظيره اتم لعدم [illegible]

يسبق العدم عليه لا ذاتا ولا زمانا واثبت لامتناع زواله واقوى لامتناع تصورا
انفكاكه عنه لانه عينه ولانه في ذاته غني احق من الممكن وهو معنى الاولوية قال متقدما
اي بالذات قبله حصوله في الممكن لكونه علة بجميع ما سواه قال فلهذا اي لاجل انه
يشكك فيه الناظر فيه يسمى مشككا على سبيل الاسناد المجازي قال اولا اي غير مسبوق بوضع
آخر لئلا يشكل بالفاظ الحقيقة ثم قال ثم لوحظ ذلك المعنى اعم من ان يكون تلك الملاحظة من الواضع
الاول ومن غيره ليدخل فيه الحقيقة العارضة للفظ الايجاز فانه في الاصل بمعنى جعل الغير
امانا ثم استعمل بمعنى التصديق مطلقا قال ووضع لمعنى آخر للفظ بواسطة او بلا واسطة
فيدخل فيه المجاز الذي شيع فيه ان استعمل في معنى مجازي لمناسبة بمعنى مجازي للفظ
دون حقيقة الاصلي للزنى ملاك الشيء فاتسع فيه فاستعمل بمعنى عندهم الشيع فاستعمل
بمعنى مجاور جسده قال بالنكاح ومعنى الاعراب عن نحو تحلل النقل اشارة الى ان اشتقاق النقل
ليس باعتبار النقل الوضع للمعنيين اذ لم يشتمل اللفظ الا كان معناه كثيرا ولا باعتبار
التأخر في الملاحظة بان يشترط في المشترك ملاحظة المعنيين معا لان اعتبار الملاحظة
في النقل يتوسل به الى الوضع لمعنى آخر وليس قيدا معتبرا فيه براسه فانتفى وباعتبار التقدم
الوضع لهما لمناسبة سواء كان الوضعان من واضع واحد او من واضعين واحد في زمان واحد او
في زمانين وسواء وجد المناسبة اولى فالم يتخلل في المشترك وبعضهم اورد فيما يتخلل
النقل والمشترك وقيد المناسبة منه وقالوا ان تخلل النقل فاما لمناسبة فهو المنقول والا فهو المرتجل
والمعنى ما لم يشتم اليها اعتبار قيد المناسبة فيه ليتم الحصر قال من غير نظر الى المعنى الاول
اي الى المعنى السابق على احد المعنيين سواء كان منهما او غيرهما فلا يشكل على تعريف المشترك باللفظ
المنقول الى معنى حقيقي او مجازي ليس الموضوع له المناسبة بهذا المنقول الحقيقي بل بمعنى حقيقي
آخر لهذا اللفظ واما اللفظ المستعمل في حقيقي وغير حقيقي لا لمناسبة له بمعنى حقيقي وليس
خطأ بالنسبة الى الحقيقي خارج عن المقسم قوله حيث ان المعتبر اه اقام قدس الله قوله
من غير نظر الى المعنى الاول تغير بقوله على السوية وان المراد بالاستقرار بين الوضعين عدم
ملاحظة الاول لا الثاني لا المعية في الزمانية كما يشار من عبارة المتن حيث جعل قوله ثم
نقل في مقابلة قوله على السوية والمراد بقوله الوضع الآخر اعم من ان يكون منهما او غيرهما
لما عرفت قال لاشتراكه بين المعاني اه الاشتراك في اللغة بمعنى المشاركة فالظاهر

الاشتراك تلك المعنى فيه فالمشترك فيه على الحذف والايصال الا انه استعمل الاشتراك في معنى
التشريك تجوزا قال في مالا يترك اه اي لا يستعمل فيه بدون القرينة لانه لا يستعمل
فيه الا مع الترجيح بجوز ان يكون مشتركا عند قوم دون قوم فكان جامع المنقول المجاز في الحقيقة
قال وان قلنا حالا اقسام المحتملة باعتبار ان نقل المنقول عنه ستة عشر الاول الموجود
منها هي الاقسام الثمانية وهي النقل من اللغة الى الشرع والعرف العام والخاص والرابع
غير متحقق كذا قالوا وفيه ان الحقيقة الطارية كلفظ الاله في التصديق ليست بمجاز
وهو ظاهر ولا داخلة في المشترك لملاحظة الوضع الاول فيها فلو لم يدخل في المنقول بطل
الانحصار فيتحقق النقل من اللغة الى اللغة قال اما العرف اي مالا يتعين ناقله قال لكل ما
يدب اه الدبيب رفتن حركي كمشي على الارض فهو دابة كذا في الصراح قال الى ذات القوائم
تخصيص على ما في القاموس غلبت على كل ما يركب ويقع على المذكر والمؤنث قوله وقيل الى
الفرس خاصة ذكره في تفسير الكبير والعلامة الشيرازي وعبارة المفتاح مشعرة بانها للفرس
والبغل والحمار ما ذكره الشيخ قوله واعلم انه يريد ان اللفظ اذا لوحظ بالقياس الى معنى
معين فاقسام القسمة الاولى متباينة وكذا اقسام القسمة الثانية واما اقسام القسمة الاولى
مع اقسام القسمة الثانية فهي متغايرة بالاعتبار فلا بد من اعتبار قيد الحيثية في قوله
فان كان معناه واحدا وان كان كثيرا قوله تقابل الكل تقابل الايجاب والسلب ثم لم يجعلها
في مفهوم الكلي القابلية للوجود وليس مفهوم الخارج عنها وسيجي في كلام قدس سره انه تقابل
العدم والملكة قوله وقس على ذلك حال المنقول لم يتعرض لبيان الحقيقة والمجاز لان
المنقول حقيقة من وجه مجاز من وجه فبيانه بيانهما قوله وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز
في انهما لا يجتمعان وفي الاكتفاء اشارة الى ان ما عدا ما ذكر لا يتقابلان فالمنقول يجامع
الحقيقة والمجاز وكذا المشترك كلفظ الشمس بالنسبة الى الضوء ان اعتبر العلاقة يكون
مجازا وان اعتبر الوضع كان مشتركا وكذا المنقول مع المشترك بان يوجد المناسبة بين
المعنيين فيكون مهجورا احدهما عند قوم دون قوم او العرف الخاص اي ما يتعين ناقله
والشرع وان لم يكن كذا فكذا فيه الا انه اخرج عنه لوافقه قال كاصطلاح النحاة جمع ناح بمعنى نحو
على ما في القاموس والنظار فانه جمع ناظر بمعنى المنسوب الى علم المناظرة لكن لم يستعمل منهما
بهذا المعنى المذكور قال كالمصدر عن الفاعل في العرف فعل بالفتح كركع وبالكسر كوار فهو في الاصل

في الاصل مصدر عن الفاعل استعمل لما قام بالشي نحو براو التعريفات اللغوية تعريفات لفظية
فلا باس في اخذ الفاعل في تعريف الفعل قال وكالدوران بفتح الواو مصدر دار يدور دورانا
كعبث جمع سد بالكسر كوجه حور وكذا في الصراح قوله الاولى ان يقال في الصراح والتاج وغيرهما
الدوران كرويدن فعلى هذا هو موضوع للمعنى المشترك بين امرين فيكون حقيقة فيهما وفي
بعض حواشي شرح الاداب المسعودي انه في اللغة الطواف وقيل الحركة في السكون فالنقل على الاول
للمناسبة بين فرد المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي وعلى الثاني المناسبة بين نفسها
وعلى اي تقدير الاولى ان يعتبر المنقول عنه الحركة حول الشي لشدة مناسبة بالمعنى الاصطلاحي
قوله ثم نقله الاصطلاح الظاهر افراد الضمير رعاية للسياق حيث جعل ان فلا العرف الخاص
قال ترتب الاثر اي ما هو اثر في نفسه وجودا وعدما ومعا علاه لصلاح العلية اي يصح ان
ينسب اليه ويقال انه مؤثر فيه قال يسمى حقيقة اه اي يسمى ذلك اللفظ المنقول بالاسمين ا
الحقيقة والمجاز باعتبارين فلا يرد ان الحقيقة لا يلزم ان يكون معناها كثيرا قال المستعمل فيه
اشارة الى انه لا بد من قيد الاستعمال في المتن فان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا
لكن لما كان هذا التقسيم ساقطا عن درجة الاعتبار لان المقصود من وضع الالفاظ الافادة و
الاستفادة لم يعتبر بهذا القيد لاخراجه ولذا اسقطوا عن التقسيم قال وان لم يترك المعنى الاول
اي غير المهجور بمعنى اخر وهو المعنى الحقيقي ومعنى انه ايضا يستعمل فيه بعد النقل كما كان
يستعمل فيه قبل النقل اي بلا قرينة قال وهو المنقول عنه في الاول والثاني بالمنقول عنه و
المنقول اليه اشارة الى انه ليس المراد بالاول والثاني ما يتبادر منهما اعني المعنيين
اللذين بينهما تقدم وتأخر بمرتبة بل ما لا يتقدم عليه معنى اخر وما يتقدم عليه فيدخل فيه اللفظ
المنقول الى معنيين ينقل من احدهما الى الاخر وكلاهما مجاز قوله وح ان فعيلا بمعنى المفعول
يستوي فيه المذكر والمؤنث الا اذا كان موصوفه غير مذكور فانه تدخله التاء للمؤنث دفعا للالتباس
نحو مررت بقتيلة بني فلان كذا فاذا كان بمعنى مفعول يجب ان يقال ان التاء فيه ليست للنقل
بل علامة قد تحمل من النقل والتانيث معا او يقال ان التاء كانت فيه قبل النقل بان اعتبر
صفة لمؤنث غير مذكور ثم نقل منه قوله فلو استعمل في التاء لان فعيلا بمعنى فاعل لا يستوي فيه
المذكر والمؤنث والحقيقة ههنا صفة للكلمة فدخله التاء والى لم يجز فيه وهذا الوجه لان اللفظ
انما يصير حقيقة بالاستعمال فهي انسب بالمشبه والمعلوم قوله فهو مشتق من نقاضه فهو المشبه

الاصل بخلاف المجاز فانه يثبت في غير مقامه فكانه غير ثابت ولذا في معلوم الدلالة
قال من مجاز اى مقصود منه قوله فهو محل الجواز فيكون لفظا المجاز طرفي الحكم وقال صاحب
الايضاح انه من مجاز المكان مسلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه قال عام من تقسيم
اللفظ اه عام من تقسيم اللفظ المفرد الى الاداة والكلمة وتقسيمه الى الجزئي والكلي
والمشترك والمنقول والحقيقة والمجاز على الاخير تقسيم فلا تكن من القاصرين فلهذا
التقسيم مقابل للتقسيمين السابقين ثالثهما على ما في المطالع وقوله المعنى وكل
لفظ آخر معطوف على قوله وهو الاسم يعني والمراد بكل لفظ كل لفظ مفرد بقرينة تقدم
على تقسيم المركب وايراد لفظ كل مع الاسم السابق للتقسيم تأكيد للتنصيص على شموله
لجميع الاقسام وادخال الفاء في خبره بناء على جواز دخوله في خبر كل مضاف الى نكرة
غير موصوفة نحو كل رجل فله درهم وليس المقصود منه الفرق بين هذا التقسيم
والتقسيم السابق حتى يرد ان الفرق ظاهر لان ذلك تقسيم الاسم وهذا تقسيم لمطلق
اللفظ الشامل للاقسام الثلاثة على انك قد عرفت ان التقسيم السابق ايضا
لمطلق اللفظ الا عنوانه الاسم قوله ان كان بالقياس الى معناه اى بالقياس الى لفظ آخر
وبالنظر الى معناه لا الى حال معناه بخلاف هذا التقسيم فانه بالقياس الى لفظ آخر
بالنظر الى حال معناه من الاتحاد والتخالف بمعنى لفظ آخر قال تقسيم للفظ ادخل للظاهر
موضع المضمر لا يظهر وجهه قال اى باللفظ ليخرج التأكيد المعنوي والمؤكد وكذا الحد
والمحدود وان لم يعتبر قيد الافراد وكذا التابع مع المتبوع نحو عطشان نطشان لان الاتحاد
في المعنى فرع وجودهما بمعنى لهما ولا معنى للثاني على الانفراد والمراد المعنى الموضوع
له فخرج اللفظان المتحدان في المعنى المجازي وبالواحد ما يقابل المتعدد وكما هو الظاهر
واللفظان اللذان يكون معناهما اثنين والنفاحة [illegible] مترادفان بوجه متخالفان بوجه آخر
[illegible] فهما متحدان في الحقيقة قال مترادف اى موصوف بالمرادفة وفيه اشارة الى ان اطلاق المرادف
ليس من قبيل التسمية بل على سبيل الاستعارة كما في اطلاق المترادفين والمتخالفين قال اخذا
اى اخذ اللفظ اخذا من الترادف متعلق بقوله واللفظان المترادفان [illegible] واذا كان مترادفين
كان كل واحد مترادفا للآخر فلذا لم يتعرض له وعكس في المتخالفين حيث تعرض للمباينة
دون كل التباين بينهما على ان لا يوضعهما بمستلزم الآخر قال من الترادف الذي هو ركوب اه

اه لم يوجد الترادف بهذا المعنى في كتب اللغة المشهورة والمذكور فيها التتابع
وعلى هذا لا حاجة الى صرف الركوب بان المترادفين متتابعان في الاستعمال و
التمانعين متعارفان فيه والمراد ركوب احدهما خلف الآخر علامات وجب لتحقق الترادف
ويجوز ان يكون بمعنى اصل الفعل قال ومن اختلف اه كان اللفظ ان يقول ومتى اختلفا
المعنى تحقق التخالف لانه رابع المناسبة بالترادف فلذا تعرض قال الشيخ ومعنى الركوب
قوله فيه تعبير لانهم اى في هذا التعبير تعبير عن السلاطين وذلك لان المعنى من هذه الجملة
الجملة ليس بحمد والثناء لانه لا يفيد بل الثناء على اصحاب زمرهم كجنس الناس بهذا ا
الصفات وتقدمهم كما يقال من المتكلمين من يقول صفاته اى امثاله ونظائره من غيرهم
بهذا الحكم فان الكلام صفة كمال افادتها تعظيمهم ومدحهم كقوله تعالى ومن المؤمنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه واذا كان صفة تقتضي افادة تحقيقهم ومدحهم كقوله
تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي الخ فيما نحن فيه من هذا القبيل على طريق [illegible] ظاهر
وما يجاوزه وجه استفادة [illegible] ان التعبير بالبعض لهم قد يكون للتعظيم واما التعبير عنهم ببعض
الناس ونحو ببعض فضلاء والعلماء واما التعبير اعتقادهم بابطال اشارة الى قوله تعالى ان بعض
الظن اثم واما التعبير عن جزمهم بالظن لنفي جزمهم مع عدم الاطراد في جميع مطالب هذا الكلام
لا بجزم عن عدم افادة فضلا عن افادة التحقيق قوله موصوف بالفصيح ولا يوصف احد الترادف
بالآخر في اصطلاح الفصاحة [illegible] مخارج [illegible] وهو المراد هنا دون مصطلح
اهل المعاني [illegible] قوله والفصاحة
صفة [illegible] الموصوف كما في
به في حاشية شرح مختصر الاصول قوله مع قصد ان [illegible] ذات اخرى وهو الذي [illegible]
لا لكنه صحيح ولا مخارج الحروف قوله وابعد منهما [illegible] يصدق كل واحد منهما بدون الآخر قوله لانه
ليس بذلك البعد [illegible] الصدق فيمكن ان [illegible] قوله وكان
[illegible] قوله بل من [illegible] في الذات [illegible] على
ذات واحدة قال ما فرع [illegible] تقسيم المفرد [illegible] تقسيم المركب وبيان
اقسام [illegible] الترتيب الذي [illegible] المعنى [illegible] من الاول
اللام على ان الابتداء بحث آخر وليس [illegible] قوله الاظهر ان [illegible]
لما

العبارتين كما فعله الشارح فالاظهر ان تقدم العبارة الثانية لاجلها وجعل الاولى تفسيرا لها
لئلا يتوهم المراد واما على ما فعله المحشي من الاكتفاء بعدم الاستتباع المذكور فان الاظهر
لان النطق الشي فسر عبارة المتن بالعبارة المشهورة بين القوم في المركب التام ثم
عطف عليها ما هو الملحق منهما تنبيها على ان مؤدى العبارتين المشهورتين واحد والعجب
ممن فسر الفائدة التامة بما لا يفهم منه ثم قال فلا يرد قوله الاظهر ان يقال وقوله الفائدة
الجديدة او الفائدة الكاملة اي لا يستفاد من الاخبار بها وتذكر فيما ناقصة في كونها الفائدة
تامة قوله هذا تفسير لصحة السكوت اه يعني قوله ولا يكون عطف على قوله يفيد تفسير لصحة
السكوت بعد تفسيره بالعبارة المشهورة قوله وفيه نوع ايهام لان المفهوم منه ان
لا ينتظر المخاطب بعده احدا وليس بمراد قوله ايضا اي كما ان فيه نوع تفسير بالنسبة الى
الفائدة التامة او كما ان في الفائدة التامة نوع ايهام قوله اي الاستدعاء اي ليس المراد
بالاستتباع انه يستدعي ذكره على وجه التبعية الا كل جزء المسند والمسند اليه ركنا من
المركب التام ليس احدهما تابعا للاخر بل بمعنى الاستدعاء قوله بمفعوله متعلق بان يعني الا ز
بمفعوله كما اذا قيل فانه مشغول مطلق بمفعوله يتبعي اي استدعاء وانتظار مثل اذا قيل قوله
لان المخاطب ينتظره الا انا لكونه سائلا منه كما اذا قيل من ضرب زيدا اولان العقل في علقة
او وجودي يحتاج اليه قال ولا يكون مستتبعا اه قيل يلزم ان لا يكون زيد عمرو في مقام التعداد
مركبا تاما لانه يفيد المخاطب فائدة لا يستفاد معه لفظا والجواب انا لا نم كون الاسماء
المعدودة مركبة ولو سلم فلما ارتفع الانتظار بالقياس الى المعنى ولا شك ان ما من المعنى يحتمل
للفظ آخر وان كانت من حيث الغرض غير مستتبعة قال اما ان لا يكون اه دفع للاعتراض
على ان الاحتمال في اللغة بمعنى الاشتمال والمتبادر من قولنا يحتمل الصدق والكذب ان يكون ذلك
الاحتمال في نفس الامر لا في الخبر يحتملهما في نفس الامر قد صرح بذلك في الجواب حيث قال كل خبر
صادق يحتمل اه وهذا الاحتمال على معنى الامكان العام او الخاص تدقيق لا فائدة فيه
سوى تقييد التعريف وحمله على ما يتبادر الذهن قال لانه لا معنى للاحتمال
يعني ان لفظ الاحتمال مستدرك يجب حذفه ولذا قال غير مرضي ولم يقل غير صحيح لان الاشتمال
التعريف على لفظ زائد لا ينافي صحته ولم يتعرض له في شرح المطالع وبعضهم اطال الكلام يغل
والجواب انا لا نم كون الاسماء المعدودة مركبة ولو سلم فلما ارتفع الانتظار بالقياس

بالقياس الى ولا شك ان ما من المعنى يحتمل للفظ آخر وان كان من حيث الغرض غير مستتبعة قال
اما ان لا يكون اه مبني الاعتراض على ان الاحتمال في اللغة بمعنى الاشتمال والمتبادر من قولنا
يحتمل الصدق والكذب ان يكون ذلك الاحتمال في نفس الامر ولا خبر يحتملهما في نفس الامر
وقد صرح بالجواب حيث قال كل خبر صادق يحتمل الصدق اه وهذا الاحتمال على معنى الامكان
العام والخاص تدقيق لا فائدة فيه سوى تقييد التعريف وحمله على ما يتبادر الذهن
قال لانه لا معنى للاحتمال يعني ان لفظ الاحتمال حينئذ مستدرك يجب حذفه ولذا قال
غير مرضي ولم يقل غير صحيح لان الاشتمال التعريف على لفظ زائد لا ينافي صحته ولم يتعرض
له في شرح المطالع وبعضهم اطال الكلام بزعم انه تحقيق وهو بالترك احقيق قال في
الجواب ان المراد اه حاصله تسليم ان المراد من الاحتمال المعنى اللغوي المتبادر كما ذكره
المعترض يعني المراد ان المركب التام ما يحتمل الصدق والكذب في نفسه كما هو المتبادر
اي من غير نظر الى خصوصية زائدة على كونه مركبا تاما بل النظر الى ماهيته الكلية وهي
ثبوت شيء لشيء او انتفائه عنه فيدخل فيه جميع الاخبار القطعية او الكاذبة التي
ثبت صدقها او كذبها بامر خارج او ماهية سواء كان خصوصية المتكلم او خصوصية
الطرفين او الامر الآخر وظهر لك مما ذكرنا انه حمل التعريف على المعنى المتبادر فحسن قال
بعد ملاحظة الاطناب وان الحاصل الذي ذكره فيه كما انه اقتصار عبارة التعريف
بان قيل وحمل الاحتمال على الامكان الذهني او ادعى انه معناه عندهم فتقدو
اللزوم على نفسه غير علة عن فات الاوهام قال اي محصل ما ان المحصل وعطف سلبه
وماهيته تفسيرا على المراد بمفهوم الكلي فان الماهية تدل على الكلية كما سيجيء قوله اما
ثبوت شيء لشيء اه او انتفاء شيء لشيء او انفصال شيء عن شيء فهو مذكور بطريق
التمثيل قوله وكذا الاخبار ان مثل قولنا اه اي اخبار الكلية البديهية التي ثبت صدقها
او كذبها بخصوصية الطرفين لانها يحتملهما عند قطع النظر عن تلك الخصوصية فحسن قال
اي قطع النظر عما هو خارج كان في صحة التعريف فقد سها قوله فلا اشكال اه فمن قال ان
الاخبار المذكورة خرجت خارجة عن التعريف فقد سها لظهور صدق التعريف عليها
حال كونها ماخوذة بتلك الحيثية قوله والجواب انا لم يرض قد يستدل بان الصدق المذكور
في تعريف الخبر صحة المتكلم وهو الاعلام عن الشيء على ما هو به لعدم صحة على التحقيق الذي

ذكره في احتماله الصدق والكذب والاول بهذا التعريف للطلب اذا لجزء الصدق و
الكذب امور معلومة فاشتمالها عليه الدور لا يقال لان الاصل في التعريف الايكون حينئذ
مع ان ادعاء معلومية حقيقة الجزء الصدق والكذب مما يتطرق اليه المنع قوله
مطابقة النسبة الايقاعية اي النسبة التي تعلق بها ادراك انها واقعة او ليست
بواقعة للنسبة التي بين الشيئين في حد ذاتها وحاصله مطابقة النسبة من حيث
انها مدركة لا لنفسها من حيث انها واقعة بين الطرفين قال ولم يعبر
بالخارج عن المفهوم المركب وما بعده قال وهو اما اه ابتداء الكلام لتقسيم الانشاء و
ليس داخلا تحت الحمل لان المراد منه تحصيل تقسيم المركب التام الى قسمه اذ الكلام الى تع
السابق فيه قال دلالة وضعية احترز اولية الواقعة في المتن للتنبيه على انه لا يدخل
لا في التقسيم وانما اراد المطابقة لعبارة القوم فيه ثم فسره بما هو المراد ويعني ليس
المراد بالاولية القصد به حتى يخرج عن القسم الاول المستعمل في النحو مما انه لا يدل
على طلب الفعل دلالة قصدية بل ما يكون لا بواسطة بان يكون موضوعا له فالمراد بقوله
وضعية ان يكون دلالته بتوسط الوضع له بجزئيه وفي تعبيره بالاولية ولانه المتبادر وما
قيل ان دلالة الامر على طلب الفعل دلالة تضمنية لان الطلب مدلول هيئة الفعل
فمدخوله بالطلب وان كان مدلول الهيئة بعض طلب الفعل مدلول الهيئة والجوهر
فهو تمام الموضوع له قال فاما ان يكون ان يقارن الاستعلاء اي يفهم منه
عند المتكلم نفسه عاليا شريفا سواء كان عاليا اولا او يقارن التساوي او لا يفهم منه
الاستعلاء والخضوع لانه يفهم التساوي حتى يرد بانه دخل قسم وهو ان لا يقارن
شيئا منهما قوله اعترض عليه اه بهذا الاعتراض اشار في شرح المطالع وقال والاولى
ان التقييد ليست بين الاول آه وتلك الاخبار في دلالتها على طلب الفعل للتفرقة
انه لا اخراج نحو زيد يضرب فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة
نسبة فلو بعد الجواز ان يكون واعترض على حقيقة المعلوم ويكون في قوله والاولى
اشارة الى صحة الاعتراض ولعله وجهها كما ذكره بقوله ويمكن ان يجاب قوله فكيف
يخرج اه لانه يلزم اخراج اه خارج قوله بان المراد اه الاحتراز اه بل قد ظهر لك مما ذكرنا
من معنى قوله وضعية خروج تلك الاخبار لعدم دلالتها على طلب الفعل بتوسط الوضع

الوضع له وما عداها خارجة عن المقسم انه الدال بالمطابقة فيندفع
بما قد عرفت من بيان الشارح ان التقييد بالمطابقة قيد في حيث اللفظ
دون المعنى والا في التحقيق قسمة للدال بالوضع مطلقا فتلك الاخبار
داخلة في القسم لكونها دالة على الطلب دلالة التزامية قوله فيلزم ان يكون
داخلة في الانشاء لعدم دخولها فيه فرع كونها داخلة في المركب التام الذي
هو قسم الدال بالمركبة ودلالتها على طلب الفعل تضمنية اذ لا مدخل
للمسند اليه في تلك الحالة والجواب لو صح هذا لزم ان لا يكون الامر ايضا
قسما منه وخلاصته ان المراد بطلب الفعل ههنا طلب الفعل من فاعل معين
الا انه لما كان حصول الاقسام باعتبار الدلالة على طلب الفعل وعدمها
ولا مدخل للفاعل المستفاد عن الذكر قوله لكن لا انتهاء على الانشاء دفع
للتوهم الناشئ من دخولها تحت الانشاء وهو انه اذا كانت داخلة فيه
لا يصح اخراجها عن الامر لانه يبطل انحصار الانشاء في اقسامه فروم عدم
دخولها في الاقسام وحاصل الدفع ان دلالتها على طلب الفعل فدلالة
مجازية لان الاخبار عن طلب الفعل يستلزم طلب الفعل فان كانت تلك
الاخبار مستعملة فيه بالقرينة المعينة للمراد ويكون لازما بالنسبة الى المعنى الا
مخصص فيتحقق الدلالة الالتزامية فلا بعد امرا بل هي الانشاء اصل الوضع
اخبار والمعتبر في التقسيم حال الاصل وفيه اشارة الى ان عدم عدها امر
المجاز لغتها في الامر فان اسماء الافعال الدالة بالوضع على طلب الفعل عندهم
امر وانما قال امر مع ان الظاهر فلا يعد من القسم الاول لان عدمها انه يستلزم
عدها امرا او يقال المراد من الامر مطلق الدال على طلب الفعل قال بل الاخبار
اه اما اطلب منك الفعل فظاهر واما كتب عليك الصلوة فلان معنى كتب
اوجب فيكون اخبارا عن ايجاب الصلوة الذي هو عبارة عن طلب الفعل
لزوما قال خارجا عن التقسيم لدخوله في شيء من الاقسام فالمراد فانه
معنى الخروج عن القسم قال بالاستفهام اه لم يتعرض لعدم دخوله تحت
الاقسام الباقية مع ان الخروج عن القسم يقتضي ذلك لظهوره انما

الاشتباه في دخوله تحت التنبيه ولذا في قوله واما التمني فلعدم دخوله تحت
الامر قال ويندرج اه اي يندرج فيه لما كان الاسم الذي دخل عليه حرف
التمني وحرف الترجي وحرف القسم وحرف النداء فان كلها انشاءات التنبيه
على ما في الضمير المتكلم من معنى مضمون الجملة وترجيه القسم فان معنى بالله اقسمت
بالله والنداء اعني اوازان على ما في الصراح وتعريف الشارح بالمطلوب
اقباله لا يستلزم فيكون معنى النداء طلب الاقبال حتى يرد عليه انه يطلب
مخاطب فانه تعريف باللازم قوله قيل عليه اه منشأ الاعتراض توهم ان
النفي في القسم الثاني متوجه الى نفس الطلب بناء على انتفائه في الاقسام
المذكورة من التمني والترجي والقسم والنداء وبين الجواب ان النفي متوجه
الى الطلب والتقييد معا وفي الاستفهام يتحقق انتفاؤه الطلب بالكلام
الى التقييد قوله لكنه لا يدل اه لان الفهم ليس بفعل قوله بحسب اي
باعتبار حقيقته وماهيته قوله هو انفعال اه لانه نفس العلم وهو اما الحصول
فيكون انفعالا او الصورة الحاصلة فيكون كيفا قوله لكنه بعيد اه لانه نفس
العلم وهو ولذا قال الا ان فهم والعلم امور الى غير ذلك اي المطلوب بالامر ما
يكون مقدورا ومحصلا سواء كان من مقولة الفعل اولا قوله وهي باعتبار اه ان
لم يستعملها اهل الاصطلاح والافالمتبادر عند اهل الاصطلاح النفي المتعلق
لكونه حقيقة وما عداه مجازا قوله على الاستفهام اي الجملة الاستفهامية
قوله فلا يندرج في التنبيه الجواب بان المراد بالفعل ما هو معنى ماخذ الاشتقاق
اللفظ المستعمل ولا شبهة في انه ليس للاستفهام في مثل ازيد قائم ماخذ الا
شتقاق سواء كان المستعمل او ليس بشيء اما اولا فلانه لا دلالة للفظ
الفعل على ذلك واما ثانيا فلانه يخرج عن الامور نحو رويد وصه قوله لان الفهم
الذي هو فعل المتكلم لا معنى لطلبه فعل نفسه عن غيره قوله في التفهيم فعل
بحسب الحقيقة قوله فلا يلزم ما ذكرنا من عدم اندراجه في التنبيه قوله فان
قلت التفهيم اه اثبات للمقدمة الممنوعة اعني لكنه لا يدل على طلب
الفعل بالوضع بعد تسليم ان المراد بالفعل ما يعد عرفا بان التبادر من لفظ الفعل

الفعل فعل الجوارح والفهم ليس منه فيصدق عليه انه لا يدل على طلب الفعل
مه فيندرج في التنبيه قوله قلت اه تفصيل اجمالي اي ما ذكرت ليس بصحيح لان الكلام
ان لا يكون مثل ضرب وعلم من الافعال الصناعية في التفهيم ما يرادفه امر وهو بعد
قطعا ويمكن ان يقال انه نفي للتبادر المذكور بنفسه لزوم خروج مثل فهم و
علم عن المقصود الاصلي الى الاعراض لا صارفة ثابت فيما سبق من ان المطلوب بالا
ستفهام تفهيم المخاطب لان ذلك مطلوب من الصيغة وهو لقوله وانما قال لا
الاصلي لان الاستفهام ايضا عرض لكنه بالتبع قوله والامر في ذلك سهل لان
المناسبة مرعية بالنظر المقصود بالتبع وغير مرعية بالنظر الى المقصود الاصلي
ولا يتعلق بذلك غرض علمي قوله ما هو المتبادر الى الوهم من قوله كلمة لا للسلب
قوله فلا يكون مقدورا للعبد لان متعلق قدرته حادث والمكلف به لا بد ان
يكون مقدورا قوله ولا حاصلة بتحصيله لامتناع تحصيل الحاصل والمكلف به
لا بد ان يكون حاصلا بتحصيل العبد ليتحقق فائدة التكليف قوله كف النفس
اه في اصطلاح الكف بان الساكن وبالاثبات لا لازم ويتعذر
فهو فعل من افعال النفس يصدر عنها بالاختيار بعد الميل الى الشيء
قوله هو الكف عن فعل آخر اي الكف عن فعل غير الكف المطلق سواء كان
كفا او غيره فيدخل فيه لا يكف لان المطلوب به الكف عن الكف غير الكف
المطلق ولا يدخل فيه اكفف لان المطلوب هو الكف لا الكف عن شيء وكذا
الكف عن الزنا مثلا لان المطلوب بالصيغة هو الكف واما كونه عن
الزنا فهو مستفاد من متعلقها قوله كما ذكره حيث اطلق الفعل على
طلب فعل غير الكف عن فعل آخر بقرينة السابق كما ان طلب فعل
غير الكف نحو اضرب اذا طلب الكف لكن لا يكون عن فعل آخر بان يكون
مطلق الكف نحو اكفف او يكون الكف فيه مستفادة عن المتعلق نحو
اكفف عن الزنا فتدبر فانه دقيق قوله وهو مقدور حال طلب العدم
الفعل وان لم يكن مقدورا باعتبار نفسه لكونه ازليا وحاصلا ومقدور
باعتبار الاستمرار في الاستقبال والاستمرار وحاصل بتحصيل العبد باعتبار

ان لا يشغل ذلك الفعل فالمطلوب بالامر احداث الفعل والمطلوب بالنهي استمرار
العدم قوله جعل الشارح الخ فان قلت طلب الشيء اعم من طلب الفعل و
نحوه لا تعلق له بجعل جاعل قلت مراده قدس سره ان الشارح جعله اعم منه
من حيث المفهوم قوله وقد عرفت بقوله وايضا المطلوب بالاستفهام تفهيم المخاطب
للمتكلم لا التفهيم الذي هو فعل المتكلم قوله وكيف لا اي لا يدل على طلب الفعل
والمطلوب منه المغاير سواء كان مغايرا بالذات كما في امر المخاطب والغائب او بالا
عتبار كما في امر المتكلم نفسه وكذا في النهي قوله على راي اي على راي من يقول ان
العدم ليس مقدورا او المطلوب بالنهي الكف قوله وما فعله مع عدم ارادة مقارنة
به نحو مر لكونه مطلوبا بالامر لكونه مطلوبين من صيغة واحدة ولو قيل وعدمه
لكان اظهر الا انه راعى مقابلة لفظا فقط قوله على راي اي على راي من يقول
ان العدم مقدور باعتبار استمراره والمطلوب بالنهي عدم الفعل قوله اتفاق اي
بين التعريفين قوله والاولى الخ انما قال فالاولى لانه يمكن ان يقال مبنى كلام
الشارح على ما هو المشهور من ان المطلوب في الاستفهام وان كان في كلامهم مبنيا
هو فهم المتكلم لا التفهيم للمخاطب كما يدل عليه لفظ الاستفهام اي كان في كلامهم
مبنيا على الشارح بناء على ان الفهم اثر التفهيم فطلبه طلبه واراد بالفعل فعل
المخاطب وما قيل انه يلزم خروج لا تعلم لان المطلوب منه فعل المتكلم فمندفع بما
عرفت من ان الطلب فيه مبني على المغايرة الاعتبارية فيكون المطلوب فيه علم
الغير وفهمه قوله ان يقال اي اذا اراد ابن زهير في التعقيبة قوله فاما الا بلغ
المقصود الخ اي الغرض من طلب الفعل حصول الشيء في الذهن اي وجوده بوجود
ظلي قوله واما حصول شيء في الذهن من حيث الخ اي من حيث ذاته مع قطع
النظر عن كونه اثرا فالمحشي قوله واما حصول شيء في الخارج اي وجوده بوجود
اصلي سواء كان في الذهن او لو لحق في الاعيان وما قيل ان المراد بالخارج ذهن
المتكلم لانه ينتقض بمثل اعلم وافهم ففيه انه يرد عليه لا تعلم لا تفهم واما
الغرض منها حصول شيء في الذهن المتكلم فيتم جار في الامر ايضا فلو كان في
الاستفهام قوله فان المقصود منها الخ يرد عليه انه ان اراد بالمقصود المدلول
فا

في الاستفهام ايضا كذلك كما اعترف به من انه موضوع لتفهيم المخاطب فان اراد
به الغرض فلا نسلم ان الغرض منه علمي ومنهما حصول التعليم والتفهيم لكونها
وسيلة اليها فظهر ان الفرق دقيق وما قيل ان المقصود علمي وفيهما حصول
شيء في الخارج وحصول شيء في الذهن لازم له وفي الاستفهام بالعكس لا يجري
بطائل والتحقيق الفرق يحتاج الى تمهيد وهو ان حصول الشيء في الذهن
على نحوين حصول اتصاف اصلي يترتب عليه الاثار وحصول ظرفي ظلي لا يترتب
عليه الاثار مثلا اذا تصورت الشخص حصل في ذهنك صورة كونه الذي
هو العلم وجرت بقيامها بذهنك عالما به وترتب عليه الاثار العلم به ولما
كان العلم عين المعلوم كان الشخص ايضا حاصلا في ضمن تلك الصورة
حصولا ظرفيا غير موجب للاتصاف بالشخص وهو الوجود الظلي للمعلوم الذي
لا يترتب عليه اثار ذلك المعلوم وهذا على قياس حصول الماء في ضمن الكوز
في الخارج اذا عرفت هذا فالغرض في الاستفهام وجود النسبة المستفهمة
بوجود ظلي وان كان ذلك مستلزما للاتصاف بصورتها وذلك لان المستفهم
ليس غرضه من جملة الاستفهامية الا ان يحصل المخاطب في ذهنه تلك النسبة
اثباتا او نفيا والغرض في الامر هو اتصاف الفاعل بالحدث المستفاد من هيئة
وقوعه على المفعول لا حصول شيء في الذهن وان كان يستلزمه في بعض الاوامر
نحو اعلم لكونه اثرا لذلك الحدث لا من حيث انه حصول شيء في الذهن كما في فهمني
فان معناه اطلب منك تفهيمك واقعا علي لا ان معنى افهمني اطلب منك فهما
واقعا علي الا ان التفهيم لما لم يتحقق الا بحصول شيء في الذهن اقتضاه لا
من حيث انه حصول شيء في الذهن بل من حيث انه اثر التفهيم كما ان حصول الكوز
اقتضى حصول اثره في الخارج وهو الالم فحصول شيء في الذهن مقصود المتكلم
وغرضه لكن لا من حيث انه بل من حيث انه اثر التفهيم فظهر لك مما ذكرنا ان
الفرق دقيق محتاج الى تامل صادق غفل عنه الناظرون وحسبوه هينا
وان الاحتياج الى التقييد بالحيثية انما هو في الاستفهام لان الحصول في الذهن
على نحوين لا في الامر والنهي وان اعلم وافهم داخل لان المطلوب اتصاف المخاطب

بالشيء والعلم وجوديهما بوجود واحد يترتب عليه الآثار وان كان يستلزم حصول
شيء في الذهن بوجود ظلي قال الفصل الثاني في المعاني المفردة اي تصويرها تماما
وتقسيمها والمذكور في الفصل الثالث احوال المعاني المفردة فانها احوال اللفظ
ولذا ذكر لفظ المباحث وقد طول الشارح في وجه الافراد والاعتبار اذ لا يتعلق ولذا
به غرض علمي قال المعاني هي الصورة الذهنية يعني المعاني انما وضعت مقابلة
الالفاظ كما في المتن حيث جعل التقسيم الفصل الاول في الالفاظ والثاني في المعاني
يراد بها الصور الذهنية وليس المقصود تعريفها فانه معلوم انه عبارة عما يقصد من
اللفظ والصور الذهنية تطلق على العلم والمعلوم لحصول كل منهما في الذهن الاول
بوجود اصلي والثاني بوجود ظلي فعبارته منطبق على المذهبين مع ان النزاع بينهما
الفريقين لفظي كما بين في موضعه ومن لم يفرق بين العلم والمعلوم يخرج فهم الا
خلاف بين المذهبين واحال الكلام قال من حيث وضع بازائها اه لم يقل من
حيث وضع لها الالفاظ ليشمل المعاني التضمنية والالتزامية حيث يطلق عليها
المعنى لان يكون المعنى بازاء اللفظ اعم من ان يكون موضوعا له وان يكون لازما لما وضع
له وما قيل لا نسلم ان المعاني معان مطابقية لالفاظ آخر فعليه انه لا يجري في نحو قولنا
من حيث انهما معنى تضمنية او الالتزامية قوله كما هو الظاهر نعم قوله من عنى اه
اما مقصد ميمي منه او اسم مكان وكذا لفظ المقصود ولا حاجة حينئذ في كونه مصدرا
الى جعله بمعنى المقصود ونص عليه قد كان في تحقيق لفظ المجاز في حواشي شرح مختصر
الاصول اما كونها اسم مكان فمبني على تشبيه ما وقع عليه القصد بما وقع فيه قوله
اي المقصود بهذا الوجه اقرب من حيث المعنى والاول من اللفظ قوله بل من حيث اه اي من
اشارة الى ان الحيثية تقييدية وان المعتبر فيه تعلق قصد المتكلم باللفظ
في وقت ما لكونه مأخوذا في مفهومه ولا يكفي مجرد الوضع قوله معتبرة في الا فادة
والاستفادة فلا يقصد المعنى من اللفظ بسببها قوله كما مر اه من عدم اشترا طها
قوله فلذلك اي لاجل ان لا يكون قصد المعنى من اللفظ الا بالوضع قال من حيث اه
انتسابها الى اعتبار الوضع واما عدم ذلك القصد فلدلالة اللفظ على المعنى عليه لكونه معتبرا
في مفهومه وتحقيق معناه اي لاجل كون الوضع سببا للقصد قوله قال من حيث انه

اه اقامة للسبب مقام المسبب تنبيها على ان المراد القصد الجاري على قانون
الوضع ويرد عليه ان الوضع ليس سببا للقصد قوله بمجرد صلاحيتها اه لو اريد
تعلق بها القصد في وقت او لا فيشمل جميع المفهومات الموضوعة لها الالفاظ
وغيرها قوله سواء وضع اه لم يقل او قصد او لا تنبيها على انه لا يلزم في هذا
الاطلاق الوضع كما لا يلزم القصد وان المراد بالصلاحية اعم من الغريبة او
البعيدة قوله يشعر بالاعتبار اه في يكون قيد المفردة لاخراج المعاني المركبة
قوله وعلى الثاني بصلاحية الاعتبار اه فان اريد بالمفردة ما يصلح ان يكون مفردة
يكون القيد لغوا لصلاحية جميع المعاني للافراد والتركيب عبث [illegible] الا
لفظا وان اريد المفردة بالفعل كان اعتبار الصلاحية في المعنى لغوا قوله المبني
المراد اه اي وصف المعنى بالافراد باعتبار نفسه كما قولهم الجسم ابيض وادم اب
على ما هو الظاهر المتبادر من اجرائه عليه قوله بل المراد اه بهذه العبارة الحال السعدي
ظاهرة فانه وصف للمعنى بحال متعلقه نحو زيد قائم الاب وقوله فقال المعنى
المفرد اه يفيد انه وصف بحال نفسه لانه وصف حصل له بسبب وصف اللفظ
وقوله والاخرى والتركيب اه يحتمل المعنيين بان يراد بالتعبير ما يحصل بسبب
الغير وان يراد به ما يكون وصفا له بحال متعلقه وكذا قول الشارح فان عبر عنها بالفاظ
مفردة يحتمل لكونه قوله المعاني المفردة يدل على انه وصف له بحال نفسه لان الوصف بحال ه
اي المتعلق لا بد كونه لمتعلق فلا يقال في زيد قائم الاب زيد قائم وعلى تقدير لا بد بدون
من صرف احد العبارتين عن الظاهر وحمله على انه بيان للافراد بلوازمه فتدبر قوله
وعبارة اخرى مغايرة للاولى بالاجمال والتفصيل قوله بالاستعارة في نسخة اه بناء
على عدم اعتبار القصد وتعريف المفرد كما هو في عبارة المتقدمين او يقال ان
الاستعارة تدل على القصد لانها مطاوع الافادة قال والا فالمركبة في النسخ
متوجه الى قيد الافراد كما هو السابق الى الفهم والاصل ان يصرف الى فائدة التقييد
الآخر قال والكلام ههنا اي في هذا الفصل في المعاني المفردة دون المركبة فلذا
صح العنوان بها قال كما ستعرفه من انه لو لم يخص الكلام بالمعاني المفردة يبطل انحصار
مفهوم معرّ جزء الماهية في الجنس والفصل بمثل الجوهر الناطق قال مثل مفهوم اي [illegible]

مطلب المعنى والمفهوم

كما يقتضيه العنوان وقد صرح بعض شروح الشفاء على ان المقسم للكلي والجزئي الى المو
والمعنى والمفهوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فمن حيث فهم من اللفظ
يسمى مفهوما ومن حيث قصد منه يسمى معنى عبر بالمعنى في العنوان رعاية لمقابلة
الفصل الاول حيث جعل عنوانه الالفاظ المفردة وفي القسمة بالمفهوم لانها
باعتبار حصوله في الذهن ولو بوجه ما ان اريد الحصول بالفعل وبوجه خاص
ان اريد ما يمكن ان يحصل قوله ملخص الكلام من ان باب التلخيص عبوبه اكثر اى
ما ظهر وحصل بعد التفتيش والتنقيح من الكلام في تعريف الجزئي بهذا الملكوا اى الكلي
قوله في العقل اى عند العقل او في المدارك يشتمل الجزئي قوله بمجرد حصوله اى
مع قطع النظر عما هو خارج عنه قوله فرض صدقه اى تجويز حمله ايجابا دون
التقدير والاعتبار كما في تعريف المتصلة حيث قالوا صدق التالي على فرض
صدق المقدم فان للعقل تقدير كل شيء ولو لم يكن له تقدير الصدق في الجزئي
وتصوره كيف يحكم بسلبه عنه قوله استحالته اه لان البديهة ولشهوية الشفعية
مانعة عن تجويز ذلك قوله فالكلية امكان اه اى كونه بحيث يمكن فرض الا
شتراك فلا يرد ان الامكان وصف الفرض والكلية صفة المعنى فكيف حمل احدهما
على الاخر وان حاصل ان الكلية لا يقتضي الاشتراك في نفس الامر ولا فرضه بالفعل
بل يكفي فيها امكان الفرض والجزئية يقتضي امتناعه واستحالته قوله كما كان ظا
العبارة يدل اه اى اسناد المنع الى نفس التصور يدل على ان المانع هو نفس
التصور وليس كذلك اذ المانع من تعلق المفهوم على الكثيرين ليس صورته اى حاصله
في العقل بل ذاته لكن باعتبار حصوله فيه قال والا لكان للمعنى معنى لان
المفهوم هو المعنى فيصير التقدير كل معنى جزئي المنع بنفس تصوره معناه فيلزم
للمعنى معنى قوله فيقولون اه والمحصل غير المعتبر وساق عن تغيير التعريف قوله
يريد انه لو قيل اه ظاهر عبارة الشارح يدل على ان المقصود بيان فائدة قيد
النفس حيث ذكر في الموضعين لفظ مجرد والسيد قدس سره تعرض لبيان فائدة
التصور ايضا فكيف يصح قوله يريد فيقال انه يريد بيانهما الا انه ترك بيان
فائدة قيد التصور لظهورها ولا يخفى انه مجرد دعوى لا شاهد عليه وعندي ان مقصوده

منفصلة قدس سره ان ظاهر العبارة وان كان دالا على انه بيان لفائدة قيد التصور
لكن مراده بيان فائدة القيدين لان معنى قوله ما يمنع الاشتراك اه ما يمنع الا
شتراك في نفس الامر كما هو المتبادر بالنظر الى الامر الخارج عن نفس التصور عن
المفهوم من حيث انه متصور المفهوم الواجب فان الشركة فيه ممتنعة في نفس
الامر بالدليل الذي هو خارج عن مفهوم من حيث انه متصور فلو لم يذكر القيدين
دخل مفهوم الواجب في الجزئي ان جعل عدم الشركة وان لوحظ البرهان ان حيثية المنع
جعل ما يمنع تصوره عن الشركة وفي توصيف الدليل بالخارجي اشارة الى الامر
بالخارج ما ذكرنا لا ما يقابل الذهني او ما يراد في نفس الامر ثم انه قدس سره ذكر
في حواشي المطالع ان الاحتياج الى زيادة قيد النفس بناء على ان المراد يمنع التصور
عن الشركة ان يكون له مدخل فيه ولو اريد به ما يكون مستقلا فيه فلا حاجة
الى ذلك القيد فقيد النفس احتياط لدفع توهم الخروج قوله لتفهيم معنى اه
او ان لام الابتداء للدلالة على تاكيد هذا الامر الفهم لكونه متبادرا على ما صرح به في
حواشي المطالع فقيد التصور ضروري قوله في نفس الامر ظرف لمنعه يدل عليه قوله
منعه في العقل قوله اى امتناع اه يعني اسناد المنع الى المفهوم مجازي فانه
موصوف بامتناع الاشتراك الا انه صور الامتناع بصورة المنع واسند اليه
مبالغة في الامتناع كما في قد بلغ الحق الى فلان قوله منه ذلك اى يمنع
اى المفهوم قوله ويمنع منعه من الاشتراك ذلك المفهوم عطف تفسيري لقوله
يمنع العقل كما عرفت فلهذا لا يتوهم فيه اشارة الى ما نقل هنا من حواشي المطالع
فان اسناد المنع الى المفهوم ظاهر في استقلاله بذلك قوله مع ملاحظة برهان
التوحيد اى برهانه يدل على انحصاره في فرد واحد ولا علاقة وجود فرد آخر قوله لا يمكن
لانه مع حصول العين بالوحدة كيف يجوز التعدد قوله صدقها في نفس الامر
اى حملها على ما صدقها عليه اعتبار معتبر وفرض فارض قوله على الاشياء
الخارجية اى الاشياء التي يكون الخارج ظرفا لنفسها سواء كان ظرفا لوجودها
اولا فيشمل النسب التي تتصف بها الاشياء في الخارج وان لم يكن موجودا
في الخارج وكذلك الذهنية فيشمل النسب التي تتصف بها الاشياء في الذهن

وان لم يكن موجودا في الذهن اي مقصوده قوله فان كل ما تعرض له في الخارج
اه اي كل ما تعرض ظرفية الخارج لنفسه فهو متصف بالشيئية لان الخارج لا تفاقه
بحجة العلم والاخبار وهو للكونه سفراوف الخارج وكذا في قوله كل ما تعرض له في
الذهن وانما زاد قيد الفرض بناء على ما هو التحقيق من مذهب الشيخ الالهية
في القضية المحصورة من جانب الموضوع اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني
بالفعل بحسب الفرض تنبيها على المراد ليتضح عدم امكان صدق اللاشيء
على شيء من الاشياء فلا يصدق ما اذا قيل كل ما هو في الخارج فانه يتجه عليه نظرا الى
الظاهر ان اللازم من ذلك كون كل ما هو بالفعل في الخارج او في الذهن شيئا الا بما لا يكون
صادقا بالفعل على شيء من الاشياء فكيف يصدق تعريف الكلي عليه اي ان انه
قسم للمفهوم وكل مفهوم شيء وكذا اعتبر في مفهوم التصور انه هو حصول
صورة الشيء في العقل قلت مفهوم اللاشيء فرد للشيء واللاشيء له في قوة
الشيء فرد النقيض في الكلام في انه لا يصدق ذلك المفهوم على شيء من الاشياء في
نفس فتدبر فانه مما تحير الناظرون في فهمه واوردوا شكوكا واجيب على انهم
على شيء قوله فلا يصدق اه اي فلا يمكن صدقه كما يدل عليه سوق كلام فرد
لنفس الامر سوى الخارج والذهن وقد عرفت ان ما فرض فيما مضى فلو امكن
صدق اللاشيء لزم امكان اجتماع النقيضين قوله كاللاممكن بالامكان العام
بمعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف لانه غير شامل للاقسام الثلاثة قوله
فان كل مفهوم اي ما يعرض له اضافة بالمفهومية بالفعل لما مر قوله فانه يصدق
اه اما واجب وممتنع او ممكن خاص بالعقل وكل منهما ممكن عام قوله
فيمتنع اه لامتناع صدق النقيضين على شيء واحد واما صدق الشيء او المفهوم
على اللاشيء واللامفهوم فهو صدق واحد النقيضين على الاخر وهو جائز قوله
فان كل ما في الخارج اي ما يعرض ظرفية الخارج له فهو موجود في الخارج اما بنفسه
او بجزئه كالنسب والاحوال الاعتبارية فلا نظرفية الخارج للشيء لا يقتضي
وجوده اي يقتضيه كون الخارج ظرفا لوجوده ولذا قال وقوله وكل ما هو في
الذهن قوله لا يمتنع العقل اه اذ ليس في مفهومها ما يقتضي امتناع الاشتراك فيها

الالهية

عن احد طرفيه لا بعينه
سلب الضرورة عنهما

فلا يصدق الجزئي فانه بديهية وتسمية المعتبر في مفهوم يقتضي ذلك في الجزئي الحقيقي
ممتنع وفي الكليات الفرضية فرض ممتنع بالاضافة قوله جميع الاشياء الذهنية
والخارجية اه اي ما يكون الذهن او الخارج ظرفا لنفسه فيكون مقتضيا للوجود
فيه فالمحقق فيما المعدوم صفات للاشياء يتعلق للخارجية بل على ما قلنا في
ما سبق فان ما يعرض في الخارج وما يعرض في الذهن شيء في الذهن قوله داخلة
في الكليات اي في عدادها وهي من جملتها ولم يقل في الكلي دون الجزئي لان اعتبار
المذكور في اعتبار امتناع فرض الصدق للاشياء الكثيرة وعدمه ليس كفاية لجعلها
داخلة في مفهومه فكيف يترتب عليه البناء قوله التوصل لبعض المفهومات الى
بعض اي من حيث الفهم يشعر به لفظ المفهومات قوله ونكذا ما هو باعتبار حصولها
في الذهن اي لحصول الوجود الذهني مدخل فيه وليس ذلك باعتبار الوجود الخارجي
او الوجود مطلقا قوله فاعتبار احوالها الذهنية اه اي احوالها التي تعرض للمفهومات
الشيئية من حيث حصولها في الذهن مع قطع النظر الى ما لها في الخارج او في نفس الامر
والامر الخارج عن التصور فلكون الكلي عبارة عما لا يمنع نفس تصوره عن الشركة
والجزئي ما يمنع نفس تصوره عنه وهو اما عن فرض الاشتراك وعدمه قوله
ان افراد الكلي يتحقق اه اشارة الى ان الافراد التي بها يتحقق قوله عنوانا
للمحصورات الاربع يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر وفي تلك الا
فراد عطف على لمية ولفظه محققة خبر على انه اسم الفاعل وفي بعض النسخ
تلك الافراد محققة غير لازم فالجملة حينئذ معطوف على قوله ان بهذا التقدير ولفظ
محققة على انه اسم المفعول قال اذ لم يمنع عنه العقل اه ظرف لمتعلق الجار
والمجرور الواقع خبرا عن من افراد الكلي قال فلو لم يعتبر نفس التصور في بعض
النسخ فلو لم يعتبر التصور نفس التصور وقد عرفت ان قيد النفس احتياطي قال
واحد النسختين والمقصود انه لو ترك قيد التصور فيهما لما لا يمنع عن الشركة وما
يمنع عنه لزم الدخول والخروج معا ولو ترك في احدهما لزم الدخول فقط او
الخروج فقط فقوله دخل وخرج اعم من ان يكون على سبيل الاجتماع او لا لان
الواو لمطلق الجمع على ان اعتبار التعدد في احدهما دون الاخر مما لا يذهب اليه

شيء اي كان ظرفا لوجوده فيكون
اي متصفا بالوجود بالفعل اما
في الذهن او الخارج او ظرفا له
لنفسه فيكون معقول الوجود فيه
ح

كما في الخارج

قال

وقيل

السوهم فلا حاجة الى نفيه قوله فلا بد ان يصدق اه اى لا بد من الصدق
في نفس الامر بالفعل على راى الشيخ او بالامكان على راى الفارابي قوله و
سيظهر اه بين ان ما وقع عليه الحكم في القضية المحصورة هو ما يكون فردا في نفس
الامر محققا او مقدرا الا ما يكون كلية باعتباره وان اعتبر ذلك وجب
التقييد بالافراد الممكنة لتقيد الكلية الموجبة قوله متعلق بقوله اه يعني
انه متفرع ومترتب عليه ليس له تعلق بقوله وهو هنا جملة بل هو جملة معترضة
ليس لها فائدة قوله اشارة اه فالمراد بقوله غالب الكلية باعتبار انواع الكلي
لا باعتبار الاشخاص اذ لا يلزم ان يكون افراد الثلثة اكثر مما فيه الاثنين
قوله فان الجنس والفصل اه فيكون اكثر الجزئية النوع للشخص بيانا
تجزئيها له لان جزء الجزء جزء واما ذكر جزئية الحيوان للانسان والجسم النامي
للحيوان فللتنبيه على ان كون الكلي جزءا للجزئي انما هو بالقياس الى الجزئي
الاضافي قوله كالخاصة والعرض العام من حيث ان كلا منهما لذلك ولذا في الجنس
والفصل والنوع لما تقرر من الكليات اى في تعلق باختلاف الاعتبار قال و
فيكون الجزئي كليا ولا شك ان اتصافهما بهاتين الاضافتين اعني الجزئية و
والكلية اللغويتين لا يكون في نسبة احدهما الى الآخر لان الكلي معناه شيء
منسوب الى امر متصف بكونه كلا فلا بد من نسبة اخرى وكذا الجزئي فلذا
تعرض بعد بيان كونها كلا وجزءا لبيان انه قد عرض للجزء بالقياس الى الكل
اضافة اخرى وهو معنى الكلية المصطلحة فيصدق انه منسوب الى كله والكل
معنى وهو معنى الجزئية المصطلحة فيصدق عليه انه منسوب الى جزئه قال وكلية
الشيء انما يكون بهذا اى تحقيق المقال فوقع علمك ما قيل او يقال قوله بهذا اى يكون
كلية بالقياس الى الجزئي وجزئية بالقياس الى الكلي فيكونان متضائفين قوله انما
يظهر في الكلي اه هذا مبني على ما ذكر في حواشي المطالع من ان المشهور ان الكلي له
مفهوم واحد فيقال الجزئي اذا يحقق تقابل العدم والملكة ويقابل الجزئي الاضافي
تقابل التضائف وفي بعض النسخ الكل الاضافي على ما حققه قدس سره من ان
الكلي له ايضا معنيان كما سيجي قوله تقابل العدم والملكة نص قدس سره في حواشي

ان

المطالع على ان مفهوم الجزئي ملكة ومفهوم الكلي عدم وفيه اشكال اذ اعتبار عدم
من شانه في مفهوم الكلية لا فائدة فيه لانه انما يعتبر في اعدام الملكات لاخراج
الاعدام التي ليست من شان محلها قابلية الملكة وفيما نحن فيه ليس كذلك واردات
الايجاب والسلب من العدم والملكة ههنا كما يتوهم من عدم ما من شانه
في مفهوم الكلي تكلف لذكر مع التقابل المصطلح وان حمل على ان مفهوم
الجزئي عدم ومفهوم الكلي ملكة لان معنى منع فرض الاشتراك يمكن فرض الاشتراك
وعدم المنع امكان فرضه فلا بد من اعتبار قيد عما من شانه في الجزئي لاخراج
المهيات الخارجية والمفهومات التقديرية عنه فانها لا تتصف بالجزئية مع
امتناع فرض اشتراكها قوله فالاولى اى الاولى التضائف قوله فاطلق اسم العام
لم يرد انه اطلق بطريق النقل عن العام او بعلاقة العموم والخصوص على انحاء فيكون
في الخارجي منقولا او مجازا لكونه منافيا لما سيجي من ان الجزئي يقال بالاشتراك
على معنيين ولانه يرد عليه ان المشهور في النقل والمجاز هنا بل اراد انه اطلق
لفظ الجزئي المنقول الى العام او الى الخاص بطريق النقل من اللغوي اليه بمناسبة
للمعنى العام فيكون حقيقة اصطلاحية مشتركا فيهما ومستعملا فيهما قوله فالاولى اى
فالاولى التضائف انما يظهر بالقياس الى الجزئي الاضافي فالاولى من ذكرها ههنا
ان يذكره اه قال واعلم ان الكلية والجزئية ... في ان الالفاظ الجزئية المتسقة في المعاني
لا يصح لان الالفاظ جزئيات ليذواتها والجواب انه ما لم يجعل موضوعها العقل و
وضع الالفاظ بازائها ليست جزئيات حقيقية لان المعنى المعنى المقدر على ما هو الافراد لا
يتحقق الا بعد الوضع وبعد الاعتبار تعم معاني قال بهذه المقالة اى المقالة الاولى
قال اقتناص المجهولات اه الاقتناص الاصطياد وفيه اشارة الى ان المراد تحصيلها با
لنظر قوله لان الجزئيات اه اى الجزئيات من حيث انها جزئيات لا تدرك اى
ليس ادراكها على الوجه الجزئي واقعا لا بالجملة الانواع الثلثة من الاحساس والتخيل
والتوهم ليس الكل احساسا تحصيلها باستعمال الحواس وللتنبيه على ذلك اورد
صيغة الجمع وضم اليه قوله اما بالحواس الظاهرة او باطنة لانه لا يمكن ادراكها
بدونها لعدم توقف المعقول على عدم اقتناص المجهولات التصورية بالجزئيات

المشار للمعنى

على ذلك واما الجزئيات المجردة فلو تدرك الا بالمفهومات كلية وليس ادراكها على
الوجه الجزئي وكذا جزئيات الامور العادية كجزئيات الاعداد الا اذا انتزعت
من جزئي مادي وح يكون ادراكها بتوسيم قوة تحصل على سبيل الكيفية تادية بان يحس
الاحساس الى احساس آخر بالنظر كما يجمع التركيب يجمع الاحساس بالمحسوسات
المتعددة وترتيبها بالنفس ترتيبا مخصوصا بحيث ذلك التركيب المخصوص باعتبار
قيامه بالذهن احساس بمحسوس آخر ومرآة لمشاهدة المخصوص كما ان التادية
بالنظر في الامور المعقولة عبارة عن ترتيبها على وجه يكون ذلك الترتيب باعتبار قيامه
بالذهن مرآة لمشاهدة مجهول بل لابد من احساس آخر وذلك لان الاحساس عبارة
عن حصول صورة جزئية مكيفة بالعوارض المادية منتزعة عن مخصوص معين ولا
شك في ان الصورة الجزئية المكيفة بالعوارض المشخصة المنتزعة عن مخصوص معين
لا يمكن ان يصير صورة جزئية لذلك مخصوص آخر وبهذا ظهر ان لا يكون الاحساس
مؤديا الى احساس آخر بالنظر بمعنى تحصيل امر للتأدي الى المجهول الا انه قد يسر لم
يتعرض له لعلة ح عدم تعلق النفس به كثيرا تعلق واي حاصل ان الامور العقلية لكونها
منتزعة عن امر واحد بعد حذف المشخصات يجوز ان يكون صورة بعد من مشاهدة
بعض آخر للتفارق بينها بخلاف الامور المحسوسة فانها متباينة فلا يجوز ان يكون الصورة
الجزئية لواحد منها مرآة لمشاهدة محسوس آخر بل يحتاج الى محسوس آخر والى احساس
آخر نعم احساس محسوس يوجب للتخيل والتوهم اي حصول صورة في الخيال وحصول صورة
جزئية متعلقة بذلك المحسوس في الوهم وليس هذا تحصيلا بالنظر بل ايجاب احساس
لاحساس آخر وبما قررنا اندفع ما قيل انه ان اريد بالتادية حقيقة في الاحساس
كالاحساس بالمرآة المؤدي الى الاحساس بالوجه وكالانتقال من احساس
صورة خاص الى تخيل انسان مخصوص ومن طعم شيء الى تخيله فان من هذه الصورة
ايجاب احساس لاحساس آخر ولا كلام فيه فان الكلام في التحصيل مرآة لمشاهدة
محسوس آخر وكذا ما قيل اذا كان مركب خارجي من محسوسات مستورا بشيء وازيل
الشيء مراعيه لاجزائه ثم من الاجزاء الى آخر الاجزاء فحصل من الاحساس بتلك المحسوسات
الاحساس بذلك المركب على وجه الترتيب كما هو المشاهد الذم وذلك لان احساس كل جزء منها

مما يوجب لاجتماع الصورة الجزئية للاجزاء في الحس المشترك والخيال فيحصل
صورة الكل فيها فالاحساسات متغايرة ان يوجب احدها الآخر وكذا في الكلمة
المسموعة سماع حروفها المترتبة وغير ذلك مما يتخيل فيها تادية الاحساس الى الا
حساس قوله وذلك اظهر لان الاحساس اذا لم يكن مؤديا الى الاحساس فهل التناسب مع
بين المحسوسات مع كونها مدركة بالحس فكيف يكون الصورة المكتنفة بالعوارض
المادية مرآة لمشاهدة امر مجرد وما يتوهم من قوة احساس البلقة الجزئية الى البلقه الجلي
ادراك البلقة الكلية فعلى تقدير تحققه لا احساس يوجب حصول الصورة الكلية
على ما قالوا من ان الاحساس بالجزئيات موجبا لان يستعد النفس لفيضان صور كلية
عليها لان الاحساس بها ادراك الامر الكلي واني ادرك الكلي لانه الى هنا لاقدام زال
قوله فالجزئيات لا يبحث فيها اه واما انه لا يمكن وقوعه فيها ولا يمكن تحصيلها
به فذلك امر آخر لا يتوقف المدعى عليه من عدم اشتغال المنطق بها على ذلك فما
قيل ان اكتساب المستفاد من الجزئيات بطريق الانتزاع فلم لا يجوز ان يكون بطريق
النظر ايضا وهم قوله ولا مما يحصل بفكر لما عرفت ان طريق تحصيلها الا
حساس قوله فلا يبحث عنها الا بان يجعل الجزئيات موضوعات للمسائل
ولا بان يجعل مفهوم كلي عنوانا لها بحيث يسري الحكم الى الجزئيات قوله فلا
غرض للمنطقي اه لان غرضه عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر وانما تعلق الفكر
بالجزئيات فلا يتعلق الغرض بها ايضا قوله بل انما يبحث عن الجزئيات اي من لا
حيث انها جزئيات بان يجعل ما هي موضوعات المسائل قوله في العلوم الحكمية
اشارة الى ان المراد بالعلوم العلوم الحكمية قوله تحصيل كمال وهو التشبه بالواجب
الواجب علما قوله بحيث بقاؤها اي لا تزول عنها اصلا كما في علم الواجب تعالى
قوله والجزئيات متغيرة اي الجزئيات المادية متغيرة ان كانت معدومة جائزة
متبدلة ان كانت عوارض وذلك لان من لوازم المادية الاستعداد وعدم و متبدله
حصول جميع الكمالات بالفعل فخروجها اليها دفعة او تدريجا يستلزم
التغير والتبدل قوله فلا يحصل من ادراكها اه لانه حين التغير ان لم يتغير العلم
لم يكن كمالا لكونه جهلا وان تغير لم يبق بقاء النفس واما ادراكها بالطريق

العام غير مفيد برهانا ووقوع التغير كادراك المنجم الكسوف المفروض بجميع خصوصياتها
قبل الوقوع فهو ادراك تعقلي كلي منحصر في شخص واحد لعدم الانتزاع عن
المادة المخصوصة والكلام في ادراك الجزئيات المادية من حيث انها جزئيات
قوله وايضا الجزئيات اه ما مر كان خاصا بالجزئيات المتغيرة فلا يفيد
لعدم البحث عن جميعها او عن بعضها المشخصة وهذا يعم المادية والمجردة فيفيد
لعدم البحث عن جميعها والعلم ببعض الجزئيات لا يوجب للنفس كما يفيد
به لعدم حصول النسبة بالمبادي كذلك المشاركة في ذلك الحيوانات العجم فيها فلا يرد
ما قيل ان ما لا يدرك كله لا يترك كله فهذا الوجه لا يفيد عدم البحث عن الجزئيات
مطلقا قوله فلا يبحث الا عن الكليات اي لا يبحث في العلوم الحكمية الا عن
الكليات بان يجعل المفهومات الكلية عنوانا للمسائل بحيث يسري
الحكم منها الى الجزئيات حتى يحصل العلم بها على الوجه الكلي الباقي ابدا
فلا يرد ان الكليات ايضا غير منضبطة فلا يبحث عنها ايضا قوله فان
قلت قد ذكر الجزئي الحقيقي اه ايراد على قوله فلا يبحث الا عنها يعني ذكر الجزئي
الحقيقي بجعله قسما من المفهوم وتتبع بحثه ولذا لم يقل عن كل واحد
منها يستلزم حكما على الجزئيات بخصوصياتها فقد وقع البحث عنها بجعل مفهوم
الجزئي الحقيقي عنوانا لها فاندفع ما قيل ان البحث عن مفهوم الجزئي الحقيقي
ليس بحثا عن الجزئي الحقيقي لكونه كليا قوله وسيذكر الجزئي الاضافي
بانه كل اخص تحت اعم وذلك حكم عليه ظاهرا او يتضمن تعريف ولذا لم يقل
ويستعرف قوله وذلك اي المذكور بحث عن الجزئي الحقيقي اي يتضمن
البحث عنه اما الاول والثالث فظاهر واما الثاني فلشموله الجزئي
الاضافي للحقيقي فيسري الحكم منه الى افراد الجزئي الحقيقي ايضا قوله اما
ذكره اه ان لم يتضمن حكما على افراده لكن ليس المقصود منه ذلك بل
المقصود تصوير مفهومه ليتضح به مفهوم الكلي فان معرفة الشيء تكمل
تكمل بمعرفة مقابله قوله واما الجزئي الاضافي اي الحكم والجزئي الكلي البحث
اي الحكم عليه بانه كل اخص تحت اعم وان كان يتضمن البحث عن الكلي والجزئي الكلي

لكن البحث الاول مقصود دون الثاني قوله لانه البحث اي في الاصطلاح
قال فالكلي اذا انسب الى ملكة ما تحته اي الى ما يحمل هو عليه لان نسبته
الى الجنس غير معتبرة فانه بالنسبة اليه ليس شيئا من الاقسام الثلثة
ثم قيده لكونه من الجزئيات سواء كانت شخصية او اضافية اي
حال كونه بعضا منها او ناشئا منها للاشارة الى ان معتبر النسبة الى
جزئي واحد اي جزئي كان لا الى مجموع الجزئيات لانه يبطل الحصر اذ هنا
اقسام اربعة اخرى هي ان يجتمع في الكلي تلك الاقسام الثلثة في معا
او تلاثة والى جزئي واحد معين لانه ح يبطل الاقسام بانه قد اعتبر
تصادقها حيث ذكر الجنس في تمام الماهية وجزئها بل هو معتبر على الاطلاق — وحر بها
فيكون الاقسام متخالفة بالاعتبار على ما صرحوا به من جواز اجتماع الخمسة في
كل واحد نعم الجزئي الواحد لا يجوز اجراء به الحقيقي والا لخرج الاجناس و
الفصول العالية والمتوسطة في اصلها واعراضها معينة الى الماهيات
التي هي اجناس متوسطة او سافلة بل الانواع ولا لاعتبارها الى ذلك عبر عنه بقوله
ما تحته اذ الكلي يرد ان الناطق مقيس الى الحيوان فانه خاصة له مع عدم دخوله في
الكلي المنسوب الى ما تحته حتى يرد جزئيته الا انه يقال ان ما يحمل عليه شيء فهو جزئي
الشامل له ثم انه ظاهر ان الكليات الفرضية داخلة في هذه الاقسام الثلثة كما
يظهر من الحاشية المتوسطة على قوله بل لفظ الكلي ايضا وذلك لان امكان فرض
صدقها على شيء من نظر الى مجرد مفهوم يستدعي امكان فرض الاقسام الثلثة
فيها وان لم يكن شيء منها في نفس الامر فاندفع ما قيل ان فرض صدقها في نفس
محال فيجوز ان يستلزم المحال بان لا يكون شيء من الاقسام الثلثة بانه يجوز فرض
صدقها على وجه او خارج بالنسبة الى امر واحد ويلزم صدق الكليات
الخمس عليها بالنسبة الى ذلك الامر لان الفرض والمفروض كليهما مستغن
اذ لا يمكن للعقل تجويز كونه نفس وجه الاخارج بالنسبة الى امر واحد يجوز
ان يخرج الكليات الفرضية وبعض النسبة الى ما يحمل عليه في نفس الامر بناء عدم
تعلق الفرض بحكم باحوال الكليات الفرضية ويكون ادخالها بالتعريف في ادخال

مثل مفهوم الواجب فيه وبهذا على ما قالوا في النسب بين فان بعضهم خصها
بما سوى الامور الشاملة وتغايرها وبعضهم عممها قوله اي عن الماهية لا عن
التشخص قوله اجزائها المنقسمة يريد انقسام الكل الى اجزائه فان اطلاق التقسيم
بالنظر الى مفهوم القسمة الكلي الى الجزئيات وبالنظر الى حاصل المعنى قسمة — قسمة
الكل الى الاجزاء قوله اشارة الخ سواء كان للتكثير على ما هو الشائع في الاستعمال
او التقليل على ما هو اصل الوضع لان التقييد ببعض الاوقات يدل على ان الاستعمال
الاول معتاد قوله يعني ان افراد الانسان الخ لما كان عبارة الشارح يوهم ان افراد
الانسان لا تزيد على مفهوم الا بلحوق العوارض المشخصة من الكم والكيف
والوضع وغير ذلك فيلزم ان يزيد منشأ عبارة عن الانسان الملحوق للاعراض وذلك
مخالف لما تقرر في الحكمة من ان الشخص عبارة عن الماهية والتشخص وهو امر
وجودي داخل في قوامها دفعه السيد قدس سره بان المراد بعدم الزيادة انها
ما اخذت فيه وبالعوارض المشخصة التشخصات لانه موجبة لمنع حمل الا
شتراك للاعراض اللاحقة لها فانها ليست بمشخصة وانما يقال لها مشخصات
تجوزا باعتبار لزومها للمشخص فوات التشخص فانها من امارات الاشخاص — مطلب النوع
قيل ان النوع لا ينحصر في القسمين لجواز ان لا يكون تحته اشخاص كمفهوم النوع
فانه نوع للكلي فلا يزيد افراده بعوارض مشخصة والا لكانت اشخاصا عند
عروضها لماهية من الماهيات قال ثم النوع المتعدد الاشخاص قيل ان — من الماهيات
النوع لا ينحصر في القسمين لجواز ان لا يكون تحته اشخاص كمفهوم النوع
فانه نوع للكلي فلا يزيد افراده بعوارض مشخصة والا لكانت اشخاصا لا انواعا
والجواب ان افراده المفهومات من حيث هي ليست اشخاصا وان كانت باعتبار
الصدق انواعا ولذا ادرج بعضهم الطبيعية في الشخصية قال بحسب الشركة
والخصوصية في القاموس بهذا بسبب ذا اي جعله وقدره اي ان كان
السؤال بالشركة يكون مقولا في جوابه وان كان بالخصوصية يكون مقولا
في جوابه وحدها انتصابه على الحالية اي مجتمعين والفرق بين فعلنا معا
وفعلنا جميعا ان معا يفيد الاجتماع في حال الفعل وجميعا بمعنى كلنا لو اجتمعوا
اولا

اولا لا اذا لم والرجح فالمعنى حال كونهما الشركة والخصوصية مجتمعين في المقولية في الجواب
ما هو ولا يقتضي ذلك ان يكون المقولية في زمان واحد قال بتمام الماهية المختصة
به اي المختصة في السؤال وهذا لا يقتضي عدم الشركة لجواز نفس الامر فلا يرد ان النوع
المتعدد الافراد لا يمكن ان لا يكون ماهية مختصة بشخص فلا يحتاج الى تكلف سيارة
ارتكبها الناظرون قال كان حالها اي ماهيتها بخبر الواحد المؤنث وهو راجع الى
الجماعة المدلول عليها بقوله وان جمع كما في قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها اي الى التجارة او بخبر التثنية على ما في بعض النسخ والرجح لا يلزم
عود ضمير الاثنين الى المعطوف باو مع معطوف عليه ان كان المراد احدهما لانه
ما استعمل او بمعنى الاباحة جالس الحسن او ابن سيرين وفي القرآن ان يكن غنيا او فقيرا فالله
اولى بهما وعلى هذا يجوز ارجاع الضمير الواحد المؤنث ايضا الى شيئين او اشياء
باعتبار كونها في المعنى او ان كانا اثنين من حيث العطف وقد تم الناظرون في
الارجاع قال وتمام الماهية الاشياء لم يقل شيئين اقتصارا على المقابلة وحمل الجمع
منها على ما فوق الواحد خروج عن السياق قال لان السائل يعني ان كونه مقولا في
جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط انما هو بالنظر الى الخارج لعدم وجود غيره وافراده لا
بالنظر الى ذات النوع فانه صالح للجواب بحسب الشركة ايضا فلا يرد ان هذا انما
يتم لو لم يصح السؤال عن الغير المقدر الموجود قال فهو ان كلي اي فهو اذا كان مقسما الى
قسمين كلي مقول الخ وبين اذا علمت ما ذكره لان كونه معرفا بهذا مشروط بانقسام — التعريف
اليها الا بالعلم بالشرطية المذكورة فلذا به رد ما قيل ان في صحة كتابة بالنون ههنا نظر
لان التقدير اذا علمت وكان اذا بالكسر لا بالفتح والا لكان التقدير اذا علمت
قال مقول على واحد او على كثيرين الخ ولا يمكن الاكتفاء على احدهما لما عرفت
ان المقول على واحد لا يمكن ان يكون مقولا على كثيرين لان المراد به ما يكون مقولا
بحسب الخصوصية المحضة فلو لم يذكر او على كثيرين لم يكن التعريف جامعا قال متفقين
بالحقائق او رضيفة الجمع تشبيها على كثرة موارد الكثيرين المتفقين والا لكان الظاهر
بالحقيقة قال ليدخل فيه الخ يعني لو لم يقل على واحد بل اكتفى بعلى كثيرين لم يدخل
النوع المذكور فان قيل دخل فيه فدخوله في الحد بالنظر الى الاكتفاء بعلى كثيرين وكذا دخول

النوع [مشطوب] المتعدد الاشخاص بالنظر الى الاكتفاء على واحد ومن لم يثبته اول الدخول
في الاول بموضع الدخول لكونه داخلا في الكلي وفي الثاني بمنفاه الدخول لكونه
داخلا في كلي مقول على واحد قال متفقين بالحقايق ابراز صيغة الجمع
المذكر السالم لتغليب العقلاء على غيرهم والمراد لكونهم متفقين بالحقيقة
على ما يشعر به تعلق الحكم بالمشتق وما سبق من كونه جوابا بحسب الشركة
والخصوصية معا فلا يرد ان الجنس ايضا قد يقال على متفقين في الحقايق
نحو زيد وعمرو وبكر حيوان بل وفي جواب ما هو ايضا فيقال ما زيد وعمرو وبكر
كما انه مقول عليهم وعلى هذا الفرس لان مقولية الحيوان عليهم لكونهم من
افراده لا لاتفاقهم في الحقيقة واختلافهم فيها وما قيل ان قيد فقط مراد في
التعريف ففاسد لانه يخرج الجنس بالقياس الى حصصه عن التعريف قوله مطلقا
اي قريبا كان او بعيدا لما عرفت في الحاشية السابقة قوله ويخرج العرض العام
مطلقا اي سواء كان عرضا عاما للنوع او للجنس مفارقا او لازما وذلك لان مقوليته
لكونه الكثيرين من افراده لا لاتفاقهم في الحقيقة واختلافهم وكذا الحال في
الفصول البعيدة وخواص الاجناس قوله فانه وان كان اه علة لاخراج
الماشي مع كونه من افراد العام يعني ان المقصود اخراجه عن النوع بالاعتبارين
قوله يخرج الفصل مطلقا اه لكونه مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته او
عرضه قوله ولكن تمام السارة لئلا يتشوش ذهن المتعلم باخراج بعضها
بقيد والبعض الباقي بقيد اخر ويحتاج الى ملاحظة التفصيل فيها يعني
الفصول البعيدة وخواص الاجناس وان خرجت عن قوله متفقين في
الحقيقة لكن ليس ذلك مقصودا منه قوله اولى لخروجه به مطلقا مع مناسبة
للجنس في العموم قوله وانما الشداه يعني ان داعي المناسبة بين العرض العام
والخاصة فاخرجهما بقيد واحد قال لا يقال في جواب ما هو وان كان
يقع في مطلق الجواب اما ماشي زيد او ماشي فق قوله لانه ليس ماهية على هو
عرض عام وان كان ماهية مخصوصة وبهذا الاعتبار نوع قوله مميز الما هو عرضي عام
والا كان مميزا لما هو خاصة له كالماشي فانه من حيث انه عرض عام للانسان
ليس

ليس مميزا له اصلا لا عن جميع ما عداه ولا عن بعضه وانما يميزه باعتبار كونه
خاصة للحيوان قوله لما كان فصلا وخاصة له وقد عرفت فائدة التقييد غير
مرة قوله واما النوع اه اشارة الى ان هذا القيد بالنسبة الى متفقين
بالحقايق اعم من وجه وليس اخص منه مطلقا كما هو الشايع فانهما يجتمعان
في النوع ويتحقق هذا الثاني المقيد في الجنس دون الاول قوله هذه المعاني
اي المعاني التي بها تمايزات الكليات الخمس قال على واحد زائد الحشو — مطلب الحشو
ما يتعين زيادته فعليه اشارة الى تعيينه قيل فيه نظر لانه لا يصدق مقول على
كثيرين مطلقا على النوع الغير المتعدد الاشخاص يصدق مقول على واحد
على النوع المتعدد الاشخاص فيصح التعريف بان يقال مقول على واحد في جواب
ما هو والجواب انه يكفي يمكن اسقاطه وهو بعض الكلام كما سيجي نعم لو كان
المراد بالمقول على كثيرين بالفعل يصح اسقاطه والاكتفاء على المقول واحد في الخارج
او الذهن قال والصواب اه لان الشيء لا الكلام على المستدرك خطأ سيما
في التعريفات فان المقصود منها تعيين المعرف في الذهن وتصويره قال وان
كان المراد واما ارادة الكثيرين في الذهن فقط فهو ظاهر البطلان اذ لا معنى
للتجريد ويلزم خروج الانواع الموجودة في الخارج قال بل لفظ الكلي ايضا في
بالنسبة الى مفاد لفظه ايضا حكم بالاستدراك لفظ الكلي مع ان الكل اجمال
بمقول على كثيرين بناء على وجوب ذكره بواسطة تعلق متفقين وفي جواب
ما هو قوله حينئذ لا تغاير بينهما الا بالاجمال والتفصيل فكانهما مترادفان قوله
ومفهوم المقول اه بناء على ان المتبادر الى الفهم الاطلاق العام قوله التزام
ان سلم دلالته عليه اذ يمكن منع كونه لازما بالمعنى الاخص قوله الا العالم
اي بالغرض كما بالقرينة العقلية وهو ما افاده بقوله لو اريد به المقول بالفعل
قوله ليس لها افراد اه سواء كان لم يكن لها فرد اصلا كالكليات الفرضية او
كان لها فرد واحد في الخارج والذهن كمفهوم الواجب بناء على برهان امتناع
تعدد الواجب خارجا وذهنا وما قال المحقق الدواني فيه اما اولا فلانه
يلزم ح ان يدخل فيه الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقايق الموجودة خارجا

لا يمكن فرض معقوليتها عليها بل الكليات المباينة الى الماهية مطلق واما ثانيا
فلان الكليات التي ليست لها افراد ليست اجناسا لشيء مما بأسره بجزء وجها
والجواب عن الاول ان اراد انه يدخل تحتها من حيث انها حقايق موجودة ومباينة
فممنوع اذ لا يمكن ح فرض صدقها عليها وان اراد انه يدخل تحتها مع قطع النظر
من حيث الموجود عن صدق الموجود عليها وبكونها مباينة فمسلم ولا ضرر في ذلك
وعن الثاني منع قصور السيد قدس سره انه يلزم خروجها عن الكليات المنحصرة
لا خروجها عن الجنس فقط لا شك ان المعقول بان مفهوم الواجب ليس
شيء منها بناء على ان عدم الافراد في نفس الامر لا ينافي الاجناس باعتبار
امكان الفرض لشيء سوى انها اذا لم تكن داخلة في الكليات المنحصرة في
فائدة ادراجها في تعريف الكلي قال وح يكون كل نوع اه من التعريف اي من
حيث اذا عرفت بهذا التعريف يكون مفاد التعريف ذلك كما هو في نفس الامر
بخلاف تعريف البعض فانه مفاد انقسام النوع الى القسمين قال والبعض الاخر
اه بيان لمنشأ غلطه اي البعض اعتبر في النوع مقوليته في جواب ما هو بحسب
الخارج متعلق باعتبر وفي بعض ما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج
متعلق باعتبر واي الواحد قال نظر الفن سواء كانت في المبادي والمسائل والتعريفات
من المبادي التصورية قال يشمل المراد كلها سواء كانت من الموجودات الخارجية او
الذهنية او المراد بالموارد الامور الجزئية التي يوجد فيها الامر الكلي لانها اصول
الكليات في الوجود والانتزاع منها قال فان المقول اه يعني انهم اصطلحوا على ان
المقول بحسب الخصوصية المحضة ما لا يكون مقولا بحسب الشركة اصلا وهو اعم
بالنسبة الى المحدود وانه خروج عن اصطلاح القوم من غير داع ح فوقه اعتباطية ههنا
بحث ذكره بعض الفضلاء وهو انه يعرف المقول في جواب ما هو بالنوع والجنس
اذا لم يعرف ح جواب سؤال عنه وعنه ابدا واذا لم يعرف من كون جنسه لم يعلم
ان اي شيء مقول في الجواب عنه وعن الغير وانتم عرفتم الجنس والنوع بالمقول
في جواب ما هو فيلزم الدور والجواب انه يتوقف معرفة المقول في جواب على معرفة ما هو
النوع والجنس انه يحصل تلك معرفة المقول في جواب بمعرفة كونه تمام الماهية

الماهية المحضة والماهية المشتركة وفي الماهيات الحقيقية غير جدا على ما قالوا
ولا حقيقة الا للموجودات لانها عبارة عن الماهية الموجودة في الخارج
قوله لازما قطعا سواء اعتبر المقولية فيه بحسب الخارج او لا قوله سؤال عن
الماهية ولذا فسروه بما يجاب به عن السؤال بما هو ونسبوه اليه قوله لم يحكم
الكلي اه وما قيل ان الكليات الفرضية ينتقض على الحصر لان الحمل على الجزئي معتبر
في جميع الاقسام ولا حمل فيها ولا امكان حمل فسهو لانه لو لم يكن فيها امكان
حمل لما صدق عليها تعريف الكلي قوله والمعتبر في الكلي ان الكلي الذي هو مقسم الاقسام
الخمسة هو الموجود في الخارج فحمل الصفات خارج عن المقسم فلم ينتقض على الحصر
قوله ولو فرض حمل فرد واحد ليدخل مفهوم الواجب والشمس في الاقسام الخمسة
قوله لانه ما سبق اه تعليل لنفي الجواب يعني ان ما ذكر عن السابق واللاحق فلا
عند اديه قوله نعم اه تغيير لما سبق من ان التخصيص ينافي نظر الفن وبيان
ان التخصيص وهو كون المقدمة المقصود الاصلي من الحكمة التي دون المنطق
لاجلها معرفة احوال الموجودات وانما قيد المقصود بالاصلي لان معرفة احوال
المعدومات ايضا مقصودة في الحكمة لكن بالتبع وبكونها وسيلة الى تلك المعرفة قوله
الا ان قواعده اه دفع للتوهم الناشئ من السابق وهو انه اذا كان المقصود الاصلي
تلك المعرفة فيه فيجوز التخصيص المذكور نظرا الى المقصود الاصلي قوله قواعد الفن
اه يجب ان يكون موضوعات تلك القواعد شاملة بجميع المفهومات حتى يكون
القواعد شاملة قوله والمقصود اه عطف على قواعد الفن اي يعني قواعد الفن
شاملة والمقصود الاصلي منها استعمالها في اكتساب معرفة الموجودات و
يستعمل في اكتساب معرفة الامور الاعتبارية لاحتياج تلك المعرفة الى هذه المعرفة
فحصل معرفة الامور الاعتبارية في الحكمة مقصودة تبعا لذلك شمول قواعد
هذا الفن لها مقصودة تبعا قوله لولا الاعتبارات اه اي لولا معرفة الامور
الاعتبارية لبطل معرفة الموجودات العينية لانها مبادي ومن معرفتها
يكتسب معرفتها قال جزء الماهية في اصطلاح المنطقيين ما يجاب به عن السؤال
بما هو وهو لا يكون كليا فلا يرتفع الحصر بالشخص وعند اهل الحكمة ما به الشيء هو هو

مطلب جزء الماهية

الا

وبين المعنيين عموم وخصوص كما يظهر بالتأمل قال وبين نوع آخر اي حقيقي
ولا يلزم ان يكون الجسم من حيث انه تمام المشترك بين الحيوان والحجر
على ما وهم لانه يصدق عليه في هذه الحالة انه تمام المشترك وبين الماهية
وبين نوع حقيقي والالم يصدق من هذه الحيثية قيد بر قوله بهذا القدر اه
يعني ليس باعتبار وحدة النوع الآخر لاجل انها معتبرة في الجنس حتى يلزم
ان يكون تمام المشترك من بين النوعين او الانواع او لا يكون بل لاجل هذا القدر
كاف في تحقق الجنسية سواء كان تمام المشترك بالنسبة الى النوعين او الا
نواع او لا فيكون معنى قوله او لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع
من الانواع قوله فانه اذا اعتبر الشيء امرين فصاعدا مشتركا ويكون
المشترك تمام ولم يقتصر على الثاني مع انه كاف في ثبوت الجنسية النوعية اشارة
الى ان كلا الامرين معتبر ان في الجنس قصدا او ضبطا للفائدة فالترديد في قوله
او لا يكون راجع الى كليهما لما يفهم من ظاهره ان المقصود كون تمام المشترك
وعدم كونه تمام المشترك وان الاشتراك امر مسلم مفروغ عنه على ما قالوا من
الا ضبطا للفائدة القيد قوله وبين النوعين الآخرين كما لم يجعل وبين كل نوع
يشارك الماهية في ذلك الجزء مع انه اخصر متابعة للشارح فانه لم يقيد قوله
وبين نوع آخر بالمشارك لها في ذلك الجزء قوله ويقطع عن قرب اه اي
في قوله وهو قريب ان كان اه ولا يخفى لطف قوله عن قريب قال لا يكون وراءه
الوراء في الاصل مصدر بمعنى الستر جعل بمعنى وهو القدام وبمعنى المستور وهو
الخلف ولذلك صار من الاضداد والمراد بها هنا الخلف اي لا يكون خلفه اي
بعده جزء آخر مشترك فيجوز ان يكون اي قبله جزء مشترك وهو جزؤه واما
قيل او لا يكون جزء مشترك خارجا عنه رعاية لمعنى التمام فان التمامية بدل على
انه لا يبقى بعده شيء وحمله على معنى الغير توهم لعدم الشاهد له مع ان التعبير بلفظ
الوراء ثم حمله على معنى الغير ثم التعبير بالخارج اشتغال بما لا يعني قوله غيره اه
اي ليس تغيير القول جزء مشترك يوهم التعريف والتكثير لتنافي المعنى اذ يصير الكلام
الجزء والمشترك الذي لا يكون غيره جزء مشترك خارجا عنه فقيد هو ان لا يكون غيره

مطلب الوراء

م

اشتغال

غيره جزء مشترك لكن يكون غيره جزء مشترك خارجا عنه ولانه لا معنى لذكره مطلقا ثم
تغييره بالمقيد ولا فائدة في اعادة جزء مشترك بل تغيير لتمام التعريف بيانا
للمعنى المستفاد من لفظ وراءه للمنظر آخر حتى فاندفع ما قيل ان التغيير
التخصيص بعيد عن العبارة فيكون هذه العبارة تماما لسد محل نظر قوله يعني
قوله وربما يقال اه كما شعر به لفظ هذا الموضع الغريب ولفظ البين فانه في
الاصل مصدر بان بمعنى الفرق استعمل ظرفا للمكان الفاصل بين الشيئين
الحاجز بينهما فيكون ذكره استطرادا وليس تغيير الاول استطرادا لانه بيانا
للمنظا كما هو في المقدمة الاولى لدليل الانحصار والقول بانه يجوز الحمل على
مجموع التعريفين اذ لا يلزم من كون الشيء مذكورا ان لا يكون مقصودا اصليا بجواز
ان يكون موقوفا عليه والمراد بقوله ما كان فيه هو المقصود الاصلي مرفوعا عن
النظامية من غيره ضرورة ويستلزم ان لا يكون تعريفات اطراف المسائل ومقدماتها
الدلائل كلها واقعة في البين قوله لا يكون محمولا ومقولا على شيء اه لان مناط
الحمل الاتحاد في الوجود وليس معناه ان وجودا واحدا قائم بهما لامتناع قيام
الواحد الغير متجزئ بمحلين بل معناه ان الوجود لاحدهما بالاصالة وللآخر بالتبع
بان يكون منتزعا عنه ولا شك ان الجزئي هو الموجود اصالة والامور الكلية سواء
كانت ذاتية او عرضية منتزعة عنه على ما هو تحقيق المتأخرين فالحكم بحمل الامور
الكلية مع الجزئي صحيح دون العكس فان وقع محمولا كما في بعض الانسان زيد فهو
محمول على العكس او على التأويل فاندفع ما قيل يجوز ان يقال زيد انسان فليحمل
الانسان على زيد لان المغايرة من الجانبين فظهر انه لا يمكن حمله اما على الكلي وعلى الجزئي
فلذلك اما نفسه حيث لا تغاير بينهما اصلا بالملاحظة والالتفات على
ما قال بعض المحققين انه اذا لوحظ شخص مرتين وقيل زيد زيد كان مغايرا
بحسب الملاحظة والاعتبار قطعا ويكفي هذا القدر من التغاير فلا يمكن تصورا
لحمل بينهما فقلد عدم امكانه واما جزئي آخر مغاير اله ولو بالملاحظة والالتفات
فالحمل وان كان يتحقق ظاهرا لكنه في الحقيقة حكم بتصادق الاعتبارين على ذات
واحدة فان معنى المثال المذكور ان زيد المدرك اولا هو زيد المدرك ثانيا والمقصود

مطلب التبيين

مطلب الاغايرة في الوجود

في الحمل

التقسيم

تتصادق الاعتبارين عليه وكذا في قوله بهذا الفاعل بهذا الكاتب لتعقل
اجتماع الوصفين فيه في الحقيقة الجزئي معقولا عليه للاعتبارين
نعم على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج حقيقة كما راى الاقدمين في
الوجود الواحد ولا قائم بالامور المتعددة من حيث الوحدة لا من حيث التعدد
يصح حمله على الكلي لاستوائهما في الوجود والايجاد من جانبين ولعل بهذا ابهم على ما
نقل عن الفارابي والشيخ من صحة حمل الجزئي بهذا ما عندي في هذا المبحث الشائق
والله اعلم بالصواب قوله فلا يرد به ذلك الشخص بحيث لا يغاير بوجه من
الوجوه ولو بالالتفات قال مقولا مختلفين عن ج النوع اي مطلق لان
مقوليته على كثيرين لاتفاقهم في الحقيقة لا الاختلاف فيهم فيخرج الكليات الخمسة
بالقياس الى حصصها ايضا فمثل الجنس والعرض العام نوعان بالقياس الى حصصهما
ولا يخرج بقوله مختلفين بالحقيقة توهم قوله ويخرج ايضا فصول الان
معقوليتها لساواتها النوع لا للاتفاق والاختلاف ولذا لم يتعرض شرح لاخراجها
قوله مطلق سواء كانت للانواع او للاجناس قوله السدا فراجها اليه تسهيلا
على المتعلم قوله فلا يخرج لكونه معقولا على كثيرين لاجل اختلافهم حتى لو فرض
اتفاقهم في الحقيقة لا يكون عرضا عاما في ان الجنس يصدق عليه ملبس لكونه
معقولا على المختلفين انه مقول على متفقين اعني الخصص فلا بد من قيد ا
الحيثية فلا يخرج عنه بهذا الاعتبار فتدبر فانه من مزالق الاقدام قال القوم
رتبوا الكليات اي الكليات المخصوصة كما بينه بقوله فوضعوا والتعبير بالكليات
الطبيعية او معروض الكليات المنطقية بهمنا تغير بالمجهول قوله لا يخفى عليك

مطلب الترتيب في كتب القوم

لم يصرح في كتب القوم بالترتيب المذكور بقوله فوضعوا ولم يمثل بتلك الكليات
المرتبة في موضع ازال قد يكون الخفاء بقوله ولا يخفى عليك اه وحاصله ان
ايراد الامثلة لتوضيح القواعد طريقة مسلوكة بين العلماء فاصحاب هذا الفن
ايضا سلكوا تلك الطريقة في فهمهم من جملة مباحث الكليات فاوردوا لها
امثلة ومن جملتها ترتيب الانواع والاجناس من العالي والسافل والمتوسط
والمفرد فمثلوا لها بالكليات مخصوصة مرتبة بعضها فوق بعض ترتيبا بينه اشار بقوله

بقوله فوضعوا اه فالترتيب الطبيعي الذي راعوه في تلك الكليات المخصوصة
لتمثيل الانواع والاجناس المرتبة هو المراد بقوله بتلك الكليات ثم انهم
لم يشتغلوا للتصريح بالترتيب المذكور والتمثيل بها مجتمعة مرتبة والغرض منه
من ذلك تسهيل فهم تلك الانواع والاجناس على المبتدي كما ان لا مقصود
من تمثيلهم جميع مباحث هذا الفن بل جميع الفنون ذلك وما قيل ان
الترتيب بين تلك الكليات ليس موضع القوم بل هو حاصل بين طبايعها
فليس بشيء لان قولهم الانسان تمام ماهية افراده وكون الحيوان جزء او تمام المشترك
بين انواعه فكذا ما فوقه موقوف على الاطلاع على ذاتيات الحقايق وعلى
ترتيبها في التقديم وذلك متعذر فلو وجد فباعتبار التمثيل قوله ان القواعد الكلية
اه وصف القواعد بالكلية والامثلة بالجزئية للتنبيه على علة سعوم التفاحها
الابهام فان النفس لالفها بالمحسوسات في بداء الفطرة تعقل الكلي في ضمن الجزئي
اسهل لها من تعقلها احاله قوله فاصحابه خرج للكلم الجزئي على الكلي ولذلك
قوله فاوردوا قوله كما بينه اي بقوله فوضعوا متعلق بقوله مرتبة قال
اذا انتقش اي اذا علمت نحو تمام المشترك فاعلم انحصار الجنس في التقسيم
فانه موقوف على ذلك قوله بالقياس الى ما يشاركها فيه الماهية ما سواء كانت
موصولة او موصوفة يشتمل جميع المشاركات وكل واحد منها اما اذا كانت
موصوفة فقط لان المجموع من حيث انه مجموع ايضا مما يشاركها فيه كما ان
كل واحد كذلك واما اذا كانت موصولة فانه لم يرد بها الجميع بوصف الاجتماع
بل اعم من ان يكون مجتمعة او متفرقة وكذا الحال في لفظ الجميع فلذا السيد قدس سره
بين العبارتين فقال او لا كل ما يشاركها كما في المتن وثانيها فيها جميع ما
يشاركها كما في الشرح فالفرق بين العبارتين والنقض بالجسم النامي على
تقدير ارادة الجميع توهم ولا حاجة في دفعهما الى حمل البعض على العموم قوله
وعن جميع ما يشاركه فيه مجتمعة ومتفرقة قوله وهذا المسمى جنسا قريبا
لم يكتفوا في الجنس القريب بان يكون تمام المشترك بالنسبة الى كل ما يشاركها
او بان يكون جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه لبطلان وجه العكس فانه

بعدم توسط جنس آخر بينه وبين الماهية وذلك انما يظهر بعدم تعدد
الجواب قوله وهذا يسمى جنسا بعيدا اه لتوسط جنس آخر وذلك لان
الجوابين لا يكونان في مرتبة واحدة اذ لا يمكن ان يكون للماهية تمامان مشتركان
في مرتبة واحدة فلا يتميز منها من الترتيب قال وايضا بطلا اه يريد ان تعدد الاجوبة
معلوم البعد لما فصل الشارح بقوله ويكون بيان جوابا اه والعلم بالعلوم يوجب
العلم بالنسبة العلية قوله واعلم اه يريد ان القريب والبعيد ليسا قسمين
متباينين بل مختلفين بالاعتبار قوله لكن ذلك بالتأمل الصادق قوله فهو منها تمام المشترك
بالنسبة الى ما تشاركها فيه وبعض تمام المشترك بالنسبة الى بعض آخر قوله واعلم
لا يتوهم تعدد اراح القريب والبعيد في الاجناس المرتبة وتحقق القريب
والبعد من الاضافات ضرورة انه لا يتحقق القريب بدون البعيد فلو كان ترتب
الاجناس واجبا قال لكن هذا بيان للشق الثاني اه اي اثبات اعلم للشق
الثاني من الترديد الذي اعتبره المعنى وترك التصريح به للاختصار اعتمادا على دلالة
الشرطية الدائرة بين النفي والاثبات عليه عن العلم عليه يكون فصلا بالدليل
معقول فهو راجع الى الشق الثاني بناء على حذف المضاف عنه وقوله وذلك
اشارة الى البيان قال اما ان لا يكون اه اي لا يكون ذاتيا لنوع آخر وذلك
بان لا يوجد في نوع آخر او يوجد ويكون عرضيا له او جزءا غير محمول عليه فانه في
مقابلة كونه ذاتيا مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ليكون جنسا في جميع
هذه الاحتمالات يكون مميزا للماهية اما على الاول فظاهر واما على الثاني و
الثالث فلانه اذا اعتبر ذلك النوع باعتبار انه مع قطع النظر عن العوارض و
مع قطع النظر عن كونه من الاجزاء الغير المحمولية يكون مميزا له عنه لعدم
وجوده فيه بهذا الاعتبار ولا خفاء في انه لا يجب في الفصلية التمييز
عن جميع المشاركات فضلا عن التمييز بجميع الاعتبارات فاندفع ما قال
قدس سره في حاشية المطالع من ان مميز الذاتي غير مميز للماهية لوجوده
فيما يباينها من الماهيات ولو بالعرض وان اعتبر بوصف كونه ذاتيا
فهو بهذه الحيثية خارج عن الماهية ولا يكون فصلا لها وكذا اندفع ما قيل

ما قيل ان الماهية اذا كانت من الامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية
المحققة والمقدرة لا يكون جنسها المختص بها مميزا للماهية عما اصلا لشموله لجميع
الماهيات لانه على تقدير تسليم جواز الجزء لها لا اثباته على جواز تركب الماهية
من امرين او بين يكون مميزا للماهية عن سائر المفهومات من حيث ذواتها والا لم يكن
مميزا للماهية من اعتبار صدقها وان دفع الاشكال ايضا بان المفهومات الموقتة
المختصة بها ليست عرضا عاما لعدم شمولها لماهية اخرى ولا حاجة لعدم
تميزها عن شيء تميزا عرضيا فلا يصح حصر الخارج في القسمين ولا القول بان
الخاصة معتبرة في جواب اي شيء هو في عرضه قال والا فاما ان يرجع الى اثبات
المساوات اذ على سائر التقديرات لا يكون فصلا لان المباين لا يفيد تمييز
الماهية والاخص يكون مميزا لبعض افراد الماهية ولا يوجد فيه للماهية والعام
يجوز ان يكون ذاتيا لجميع المفهومات فلا يفيد تمييز الماهية اصلا قال فاما
ان لا يكون مشتركا لان العموم في جزء المحمول وهل شامل للاحتمالات الثلاثة الى من
وكذا قوله او يكون مشتركا معناه او يكون ذاتيا مشتركا قال لما ان يكون مباينا له
هذا ان معقول للتعليم بل المراد ما يسمى في بيان قيود التعريفات المذكورة
سابقا فلا يرد ما قيل الا ثابت انحصار الكلي في الخمسة على مبحث النسب و
المراد النسب الاربع من حيث الصدق في نفس الامر فانها المعتبرة
في المحمولات لا من حيث المفهوم فانها لا يكون بين الكليات الا بالعموم المطلق او من
وجه ولا من حيث الوجود فانها في النفي يا قال في الاجزاء المحمولة اي على الماهية
فلابد ان يكون البعض وتمام المشترك محمولين على الماهية والامور الصادقة على شيء
واحد متساوقة قال بيانه اي مباينة كلية لانها المتبادر عند الاطلاق و
لانها المنافية للحمل دون الجزئية ولذا جوزوا تركب الماهية من الجنس والفصل اللذين
بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند بعض قال لو جوز الاعم بدون
الاخص لجاز المعارضة الوجود في الخارج اي لا يجب وجود الماهية في الخارج اذ لا يجب
وجود الماهية في الخارج فضلا عن افرادها الا الصدق لانه لا يستلزم وجود الكل بدون
الجزء بل صدقه بدونه بل الوجود في الذهن وتصوره اي يجوز تصور الاعم بدونه

الاخص اى لا يكون الاخص معه فيلزم جواز وجود الكل في الذهن بدون
الجزء وانه محال بالبديهة وقد نص عليه الشيخ في الاشارات حيث قال
جميع مفهومات الماهية داخلة مع الماهية في التصور وان لم يخطر بالبال مفصلة
وبهذا الوجه يجرى في نوع المباينة ايضا كما لا يخفى الا ان ما ذكره اظهر وبما
ذكرنا ظهر لك فائدة اعتباره قدس سره قيد الجواز حيث قال واما وجود
تمام المشترك بما يلزم من كونه اخص هو جواز تحقق الاعم بدونه لا تصوره
بالفعل ومن لم ينتبه بهذه الدقيقة قال المراد بقوله ولا اخص لا جائز ان يكون
اخص فيلزم من جواز كونه اخص جواز وجود الكل بدون الجزء لا وجود
الكل ثم اشكل عليه في قوله ولا اعم اه لان جواز كونه اعم لا يستلزم وجوده
في نوع اخر بل جواز وجوده فصرف العبارة الى اعتبار مقدمة اخرى وهى
انه لو كان جائزا لما لزم من فرض وقوعه محال لكنه يلزم من وقوعه الشك فيخرج
دائرة البحث لانه انما يتم اذا ثبت انه يلزم من فرض وقوعه بالنظر الى ذاته
المحال ولم لا يجوز ان لا يكون بالنظر الى امتناعه بالغير وقال في بيان لزوم وجود
الكل بدون الجزء انه اذا صدق الكل ولم يصدق الجزء فقد وجد الكل بدون
الجزء لان الجزء وهو مستحيل او ان المراد بوجود الكل بدون الجزء صدق
الكل بدون الجزء المحمول عليه والكلام في الاجزاء اى المحمولة وهو محال اذ لا
معنى لصدق الكل الا صدق كل جزء محمول له وانت خبير بان هذين الوجهين
الموجهين مع عدم تماميتهما على ما بينه بعض المتعمقين بجميع مباحث تمام
المشترك بعيد عن العبارة بحيث لا يرضى به الطبع السليم ولا اخص مطلق
ولا من وجه كما هو الظاهر من الاطلاق الاخص قوله لم يكن اعم من وجه فلا لازم
العموم من وجه مع الخصوص من وجه قوله اى مطلقا بناء على انه المتبادر من الاطلاق
قوله ويبطل الاعم اى يبطل جميع النسب الاربع سوى المساواة قوله واى حاصل
يعنى احد التقسيمين لازم في اثبات المساواة وليس مقصود قدس سره انه لا يجوز
الجمع بينهما على ما وهم قال لكان موجودا في نوع اخر وما قيل الاعمية لا يقتضى
الا ان يكون موجودا في نوع اخر بالاطلاق العام فيجوز ان لا يكون ذلك النوع

النوع موجودا في وقت وجوده بعد تمام المشترك فاذا وجد هذا النوع وجد
تمام المشترك بدون ذلك البعض اعم منه ايضا على وجه المذكور وهكذا اللازم ان
يكون الماهية المركبة من تمام المشتركات لا نهاية لها عند حد فلو يكون مركبة من الاجزاء
الغير المتناهية عند وجود الاعم وهذا اخص من كون اجزاء غير متناهية بالفعل
قال في النوع الذي بازائه اى يوجد فيه البعض بدون تمام المشترك قوله حتى يجدا
ايضا في هذا النوع فلا يتحقق نوع بازاء تمام المشترك اصلا وليس المراد يجوز ان — الخ ه
لا يكون تمام المشترك موجودا في هذا النوع الذي فرض كونه بازاء تمام المشترك
فانه محال لكونه فرضا للمتنافيين فاندفع ما قيل الاعمية العموم لا يتوقف على
اعتبار جواز وجود تمام المشترك في النوع الثاني بل يكفيه وجوده في النوع
الذي بازاء الماهية فانه يتحقق للبعض فردان تمام المشترك والنوع الذي بازاء
الماهية وتمام المشترك ليس له الا فرد واحد وهو النوع قوله لصدقه على تمام — لغرض عمومه قوله وعلى هذا يصدق
المشترك كلية وصدق اى صدق على ما يستلزم صدق العام عليه قوله فيكون له اى — تمام المشترك عليه ه
لبعض تمام المشترك فرد الا لكون صدقا لكلى على جزئية بانه لا صدق احد المتساويين
على الآخر وانى احتاج الى اعتبار الفردية لان العموم او الخصوص مرجعها الى
الموجبة الكلية والجزئية في سالبة الجزئية فلابد من صدق احدهما على كل افراد
الاخر وعدم صدق الاخر على بعض افراده فاندفع ما قيل يكفي في اثبات الاعمية
صدقه على تمام المشترك وعدم صدق تمام المشترك على نفسه ولا احتياج الى
اثبات الفرد لاحدهما والفردين للاخر قوله فيكون له فردان اى للبعض من حيث
انه بعض مشترك فلو يكون له فردان ثم وهو الماهية لان ذلك من حيث انه ذاتى
لها لا من حيث الاشتراك وقس على ذلك قوله فيكون له فرد قوله فلو يصدق على
نفسه اى صدق الكلى على الجزئي الا ان عدم الفردية لا يقتضى عدم الصدق لان احد
المتساويين ليس فردا للاخر قوله اذ لا يكون الشيء اى الشيء ذاته حظا ذاتيه من حيث اعتبار
خصوصيته لا يكون فردا لنفسه لان الفردية يستدعى الخصوصية لا يكون فلابد من اشار الى ان
المفهوم مفهوم لا يحتاج في رفعه الى ان المراد لا يلزم ان يكون فردا لنفسه ولا ان نحو
الفردية ومنع الصدق متساويان في الكلية والجزئية فلو ثبت الاستدلال بها جميعا

على الاخر واما حمل الشيء لا بد ان يكون صادقا على نفسه مغايرة اعتبارية
فتمام المشترك يصدق على نفسه اذا اعتبر بين جعله موضوعا ومحمولا مغايرة
بالاعتبار غاية انه لا فائدة في هذا الحمل ثم ان الوجه ما ذكر يلزم الا يكون كل
واحد من المتساويين اعم من الاخر من وجه وكذا الاخص مطلق لصدقه على الاعم
وهو لا يصدق على نفسه وان لا يصح الاشياء اي تمام المشترك ثبت ولان
ذلك البعض المشار اليه صادق على تمام المشترك وهو ليس صادق على نفسه
واحتمل ان يكون قوله الا تمام المشترك لا يصدق على نفسه الا ان اراد انه لا يصدق بالحمل
الطبع بدون اعتبار التغاير فمسلم لان الحمل يستدعي للاثنينية لكنه غير نافع
لانه يصدق على نفسه مع اعتبار التغاير وان اراد انه لا يصدق على نفسه بالحمل
المتعارف فهو مسلم فانه اريد بالحيوان الاخر وقيل الحيوان حيوان لا شك
صحة هذا الحمل فاوهام ناشئة من عدم الفرق بين الصدق والعروض فبينهما
بون بعيد فان الصدق يقتضي الاتحاد في الوجود والعروض يقتضي اعتبار خصوصية
زائدة بها يصير قريبا للمحمول ومدار النسب لانه مع على العرضية دون مجرد الصدق فان
مفهوم المتساويين متصادقان ولا يلزم ان يكون احدهما عرضا للاخر ولعمري
مقاله فيه الكامل اكثر من ان يحصى قوله واجيب اه خلاصة الجواب حذف الى
وتقييد النوع بالمباينة ومدار الدفع على اعتبار المباينة فيجوز ان يكون
مشتركا اصلا اي ذاتيا مشتركا كما عرفت قوله اما ان لا يكون مشتركا اصلا اي
ذاتيا مشتركا كما عرفت قوله عن جميع المباينات نظرا الى ذواتها كما عرفت قوله
في الجملة اي عن بعض المشاركات لان مشاركات الجنس بعض مشاركات
الماهية قوله لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا لان ما بين تمام المشترك
ما بين الماهية فيكون خارجا عن القسم ما بين لها يصدق عليه انه تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع مباين لها فيكون خارجا عن القسم الاول وهو خلاف
المفروض قوله لكن الاستدراك لدفع توهم الاستدلال الناشئ من قوله فاندفع
بذلك قوله الجواب ان يقال في جواب يقال في المقولة اذا قيل قوله بانا يكون في مثل
بازاء الاتحاد كالانسان والفرس والشجر وثابت ذلك الانسان الان تمام المشترك هو الجسم النامي

مطلب خلاصة الجواب

النامي المتصف التامة ولا يوجد الحيوان في الشجر ولا الجسم النامي المتصف التامة
في الفرس والحجر اعني النامي اعم من الحيوان الوجود في الشجر المباين له قوله بابا
الماهية اي اعتبر في الاشتراك الذاتي بالقياس اليه فلا يلزم الاستدراك قوله و
مباينان للماهية قوله مباينان ليكون كل منهما تمام مشترك مباين للاخر كما هو
المفروض اذ صدق احدهما على الاخر يستلزم صدق تمام مشترك عليه قوله مباينا
للماهية ليكون تمام المشترك بين الماهية وبين كل واحد منهما جنسا اذ لا بد للجنس
ان يكون مقولا على نوعين متحصلين متمايزين بفصلين متباينين قوله ولا يكون فصل
جنس لعدم المساواة قوله محال لا مدفع له اي عن الدليل المذكور من غير تغيير وهذا
اي على الحصر الموعود للتنبيه على قوة الاعتراض فلا يرد ان بين علم انحصار الدفع والثبوت
المذكور الفاضل القوشجي يمكن دفع الاعتراض من غير بناء على تلك القاعدة بان
يقال هذا الجزء الذي هو بعض تمام المشترك بين تلك الانواع الثلثة او بعضه
لا سبيل الى الاول لانه خلاف المقدر ولا الى الثاني لانه يلزم ان لا يكون تمام مشترك
بين تلك الماهية وذينك النوعين المذكورين لكون ذلك الجزء المذكور بعضا منه وننقل الكلام
اليه فيلزم ان يكون هناك تمام مشتركات غير متناهية يكون كل منهما اعم مطلقا من
الاخر انتهى اقول فيه بحث لانه ان اراد من كل النوعين مجموعهما فلا نسلم انه لو كان
ذلك الجزء تمام المشترك بين الانواع الثلثة يلزم خلاف المقدر لان المقدر عدم
كونه تمام المشترك بين الماهية ونوع محصل لانه في مقابلة الا يكون تمام المشترك
بين الماهية ونوع من الانواع المحصلة واحدا كان او كثيرا الا يكون جنسا ومجموع النوعين
ليس بنوع محصل وان اراد كل واحد منهما فلا نسلم لزوم تمام مشترك ثالث قوله
الا ان ثبت اه في شرح الجديد للتجريد قائلا لو امكن جنسان في مرتبة واحدة
لم يتحصل كل منهما بالفعل وحده والا لكان النوع متحصلا بدون الجنس الاخر
فلا يكون جنسا له والتقدير خلافه بل كل منهما يتحصل بانفصال الجنس الاخر فعلة
تحصل كل منهما علة ناقصة لتحصيل الاخر فيكون تحصيل كل منهما موقوفا على الاخر فيكون كل منهما
فيلزم الدور المذكور انتهى ويرد عليه اعتراضات يحتاج في رفعها الى اطناب لا يحتمل المقام
ايرادها قوله ولم يثبت هنا من الاشياء اي في مقام انحصار جزء الماهية في الجنس

يكون مشتركا بين الماهية
وكلا النوعين المشتركين فاما
الا يكون تمام المشترك
صح

في الجنس والفصل فالدليل المذكور ههنا ناقص والحوالة الى العلم الالهي وتسليم
ههنا لا يفيد اطمينان قلب المتعلم فالمستحق تركه هذا الدليل والتمسك بدليل
آخر لا يحتاج الى الحوالة قوله ما هي بسيطة اذ المركب لا بد ان ينتهي بالتحليل الى
البسيط لان كل كثرة وان كانت غير متناهية لا بد فيها من الواحد لانه مبدأها فلو
انتفى الواحد انتفى الكثرة لانتفاء مبدائه ولذا قال في التتمة بديهة وجود البسيط
المركب معلوم بالضرورة قوله عن الماهيات التي لا تتركب الخ لانه لا شك في ثبوت
الماهيات المركبة الممكنة وكل مركب لا بد من انتهائه الى البسيط كما عرفت
فيلزم ثبوت الماهيات البسيطة قال وغير لازم قيل يمكن ان تقرر الدليل على وجه
يلزم ان يكون تمام المشترك الثاني جزءاً من الاول وهكذا بان يقول بعد تمام المشترك لو كان
اعم لا بد ان يوجد في نوع بدونه فهو مشترك بين الماهية وبين تمام المشترك وذلك
النوع لا يجوز الا يكون تمام المشترك لو كان اعم لا بد ان يوجد في نوع بدونه فهو
مشترك بين الماهية وبين تمام المشترك وذلك النوع لا يجوز الا يكون تمام المشترك
بل بعضه فههنا تمام المشترك بين هذه الثلثة فلا بد ان يكون الثاني جزءاً من الاول
والا لم يكن تمام المشترك الاول تمام مشترك وهكذا وفيه بحث لانا نقول انه بعض
تمام المشترك بالقياس الى النوع وتمام المشترك بالقياس الى تمام المشترك الاول
ولا يلزم خلاف المفروض لان تمام المشترك الاول ليس نوعاً محصلاً بل ماهية
جنسية فلا يثبت الجزئية قال وانما يلزم ذلك اي يلزم الترتيب من الدليل المذكور
وكلمة انما لحصر الثاني للاول والمراد انه يلزم ذلك على هذا التقدير لا على تقدير
كون المشترك الاول جزءاً من الثاني فانه حينئذ منقطع عن لزوم الترتيب لانه لا
يكون تمام المشترك الاول تمام المشترك قال اذا رابا تسلسل وجود امور غير متناهية
على التقدير وجوداً لكلي الطبيعي يلزم ظهور الامور الغير المتناهية بالفعل وعلى القول بعدم
وجوده وبان الاجزاء الذهنية امور انتزاعية من الهوية البسيطة يلزم وجود
الامور الغير المتناهية بالفرض بمعنى لو قدر وجودها كانت غير متناهية وعلى
كلا التقديرين برهان التطبيق والتضايف فيه اما على الاول فلعدم تميز لا يجري
الآحاد بحسب الوجود واما على الثاني فلكونها متناهية بالفعل وفيما ذكرنا ظهر

يتناهى
فساد ما قاله المحقق التفتازاني من انه يستلزم حصر ما لا يتناهى بين حاصرين
واستدل الشارح في شرح المطالع بانه يستلزم امتناع التعقل الماهية بالكنه
والعلوم والماهيات المعقولة او ما يمكن تعقلها وفيه ان ثبوت تعقل الماهية
بالكنه بمعنى الاطلاع على الذاتيات مما لم يقم عليه دليل اذ الثابت التعقل
بالكنه بمعنى تعقل الشيء بذاته لا بالامر الصادق عليه فلا يلزم تسلسل الوجود قوله
لما ذكرتم من ثبوت الماهيات البسيطة بحيث تميزه لها اي تميزاً ذاتياً قوله في
الجملة اي عن كل المشاركات او بعضها قوله الظاهر من العبارة لان ا
التسلسل انما هو من تمام المشتركات فانقطاعه باعتبار الانتهاء الى واحد منها لا
يوجد بعده آخر واما بعض تمام المشترك فهو امر واحد لا من وجود وصف
المساواة فيه لما كان موجباً لانقطاع تلك السلسلة نسب الانتهاء اليه تسامحاً
واما قيل من ان المراد من بعض تمام المشترك فخروج عن سوق الكلام مع التدارك
لفظ البعض قال ولا نعني بالفصل الا اي بعض كونه جزءاً غير تمام المشترك
ولظهوره لم يتعرض له قال والى هذا اي الى ما ذكرناه من الاستدلال قال
الى سوالي تغير الشارح العموم المستفاد من كيف ما كان تخلل بين
الشرط والجزاء على تمييز الماهية من كلام المصنف داخل تحت قوله بقوله وفي بعض
النسخ فهو تميز الماهية وهو خالٍ اذ لا يمكن جعله من كلام المصنف جعله من كلام
الشارح مع انه لا فائدة فيه واحتياج الى تقدير الشرط بجعل قوله كيف كان
تاماً عن سائر الشارح اليه اللهم الا ان يراد كيف ما كان الى آخره قال من الدليل
اي من الدليل الذي مر وهو انه اذا لم يكن تمام المشترك يكون مختصاً ببعضها او
بعضها مساوياً له وكلاهما لا كذلك يكون مميزاً لها في الجملة فان لم يكن تمام المشترك
يكون مميزاً لها في الجملة وكونه نتيجة في الدليل لا ينافي كونه مقدمة لدليل آخر
الجزء في الجنس والفصل قال كان فصلاً اي الفصل الذي لا يتم الا الجنس
كما هو المتبادر من مقابلة للجنس الماهية فلا يرد ان الجوهر اذا ترك من امرين
متساويين يصدق على كل منهما انه فصل للماهية الا انه مع انه ليس مميزاً لها
عن المشاركات الجنسية واما تعيين الفصل بالقسم الاول التعريف فتقييد لا دليل عليه

واحالة للمتعلم الى ما ليس بمعلوم له قال فيكون فصلا اذ لا نعني بالفصل
الا الذاتي المميز وهو كذلك وقد يتوهم كونه فصلا وجنسا باطلا لان الجزئية
ينافي الخصوص والحمل ينافي المباينة قوله فيكون كل منهما فصلا اذ لا يلزم
توارد العلتين على معلول واحد لان التمييز الحاصل باحدهما غير التمييز
الحاصل بالاخر قوله بعضها جنسا وبعضها فصلا اما مطلقا او من وجه كما
اذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند البعض قوله
حد ناقص اه والجواب بان علم ذلك من الجنس المتوسط باعتبار التعبير
عنه بمفرد لا يحسم مادة الشبهة لانه يرد على المصرح الجوهر الناطق باعتبار
التعبير عنه بمفرد والحق انه لا وجه لجعل الجنسية والفصلية دائرة على الالفاظ
قوله او فصول ولا يجوز ان يكون كلها اجناسا لانه ان لم يحصل منها ماهية
فظاهر وان حصلت كان كل واحد منها مميزا لها عما يشاركها في الاخر فيكون
فصلا وجنسا بالقياس الى الاخر قال ورسموا الفصل بانه كلي اه اي بهذا الحمل
بهذا الرسم فلا يرد انه لم يسم في الرسم قال في جوهره خارج موضع اي الا
هو اما على التأويل او بدونه ومعناه اي شيء هو كائنا في ذاته مع قطع النظر
عن عوارضه قوله في ذاته اي نفسه على تفسير الجوهر فانه يطلق على الذات
وعلى ما يقابل العرض قال فانه اذا سئل اه دليل لصحة التمثيل بالناطق و
الحساس قال انما يتم اه اي ليس ذاتيا مميزا له فلا يرد انه يتم الجواب
بنام وقابل الابعاد ايضا قوله اذ السؤال عن الانسان اه مقصود السيد السند
قدس سره تحقيق المقام وتفصيل جميع ما يقع في جواب اي شيء مع الاشارة
الى تفسير بعض الالفاظ المجملة من لفظ في الجملة ولفظ في اي شيء هو بان ليس
المراد اختصاصه بكونه جوابا لهذا السؤال حتى لو سئل باي جوهر او جسم
او حيوان مثلا لا يكون ما يقع في جوابه فصلا بل المراد به اي شيء وامثاله لانهم
اثبتوا لهذا اللفظ شمولا لجميع الفصول فان كلها تميز الماهية عما شاركها
في الشيئية والضابط ان السؤال باي يكون عما يميز المسؤول عنه عما شاركه
فيما اضيف اليه اي قوله سواء كان اه وما قيل تفسير في الجملة بما ذكره يجعل التمييز في

في السؤال الآتي في الشرح فيما فليقع على التعميم الثاني ليس بمتعلق لان مقصوده
قدس سره تحقيق مطلب اي وتفسيره فكيف يصح الاقتصار ولا لزوم قبح الترديد
اي بلغية تحمل العبارة له في نفسها وان تعين المراد منه على ان القسم المستفاد
من انما في قوله انما يطلب هو التعميم المستفاد من قوله وكل ما يميزه في الجملة ينافي
على التعميم الذي ذكره قدس سره قوله بالجاعلة مطلقة كانت او مضافة قوله
لم يصح اه لعدم كونها مميزة ذاتيا اي بالنظر الى ذاته قوله وصح بالفصول المذكورة
لكون كل واحد منها مميزا ذاتيا عن كل المشاركات في الشيئية او بعضها قوله
الا بجاعله الفاعل لانه ليس مميزا عن المشاركات في الجسمية وليس على ذلك
بالسياق قال ثم ان طلب المميز الجوهري اه بان جزم انه في جوهر او في عرضه
قال ويقولون يحمل على الشيء اه ان مجموع الفصل ومتعلقاته عبارة عن مفهوم متعلقاته
فصل واحد ولم يقل محمول في جواب اي شيء اولى هو جواب اي شيء هو
في ذاته كيلا يتوهم لزوم وقوعه في الجواب بالفعل وان المعتبر مجرد صلوحه
له وانما لم يقل يقال كما في سائر الكليات لانهم ذكروا ان الفصل علة لحصة
الجنس وكان مظنة ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح
بلفظ الحمل ازالة لهذا التوهم قال يخرج النوع اه اي من حيث انه كذلك
قال في جواب ما هو اي لا في جواب ما هو اي شيء فانه يقال في جواب كيف هو
كما اذا قيل كيف زيد يقال صحيح او مريض قال فان قلت اه اما ايراد على التعريف
بانه اما غير جامع او غير مانع فيكون نقضا او على خروج الجنس فيكون منعا فعلى
الاول الجواب منع وعلى الثاني اثبات للمقدمة الممنوعة وما قيل ان ورود السؤال
بالنوع اشد لوروده على شيء الترديد وبالجواب عنه بانه اعتبر في اي شيء انما
يكون جزء الماهية فوهم اما الايراد فلان الطالب باي شيء اي يطلب ما تميز الماهية
المسؤول عنه عما شاركه في الشيئية والنوع نفس الماهية لا مميز واما الجواب
فلانه حينئذ لا يكون النوع خارجا بقوله في جواب اي شيء هو وقد يجاب عن السؤال
بان الجنس من حيث هو جنس ليس مميزا الا ان الجنسية من حيث الاشتراك والتميز
باعتبار الاختصاص وفيه بحث لانه الجنسية ان كانت تقييدية يلزم ان لا يكون

الجنس ذاتيا لعدم دخول الحيثية في الماهية وان كانت تعليلية فلا يفيد
لان خروج ذات الجنس مميزا انما هو في النقض وان كانت علة التميز الاختصاص
قال لا يلزم الخ ظاهر كلامه يدل على ان كونه تمام المشترك معتبر في جواب اي شيء
لكن المذكور في كتب العربية انما اي شيء هو علم يطلب به التميز مطلقا كما صرح به
الشارح سابقا الا ان يقال هذا معتبر فيه اصطلاحا وما قيل ان المراد ان قيد عدم
كونه تمام المشترك معتبر في التعريف بقرينة مقابلته بتمام المشترك فمع عدم مساعدة
عبارة الشارح وعدم جواز اعتبار مثل هذه القرينة في التعريف يتأتى عليه
انه ح يكون الجنس خارجا لهذا القيد لا بقوله في جواب اي شيء هو في جوهره
اي في فصل قوله انه حل علي بحلها لا يحصل التعريف لئلا يكون قوله ان الفصل الخ قوله
لم يكن الجنس العالي عاليا لوجود جنس فوقه قوله واللازم الفصل الاخير فصلا اخيرا
الا ان هذا الفصل لكونه مركبا من الجنس والفصل يكون نوعا محصلا في نفسه
وكان فصله مميزا له عما يشاركه في جنسه ويكون جنسه مشتركا بين الماهية وهذا
الفصل لدخوله فيهما اما تمام المشترك او بعضه فلا يكون للماهية جنسان في مرتبة
واحدة اذ لا يجوز كون احدهما جزءا للاخر للزوم تكرر الذاتي والمميز للماهية هو
هذا الفصل لا نفس هذا الفصل فلا يكون هذا الفصل فصلا اخيرا الا انه المميز
عن كل المشاركات وبما ذكرنا وجه تخصيص الشارح التركيب منهما بالفصل الخ
اذ تركيب الفصل المتوسط والعالي لا يستلزم عدم كونهما متوسطا او عاليا اذ لا يكونان
مميزين للماهية عن كل المشاركات وقيل المراد من الفصل الاخير القريب ووجه اللزوم
انه اذا كان للفصل القريب جنس يكون تمام المشترك بين هذا الفصل والنوع
المباين له فلو كان مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين له تمام المشترك
او بعضا منه وعلى تقدير ان يكون هذا الجنس جزءا من جنس الماهية لا العكس
وان لم يكن الجنس القريب للماهية جنسا قريبا لا دخل له في التحصيل والتميز بل هو
عين منظور في الحقيقة ويكون والمميز المحصل للنوع في الحقيقة وهو الجزء الاخر
فلا يكون فصل الاخير محصلا بعينه اذ لا بد للفصل الاخير ان لا يكون محصلا ومميزا الى وفي
بحث اما اولا فلانه لا يلزم من انتفاء العكس كون جنس الفصل جزء الجنس الماهية بجواز

بجواز عدم دخول واحد منهما في الاخر واما ثانيا فلم لا يجوز ان يكون مجموع الفصل والاختصاص
له بالاخير واما ثالثا فلان اللزوم على تقدير تمامه ان لا يكون الفصل بتمامه فصلا
بل جزء والمتبادر من العبارة انه لا يبقى الفصل موصوفا بصفة التأخر وقيل ان العقل
اذا حلل الماهية الى الاجزاء الى ان يتم تحليلها يعتبر الاعم في جانب الجنس ويعتبر
الاخص فصلا لان المحصل للعام هو هذا الخاص ولهذا يعتبر الحيوان جنسا ولا
يعتبر الجنس مجموع الجوهر وقابل الابعاد والحساس والناطق فصلا ولا يكون مجموع هذه
الامور فصلا فاذا تركب الفصل الاخير من عام وخاص ينبغي ان يجعل العام
داخلا في جنس الماهية ويجعل مجرد الخاص فصلا فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا
بل يكون الفصل الاخير بعضه وفيه بحث اما اولا فلان العقل انما يعتبر الاعم في
جانب الجنس اذا كان محصلا ومميزا له في الجملة ويجوز ان يكون جنس الفصل اعم
منه وكذا جنس الماهية او مساويا له او مباينا له والمجموع المركب محمولا عليه واما
ثانيا فعلى تقدير تمامه يفيد عدم كون المجموع فصلا لا عدم كونه اخيرا ان يكون الا
جزء مساوية الا ان يدعي كونها متباينة قال كل منهما شامل فلا حاجة الى تقديره
او كل منهما قال فانما كان مميزا عن المشاركات الجنسية لم يقل مميزا للنوع
اشارة الى ان التقييد في المتن حيث قال والفصل المميز للنوع بطريق التمثيل
اذ لا يختص القريب والبعيد بالنوع الحقيقي واما حمله على النوع الاضافي فبعيد
اذ لم يعرف فيما سبق معناه قال وان ميزه عن مشاركة في الجنس البعيد اي
فقط بقرينة المقابلة لئلا ينتقض التعريف بالفصل القريب فانه مميز عن
المشاركات في الجنس البعيد ايضا قال وانما معتبر اه اي انما فسر القريب
والبعيد بحيث يختص بالفصل الجنسي ولم يفسروه بما يعم الفصل الوجودي فلا يرد
انه اراد بالقريب والبعيد اصطلاحين فلا يمكن اعتبارهما الا في الفصل الجنسي وان
اراد معنى اخر فليبين ولا حاجة ينكلم فيه قوله فلا يمكن علة بعضها اه فيه اشارة
الى ان لا يمكن تحقق القريب بدون البعيد وبالعكس لانهما من الاضافات فلا يصح
كون الفصول الوجودية كلها قريبة فاندفع ما قيل ان عدم تفاوت الفصول الوجودية
في التميز انما يفيد عدم صحة التقسيم الى القريب والبعيد لا عدم صحة التقسيم

مطلق الفصل اليها بان يكون الفصول الوجودية داخلة في التركيب دون
البعيد قوله فقد وجد اه كما وجد احوال فصول الجنسية مختلفة في التميز فان
فصلا واحدا يكون الى ماهية بعيدا بالنسبة الى اخرى كما يسمى فصل قريب للحيوان
بعيد للانسان فلا يرد ان الكلام في الفصول المختلفة في التميز بالقياس الى ماهية
واحدة ادعى الاختلاف في التميز بفصل واحد بالقياس الى ماهيتين قوله واما
التعريفات اه اعتذار عن عدم تخصيص التعريف بالفصل الجنسي ودفع لما يقال ان
الشارح اعترض سابقا على المصنف بتخصيص تعريف النوع بالخارج وههنا جوز
التخصيص ووجه الاولوية ان التعريف للماهية من حيث هي دون الافراد فالاولى
به الشمول للموجود والمعدوم قال ليس يتحقق الوجود بخلاف الفصل الجنسي
فانه يثبت تركب الجسم من المادة والصورة وكل منهما اذا اخذ لا بشرط شيء
كان جنسا وفصلا على ما حقق في موضعه قال كالجوهر مثلا تقرير الدليل في شرح
التجريد ان لكل ماهية اما جوهر او عرض فان كان جوهرا اي كان الجوهر جنسا لها وان كان
عرضا كان احد التسعة او الثلث على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركيبها
من امرين متساويين وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر
مثلا لو تركب اه فعلى هذا قوله مثلا يتعلق بقوله كالجوهر مفعول مطلق لتأكيد
معنى التمثيل المستفاد من الكاف فانه قد يجيء للتمثيل بما يحصر فيه الممثل ويحتمل
كونه متعلقا بالجنس العالي فيكون اشارة الى جواب ان في الفصل الاخير والجنس
المفرد ايضا قال ان كان المراد بين مفهوم العرض والجوهر غير خاف ان المراد
التردد بين ما صدق عليه العرض وما يصدق عليه الجوهر قال لزم تقدم الجوهر
بالعرض اي يكون العرض محمولا عليه مواطاة وذلك محال لاستلزام اتحادهما فلا يرد بهما
تقوم السرير بالهيئة القائمة بالخشب والسيف جوهر اضافة قال فاما ان يكون
الجوهر نفسه اي يكون الجوهر المطلق نفس ذلك الجزء الذي فرض جوهرا فنفسه
منصوب على الجزئية وداخلا وخارجا معطوفان عليه قال ثم انه محال لانه لا يبقى
الكل كله ولا الجزء جزءا قال لا شاع تركب الشيء من نفسه وغيرها لاستلزام كونه
الكل نفس الجزء وان خارج الشيء منه تقوم نفسه الخارج عنه وتقدم الشيء على نفسه الى

مطلب جوهر وعرض

عرضا

الى غير ذلك قال فلا يكون العارض اه مثلا لو تركب جسم من ا ب واتي عرض له
الجوهر الذي حقيقته ا ب ويمتنع ان يكون عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض
ب قوله يعني ان الاستدلال اه مبني التوجيهين ان المعنى جميع مطلع ما كان من
المصدر المبني للفاعل على التوجيه الاول نحو المكتب ومن المصدر المبني للمفعول نحو المعقل
على انه كناية عن وقته والاعتبار شانه ملزوم لطرح الافكار قوله كانه من لفظه اه
فيكون استعارة مبنية على التشبيه بالمطلقة قوله والمقصود اه اي من الالام بالنظر
الاشارة الى استخراج ما في الدليلين من الاخطار قوله اي ماهية الحقيقة اي الموصوفة
بالوحدة في الخارج احتراز عن الماهية الاعتبارية كالعشرة فانه لا يلزم منه احتياج
بعض اجزائه الى بعض قوله المتمايزة في الوجود العيني صفة كاشفة للخارجية فانها
لو لم يحتج بعضها الى بعض لم يحصل منهما ماهية حقيقية ويكون كالحجر الموضوع في جنب
الانسان بواسطة ابداهة ذلك الحكم قوله حتى يحتاج احدهما الى الاخر من جهتين كما
قالوا في الهيولى والصورة قوله فلا يلزم الدور قال بعض ان ظاهر الكلام ان المراد
بقوله فان احتاج كل منهما الى الاخر الاحتياج من جهة واحدة فيلزم الدور
قطعا والاحتياج من الطرفين باختلاف الجهة داخل في لزوم الترجيح بلا مرجح
ولا يخفى انه خلاف ظاهر العبارة لا فائدة فيه الا على النظام موضع المافر قوله تحقق في
الماهية اي الشيء بجواز التساوي بناء على مقتضى مذهب المصنف والا في التساوي في الواجب
والالم يحصل التركيب قوله واما في الدليلات في اه وتقض هذا الدليل بانه لو تم
لدل على امتناع تركب الماهية من الاجزاء المحمولة متساوية كانت او لا مع ان التركيب منه
الخارجية ايضا كما لا يخفى ولم يذكره قدس سره لان المقصود بيان الانظار الواردة على
مقدماته قال خارجا عن الماهية اي ماهية الافراد على ما هو الخارج من قسمة الكلي
بالنسبة الى ماهية ما تحته فالخارج عن الحقيقة الواجب الشخصية بالنسبة الى ذاته
هو مطلق الشخص الى افراده خارج عن المقسم وحمل الماهية بمعنى ما به الشيء هو هو الشامل
للحقيقة الشخصية على ما هو مخرج عن القسمة السابقة قال اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية اي لا يجوز ان يفارقه وان وجد غيرها فلا يرد ان اللازم الاعم وذلك الا
متناع اما لذات الملزوم او لذات اللازم او لامر منفصل كما سواء للجنس قوله وقوله

مطلب الكلي الخارج عن الماهية

كالسواد بهذا يعني كونه مثالا للعرض اللازم الموجود واما على تقدير كونه مثالا للازم الوجود فلا حاجة الى القول بالمسامحة لان اللازم اعم من العرض اللازم بجواز ان لا يكون محمولا قوله اعني الخ ذلك نكتة مصححة والمرجحة مجرد التوسعة في التعبير كما يدل عليه لفظ الشارح
قال اما اللازم للوجود اي لازم للماهية باعتبار وجودها الخارجي مطلق اما مطلق كالتحيز للجسم او مأخوذا بعارض كالسواد للحبشي فانه لازم لماهية الانسان باعتبار وجوده وتشخصه الشخصي لا لماهية من حيث ولا من حيث الوجود مطلق والا لكان جميع افراده اسود او باعتبار وجودها الذهني بان يكون ادراكها مستلزما لادراكها على ما سيجيء اما مطلق او مأخوذا بعارض فاي حاصل ان اللازم لازم للماهية من حيث هي مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين او لازم باعتبار خصوصية احد الوجودين اما مطلق او مأخوذا مع عارض خارج عن الماهية واني لم يتعرض لاستيفاء اقسام لازم الوجود بل اكتفى بايراد المثال اللازم الوجود الخارجي المخصوص الذي هو اخفى لان ذلك وظيفة الحكمة لا يتعلق بغرض المنطقي اعني الاكتساب به فان الكاسب لازم الماهية اذ هو المستعمل في الحدود وانما ذكر لازم الوجود استطرادا وبما ذكرنا اندفع ما اورد المحقق الدواني من ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعني الحبشي بحسب وجودها في الخارج فيبعد كلامه بحسب الظاهر في قوة ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي حبشي ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية الانسان بل هو لازم الماهية ولازم الوجود انما قال في توجيه عبارة الشارح ان مراده ان اراد بلازم الماهية ما يلزم النوع وبلوازم الوجود ما يلزم الشخص كما يشعر قوله وتشخصه فهذا تقسيم اخر سوى التقسيم المشهور وما مغاير ان الا ان التقسيم الاول منهما واحد فيرد عليه ان المتقسم للازم الماهية فكيف يندرج فيه لازم الشخص وان التقسيم غير حاصر لان اللازم باعتبار الوجودين ليس لازما للنوع ولا للشخص
قال واللزوم ذكر بلفظ المظهر للاشارة الى انه تقسيم للزوم مطلق لا العرضي اللازم فانه مختص بالخارج عن الماهية بخلاف اللزوم المطلق فانه يمتنع انفكاكه عن الشيء كليا كان او جزئيا وليس اللزوم معنا على ما توهم قال فانه بين مختص اي في الخارج و

والذهن وفيه اشارة الى ان الوجود كاف في لازم الماهية ولا يجب وجوده بالفعل في الخارج او الذهن قال كالسواد الحبشي المراد به الممتزج بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان بالحبشة او غيره فيخرج من ليس له هذا المزاج وان تولد بالحبشة والمراد بالسواد كونه اللون طبيعة والتخلف لمرض لا ينافي ذلك على ان المريض لا يبقى له ذلك المزاج كذا افاده المحقق الدواني قال فانه ممتنع الانفكاك الخ لما كان السؤال مبطلا للتقسيم باستلزام المحال كان منع لزوم المحال كافيا لدفع السؤال فلو قال اولا لا نسلم ان لازم الوجود لكن ذلك غير كاف في صحة التقسيم فلذا تعرض لاثباته بقوله فانه ممتنع الانفكاك الى اخره وهو الاستدلال بالشكل الاول ينتج ان اللازم الوجود ممتنع انفكاكه عن الماهية قال فان ما يمتنع انفكاكه الخ دليل على الكبرى يعني انه يصح نسبته اليها واذا صح فسبته اليها كان صادق عليها قوله كان المعنى الخ ولذا اذا كان متعلقا بانفكاك كما لا يخفى قوله ما يمتنع في الجملة اي بوجه من الوجوه قوله فاذا اعتبرت الخ واما اذا لم يعتبر العلة بل نظر الى نفس الماهية لا يمتنع انفكاكه عنه وان كان العلة متحققة ثمة به فانه زل فيه اقدام بعض الناظرين قوله ولم يبق له معنى اصلا اذ المتبادر منه ما يكون ماهية بوجه من الوجوه ولا معنى له قوله الا ان يقال الخ بان يكون في الجملة عبارة عن الاطلاق وما قيل ان المراد بالماهية في الجملة ما يطلق عليه لفظ الماهية سواء كان مطلقة او مقيدة فوهم لان ما يطلق عليه مفهوم الماهية وقال المحقق التفتازاني اخذ الماهية في تعريف اللازم اعم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسما منه وهو عجيب اذ ليس المراد بالماهية من حيث هي الماهية المجردة لانها عرض في شيء لها فضلا عن اللزوم قوله فالاولى الخ انما قال ذلك لانه يمكن ان يراد بالماهية في الجملة مطلق الماهية الشاملة المطلقة اي من غير تقييد بشيء والمأخوذة مع الوجود لكن التقسيم لا يكون مفيدا للاقسام المحصلة بل لمجرد الاعتبارات المتعددة على ما قالوا في اعتبار الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط شيء قوله الماهية الموجودة قال قد حكم المتبادر من الوجود هو الوجود الخارجي وقد حكم اللزوم بشرط الوجود الذهني

بطريق المقابلة في ذلك الاجمال على ما بيّنا ولهما معاً قوله فيما يأتي اي في الخارج
يشير الى الوجه الاول وما قيل انه يلزم ح خروج السلوب اللازمة للماهية المعدومة
فليس بشيء لان المعدوم المطلق لا عارض له فضلا عن اللازم وكذا المعدوم
في الخارج من حيث انه معدوم ومن حيث انه موجود مقدر مساهما داخل في الماهية
الموجودة قوله او مقدر اي كالعنقاء فانه يلزم كونه طائرا على تقدير وجوده
قوله انما لم يجعل ذلك اه قال قدس سره في حاشية المطالع لو قيل ما يمتنع عن الشيء لا
ينحصر في لازم الماهية ولازم الوجود الشخصي وذلك يجوز لكونه لازما للشخص
وقد عرفت فيما سبق دخوله في لازم الوجود قوله فاما ان يقال اه يعني ان تصور
النسبة مدار لكنه ترك ذكره لعدم التفاوت فيه بين البين وغير البين على
نهج واحد في جميع التعريفات قوله او يقال اه يعني ان اللازم البين الذي يكون
تصور الطرفين معقبا لتصور النسبة بحيث يمتنع انفكاكه عنه في يكون تصور الطرفين
كافيا في الجزم كتصور الاثنين ضعف الواحد وما ليس كذلك فهو ليس ببين و
المناقشة بان المثال الذي ذكره الشارح ليس من هذا القبيل سهل فليكن فرضيا واما
ما قيل ان مراده ان تصور اللازم من حيث انه لازم مع الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم
تصور النسبة على وجه الضرورة فليس بشيء لانه يصدق ح على لازم الغير البين لان
تصور اللازم والملزوم من حيث انهما كذلك يستلزم الجزم باللزوم لان المراد منهما في اللازم
البين بالمعنى الاخص ذاتاهما اذ لا يمكن تصور الملزوم من حيث انه ملزوم قبل تصور
اللازم قال في جزم العقل فلو كان ح النطق بالملزوم لم يكن بين اللزوم بان
الاربعة منقسمة بمتساويين اي بالضرورة ليحصل الجزم باللزوم قال فهو الذي
يفتقر اه والافتقار الى الوسط لا يقتضي الا يكون ممكن الحصول في اللازم الذي
يمتنع حصول الجزم باللزوم اما باثبات التصديق باللزوم او باعتبار الجزم بلا غاية
النظر داخل في غير البين لانه يصدق عليه انه لو وجد الوسط حصل اللزوم قوله
اذا وقع خط مستقيم على قوس فانه يحدث زاويتان في الداخل ومنفرجتان في الخارج قال
تساوي الزوايا الثلث لقائمتين يعلم اثباتها قوله واما المثلث اي الذي يلزم التساوي
فان مطلق المثلث قد يكون اضلاعه قب قوله ان يتصور بهم تبع الجمع فلو ... في الخلو

ومدار الاختلاف بينهما هو تصور الطرفين بل تصور النسبة فتأمل

والمثلث متعلق بالتساوي والمثلث متعلق بالزوايا

الخلو وتحقق الثالث لا يصدق على واحد منهما قوله لفوات الانضباط اي
المعقود لانضباط اقسام اللازم وهو يفوت عند اذا اريد منع الجمع قوله وتوجه
اه لما كان في جواز احتياج اللزوم الى شيء سوى الوسط خفاء وضح بارجاعها الى
القضية الاولية والنظرية ولا شك في ثبوت الوسط في نسبتهما قوله يعني
ان انحصاره واما تغيير الكفاية والبين بمعنى عدم الاحتياج الى الوسط فقد يحل
ما يحتاج الى امر آخر سوى الوسط فيه كما اشار المحقق التفتازاني الى فبعد
عن لفظ او لفظ المبين الدال على كمال الظهور ولذا حمل الوسط على المعنى اللغوي
لان اطلاق الوسط على الحدس وامثاله تكلف لعدم كونها واسطة بين الشيئين
ولذا لم يتعرض لها السيد قدس سره قال ما يقترن بقولنا لانه اي ما يجعل محمولا
للموضوع الذي هو الاصغر الداخل عليها لام الاستدلال على ثبوت شيء لشيء او
نفيه كما يقال العالم حادث لانه متغير كذا افاد المحقق التفتازاني فيختص بالشكل
الاول وان دخل الاشكال الثلثة باعتبار رجوعها اليه لا يدخل القياس الا
ستثنائي لو اريد به ما يقع بعد قولنا لانه سواء كان حدا اوسطا او لا يكون الوسط
اعم من الحد الاوسط يدخل الجميع قوله هو اللازم المعتبر اه لا وان كان الغرض في اللازم
الذي هو قسيم الكلي الخارج عنه اخص منه وهو اوجب كونه طلبا محمولا على الماهية
وشيء ههنا لا يعتبر في اللازم وانه يجوز ان يكون جزئيا وان يكون محمولا بالمواطاة
وان لازما للشخص فاللازم قيد التقسيم اعم من المقسم قوله وان لزوم شيء سواء كان
وجوديا او عدميا محمولا بالمواطاة او بالاشتقاق او لا يكون محمولا البتة قوله بحسب الوجود
الخارجي اي باعتباره بخصوصه قوله على معنى انه يمتنع اه اي لا على معنى انه يمتنع وجود
الشيء الاول بدون وجود الشيء الثاني بل على معنى انه يمتنع وجوده في نفسه او في
الخارج اي بالوجود الاصلي سواء كان في الاعيان او في الاذهان منفكا عن الشيء
الاول او عن نفسه كما في العدماء او عن حصوله اما في نفسه كالسعة بالنسبة الى المحل او
في شيء غير الملزوم كالابوة والبنوة او الملزوم كالصفات اللازمة فهذه كلها اقسام
اللزوم الخارجي والتقسيم على البعض تقصير فلا يخفى من الناظرين قوله بحسب الوجود الخارجي
اي باعتباره بخصوصه قوله على معنى انه يمتنع اه اي لا معنى انه يمتنع وجود الشيء الاول

الكفاية

بدونه وجود الشيء الثاني بل على معنى انه يمتنع وجوده في نفسه قوله لازما خارجيا اللزوم
لزومه اياه في الخارج وذلك لا يستدعي وجود الملزوم او اللازم في الخارج بل وجود
الملزوم فيه على ما بين في محله قوله بحسب الوجود الذهني اي باعتبار الوجود الذهني
بخصوصه وهو وجود المعلوم في ضمن صورته الموجودة في الذهن احالة قوله على معنى
انه يمتنع اه اي لا على معنى انه يمتنع وجود الظلي بدون حصول الشيء الاول احالة
فانه ظاهر اذ الوجود الظلي لا يترتب عليه اثره خارجي بل على انه يمتنع وجود الظلي
للاول بدون وجود الظلي للثاني قوله وحاصله اه يعني ان المراد بحصول في الذهن
الوجود الظلي الذي هو عبارة عن الادراك المطلق لحصول الاحد فيه فاللزوم بين
علمي الشيئين الذين بينهما لزوم ذهني فارجع للكون العلمين من الموجودات الظلية علمی
قوله على معنى اه اي لا على معنى ان الماهية من حيث هي مجردة عن الوجود يمتنع ان ينفك
فان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية منفكة عن كل ما يعرضه بل على معنى انه يمتنع
ان يوجد باحد الوجودين اي وجوديه منفكة عنها فلا يدخل في الامتناع خلو جميع الوجود
عنها قوله منفكة عن ذلك اي عن الاتصاف به بقرينة قوله موصوفة به لا في حصوله في
الخارج او في الذهن والا لكان اللزوم خارجيا او ذهنيا قوله بل انما وجدت اه اي في
الخارج او في الذهن كانت معه فامتناع الانفكاك بالنظر الى الماهية نفسها واحد
الوجودين ايهما كان ظرف للاتصاف به بناء على ان ثبوت شيء لشيء فرع
لثبوت المثبت له في ظرف الثبوت سواء كان للماهية وجودان كالاربعة حيث يلزمها
الزوجية فيهما او وجود في الخارج فقط كذاته تعالى وتقدس اي وجوبه في الخارج
منفكا عن يلزمه لكنه بحيث لو حصل في الذهن يمتنع انفكاكه عنه ايضا او وجود في الذهن
فقط كالطبايع فانها يمتنع ان يوجد منفكة عن يلزمها من الكلية والجزئية الذاتية
وسائر المعقولات الثانية لكنها بحيث لو وجدت في الخارج كانت متصفة بها ولذا قال
لكان يوجد الطبايع في الخارج قال باتصافها بها فايضا على ما في شرح التجريد قال
فلذلك في حواشي التجريد المعقولات الاولى طبايع المفهومات المتصورة من حيث هي
وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر عليه كالكلية والذاتية و
نظائرها يسمى معقولات ثانية فان قلت قد صرح قدس سره في حواشي المطالع وشرح المواقف
ان

ان المعقولات الثانية عوارض ذهنية لا يعرض للمعقولات الا في الذهن قلت كونها
عوارض ذهنية بمعنى ان عروضها لها ليس الا باعتبار الوجود الذهني لا ينافي ان يكون
امتناع انفكاكها عنها بالنظر الى ذاتها بمعنى انه لو وجدت في الخارج كانت متصفة
بها فالكلية عارضة للماهية الا في الذهن ومن لوازم ماهية بمعنى يمتنع انفكاكها
عنها اينما وجدت ثم علم الناظر ان اقسام اللازم باعتبار اقسام اللزوم فالواجب
لا يصدق اقسام اللزوم بعضها على بعض واما اقسام اللازم فالخارجي ولازم
الماهية يلزمها لازما ذهنيا واللازم الخارجي لا يكون لازم الماهية فتدبر فان هذا المقام
من المزالق كم زلت فيه اقدام الناظرين قوله موصوفة به اشار بذلك الى ان امتناع
انفكاك لوازم الماهية باعتبار الاتصاف بها اتصافا انضماميا لا باعتبار حصولها
لها في نفسها او في غيرها كما في اللوازم الخارجية قوله فلا يخلو اه مورد هذا
السؤال عدم صحة قسمة لازم الماهية الى القسمين على تقدير لازم الماهية بما ذكر
ومنشأه عدم الفرق بين حصول الشيء في الذهن يعني وجوده الظلي الذي هو الادراك
وبين الاتصاف به فيه واشار اليه سابقا بقوله وحاصله انه يمتنع ادراك الشيء
الثاني بدون ادراك الاول وحاصل الجواب ابداء الفرق بينهما كما فصله بلا مزيد عليه
قوله والا لزم اه اي لو كان حصول صفة موجبا للشعور بها لزم من ادراك العام ادراك الصور
غير متناهية لان ادراك الشيء يستلزم حصول صفة في الذهن وهو كونه مدركا فيلزم الشعور
به بناء على ذلك فيلزم ادراك كونه مدركا وذلك يستلزم حصول صفة للادراك في الذهن
وهو كونه مدركا فيلزم ادراك الادراك وهو يستلزم حصول صفة لادراك الادراك
وهو كونه مدركا وهكذا الى ما لا يتناهى فانه مما يقضي عنه بديهة العقل على انه فاسق قوله
بل هو زاد عطف على قوله بحسب واحترز به عن نفي الوجوب كالشيب والشباب
الكيفي في شرح المطالع على الشباب وهو النضارة واما الشيب فهو بياض الشعر الذي
الذي يضعف فيه الحرارة الغريزية فمع كونه بطيء الزوال غير لازم لان ما يراد به الشيب
الشيخ الطبيعي فانه يزول بالادوية عدة مديدة وسمعت انهم يعالجون بالمعاجين
مدة مديدة فيطير الشعر الابيض اسود وبعد رجوع القوة الى كانت في الشباب ثبوتها
في كتبهم وقد رأيت شخصا بلغ عمره ستمائة وعشر سنة فصار شعر لحيته سوادا في بياض

قال وبهذا التقسيم ليس بعام ولذا قسم في شرح المطالع الى المفارقة بالقوة
والى المفارق بالفعل وقسم الى سريع الزوال وبطيئه وما قيل ان التقسيم حينئذ غير
حاصر لجواز ان يكون العرض المفارق مما يمكن اتصافه به ومفارقته عنه ابدا كا
الابيض للحبشي ففيه ان المقسم الكلي بالقياس الى ماهية ما تحته من الافراد وهو لا بد
ان يكون محمولا عليها فكيف يكون مفارقا ابدا قال الكلي الخارج اه حمل المقسم الكلي
الخارج وعممه الشارح الى ان اللازم بالمعنى بعد تقسيمه الى اللازم والمفارق ان
يجعل المقسم الخارج ويعممه ليجعل مقصورة من قسمة كل من اللازم والمفارق الى
الخاصة والعام ويصح ترتب الخمسة الكليات على الخمس من غير تكلف لا تقسيم كل واحد
منهما اليهما وان كان ذلك صحيحا بناء على ان الخاصة قيد التقسيم لا نفسه فانه يبطل الانحصار
كما لا يخفى او يحتاج الى الاعتذار قال ان اختص اه على صيغة المجهول يقال اختص
بكذا او اختصه به في الصحاح خصه بالشيء خصوصا وخصوصية بالضم والفتح والفتح افصح
خاصه لكونه يقال خصه بكذا او اختصه به وكان المناسب لما سبق ان اختص بماهية
واحدة الا انه اختار لفظ الحقيقة اذ لا خاصة وكذا العرض العام للماهية المعدومة
لان المعدوم مسلوب في نفسه وكيف يتصف بشيء وزاد لفظ الافراد لان الكلية الكلي
بالنظر الى الافراد واختار صيغة الجمع اشارة الى ان مختص بغير واحد سواء كان الحقيقة
كخواص الاشخاص التي لها ماهية كلية اولا كخواص الشخص وخواص الشخصيات لا يتعلق
غرض بها اذ لا بحث للمنطقي عن احوال الجزئيات والمراد بالحقيقة اعم من النوعية
والجنسية ليعم خواص الاجناس ايضا ولا بد من اعتبار قيد الحيثية لان خواص الاجناس
اعراض عامة بالقياس الى انواعها وانما زاد فوق الواحد قيد مثل في التعريف
الخاصة الشاملة وغير الشاملة والمراد باختصاصها بافراد حقيقة واحدة ان
لا يوجد في غيرها لانها المقابلة للعرض العام والخاصة الاضافية فهي ليست
خاصة مطلقة واطلاق الخاصة عليها بالاشتراك اللفظي على ما في الشفاء قوله وكذا
يخرج فصول الاجناس اي بالقياس الى انواعها واما بالقياس الى الاجناس فهي مقولة
على افراد حقيقة واحدة فقط فليخرج بقوله قولا عرضيا وما قيل ان المقول على افراد
حقيقة واحدة فقط يصدق على الجنس من حيث انه يصدق على افراد حقيقة

حقيقة واحدة كما يصدق على خاصة الجنس فلا يخرج الجنس بهذا الاعتبار الا بقوله قولا
عرضيا فمدفوع بان المتبادر من التعريف ان يكون المقول غير الحقيقة والجنس من حيث انه يصدق
على افراد حقيقة واحدة ليس غير الحقيقة الواحدة قوله اعني الفصول اه يعني ان فصول
الاجناس بالقياس الى الانواع خارجة بالقيد الاخير واما بالقياس الى الاجناس فخارجة
بقوله وغيرها كما لا يخفى فافهم فانه قد خفي على بعض الناظرين وزعم ان ما خطها تابع
مراتب الفصل مبنية على ان الجنس ايضا خارج بقوله وغيرها بناء على انه يقال على افراد
حقيقة واحدة جنسية لانه كالفصل والخاصة له وذلك لانك قد عرفت ان التعريف
يقتضي مغايرة المقول للحقيقة ولا يتحقق ذلك في الجنس بالقياس الى افراد حقيقة الجنس
ومتحقق في الفصل والخاصة بالقياس اليه وهو ظاهر قوله اي موجودة في الاعيان
اه موجودة بوجود اصلي يشمل الصفات القائمة بالنفس الناطقة والاعتبارية
يخبر بها العقل واما بانه ليس لها العقل من الموجود بل من موجودة في الخارج كا
الوجوب والامكان والامتناع وسائر الامور الاصطلاحية فانها مفهومات انتزعها
العقل من الموجودات العينية وليس لها وجود اصلي ومعنى ثبوتها في نفس الامر
مطابقة احكامها اياها لا من مبدأ انتزاعها امر في الخارج فانه بحيث يمكن ان
ينتزع العقل تلك الامور منه ويصفه بها او يحكم عليها من عند نفسه كالانسان ذي راسين
وانياب الاغوال وقد ظهر لك مما ذكرنا فساد ما قيل ان الاعتبارية التي وقعت
في مقابلة الموجودة قسمان احدهما ما لا يكون له تحقق في نفس الامر الا باعتبار
المعتبر كالمفهومات الاصطلاحية والثاني مفهوم له تحقق في نفس الامر بدون
اعتباره وان لم يكن موجودة كالوجوب والامكان والحدوث وغيرها من الامور المنتزعة
الموجودة في الخارج ولا شك ان التمييز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال فان
ماهياتها متحققة في نفس الامر بدون اعتبار المعتبر قوله المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية
وهي التي يشرح ماهياتها الموجودة في الخارج بطريق التمييز بين حدودها ورسومها المسماة
بالاسمية اعني ما يشرح لمفهوم وضع الاسم بازائه فانه لا يعتبر قوله لان كل ما هو داخل
اه اي لانها مفهومات اعتبرها العقل سواء كان مبدأ انتزاعها في الخارج اولا وكل ما هو
داخل في مفهومها من حيث الاعتبار فهو ذاتي لها ان كان غير محمول اما جزء او في حكم

او بجنس او فصل او في حكم الفصل قوله فلا اشتباه الا لان ما اعتبر داخلا فهو داخل
وما اعتبر خارجا فهو خارج قوله اما جنس او فصل اه اى لا يخلو عنهما فيجوز ان يكون
كل واحد منهما جنسا او فصلا بان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه وان يكون بعضها
جنسا وبعضها فصلا وان يكون كل منهما فصلا بان يتركب من امرين متساويين قوله وراء
تلك المفهومات اى قدام تلك المفهومات اى مقدمة عليها بالذات فيكون تلك المفهومات
خارجة عنها سواء كانت مشتملة عليها اولا فيكون التعريف بها رسما قال بحيث لم
يتحقق ذلك على صيغة المجهول اى لم يتيقن وذلك من قولهم تحققه اى تيقنه فلا يرد ان
اطلاق الرسم مبنى على تحقق هذا الاحتمال لا على تحققه والحمل على ان المراد بتحقق
انتفاء ذلك بعيد كل البعيد قوله جعلت مفهوماتها اى الكليات فلا حاجة من جعل
مفهوم الاشياء كما يعرف بالاجمال والتفصيل وزاد لفظ المفهوم اشارة الى ان هذا التقسيم
في العقل دون الخارج قوله صرح بذلك اى المذكور من التسمية والوضع وما كان ذكره يحتاج الى
النقل نحن قد ذكرنا بتصريح ائمتنا هل هذا النقل به واندفع بذلك ما قيل انه يحصل من التقسيم
المذكور مفهومات للاقسام الخمسة سوى ما فهم من التعريفات فانظر ان ما بات تلك
المفهومات وضع الاسماء بازائها قوله اى هذه التعريفات بعينها الاخير هي راجعة الى النوع
الى المفهومات ولذا ابرزه قوله ملزومة اعتبار اللزوم بناء على ما هو المشهور من ان الحكم
لا يكون الا بالمساواة اللازمة وان جوزه الشارح في شرح المطالع بالمساواة المفارقة واما
المساواة ليكون التعريف بها جامعا ومانعا او لكون هذه المفهومات كذلك قوله والمعنى
شرح المساواة اه يعني في ترك المساواة اللازمة من التمثيل المذكور في مقام تسامح فيه النوم
تنبيه على تلك الفائدة فلا تنبيه على ذلك في مثال النوع والجنس لا لمنافاة مع النوم فيه
وعندي لعبارة الشارح معنى اخر وهو ان في تمثيل الكليات الثلث بالمشتقات
لا بالمبادى مع ان الاختلاف بين الكليات ليس الا باعتبار المبادى اذ الذات المبهمة
مشتركة بينها التسامح تنبيها على تلك الفائدة مع لا حاجة الى اعتبار ترك المساواة في مقام
المساواة قوله ومعنى مبادئها ان مبادئها مبدأ انتزاعها على ما يبين في محله من ان الجنس
والفصل مبدأهما المادة والصورة فكذا العرضيات المحمولة مبدأها العوارض والصورة

والصورة الغير المحمولة وقيل فيه مسامحة اذ لو حفظ النطق مبدأ للفظ الناطق واما مفهوم
النطق مبدأ للفظ الناطق فليس مبدأ المفهوم الناطق قوله بل النطق اه دفع لما
يتراءى من ظاهر العبارة من ان هذه المفهومات لعدم كونها محمولة على افرادها لا
لا يكون كليات بان المقصود في كونها كليا بالقياس الى افرادها لا لا يكون كليا بان
المقصود لا بالقياس الى حصصها قوله وما كان مؤدى العبارتين وهو الاتفاق لا الاتحاد
كما في حمل المواطاة قوله كما جعلها تثليث الاشارة بعد الاحكام او الاعلام البعض هو
نظر الى جانب اللفظ والاشارة الى جانب المعنى قوله معتبر في اقسامه والاظهر ان يكون تقسيما
بل ترديدا لانه من قبيل متخالفة او متباينة الى مفهوم ليحصل منها مشتملة او متباينة
الى مفهوم ثالث فيكون اقسام الكلي اه اى اقسامه المحصلة الاولية المبادية من اطلاق
الاقسام وانما قسمها الى الكلي فلا يرد ان الاقسام الاولية ثلثة والاقسام المطلقة تسعة
للاقسام كل من الجنس والفصل الى القريب او البعيد لان الاقسام الثلثة وان كانت
اولية ليست محصلة فان الجزء والخارج مبهمان ذاتا ايضا الجنس والفصل اقسام ثانوية
وفي عطف قوله لا خمسة اشارة الى ان كونها سبعة مناف لكونه خمسة كما ان اسم العدد
نص في مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان الا مجالا على ما بين في الاصول فلا يحتاج في جوابه
ان يقال كونها سبعة لا ينافي كونها خمسة قال وفيه تعذر في العراج هذا بيان انه
اعتذار عن قصور شيء وفيه اشارة الى ضعفه لانه لا يكون التقسيم محتاجا الى اللازم
والمفارق مدخل في التفريع اصلا مع انه المذكور اولا قوله على تقسيم اى المعنى ليس
التغيير راجعا الى المخارج لان التفريع اصلا مع انه المذكور على تقسيم الكلي الى الاقسام المذكورة
قوله ههنا اى في العنوان والعنوان على ما ياتي في الدليل فانه يتبادر منه انه لا تعلق
للشيئ بذلك اصلا لعدم توقف معرفته به ومن هذا ظهر فساد ما قيل ان ذكر الجزئي
ههنا للتنبيه على انه لوحظ من بعض هذه المباحث اذ البحث عن الجزئيات الحقيقية
والبحث عن المعاني الثلثة لا يختص بالجزئي الحقيقي كما لا يخفى فههنا
فههنا امور ثلثة وانما قال ههنا لانه ذكره في قسمة القضية الى الشخصية والمهملة
ليس باستطرادي لتعلق الغرض بها من انه موضوع الشخصية لوقوعها كبرى الشكل الاول
قوله لكنه اه استدراك لدفع توهم ان الجزئي فلا في البحث عنه على سبيل العموم وقد بينه

قدس سره في ما سبق بالتفصيل فما عادته ههنا تذكرة لما سبق قال فمناط الكلية اه اي الملحوظ
في الكلية والجزئية الوجود العقلي ولا بد لاحظ فيه بذلك الوجود الخارجي فيجوز ان
ما يصدق عليه الكلي ممكن الوجود وممتنع الوجود وكون الامتناع والامكان ايضا
مناط الوجود العقلي لا يضرنا في قبل الا المراد ان العقل المفصل بما من ان تجرد
العقل النظر من ان المفهوم الكلي قد يصير الامكان الكلي ونتاجه ايضا مناط الوجود
العقلي فما لا حاجة اليه قوله واما يكون الكلي ممتنع الوجود اه اي ما يصدق عليه الكلي
لان مفهوم ممتنع الوجود موجود في الخارج لكونه من المعقولات الثانية فلذا زاد
لفظ المفهوم في قوله واما خارج عن مفهومه وممن لم ينبه قال الاظهر خارج عنه اذ
الكلي هو المفهوم لا ماله مفهوم قال خارج عن مفهومه اي ليس معتبرا معه لا شطرا ولا
شرطا كما يدل عليه قوله لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي وحينئذ المعنى انه اي الكلي ما امتناع
الوجود لانه اي الكلي ليس امتناع الوجود مقتضى نفس مفهومه جاز ان يكون ممكن الوجود
فيلزم جواز جميع الاقسام قال احتمل عنده اي احتمالا عقليا بالنظر الى نفس الامر لما يشهد
به الوجدان الاحتمال عنده العقلي لعدم العلم بالبرهان لكونه نظريا ويكون في الواقع
مقتضيا لاحدهما قال كشريك الباري اي ما يشاركه في ذاته كليا او في صفاته فانه ممتنع
الوجود في الخارج لما دل عليه برهان توحيد الواجب وكذلك في الذهن او ما حصل
في الذهن لا يكون موصوفا بصفاته قوله معنى ايجاب الوجود معناه سلب ضرورة
العدم فهو يعم الوجوب ودون الامتناع كما ان الامكان العام من جانب العدم
معناه سلب ضرورة الوجود ويعم الامتناع واما الذي يعم الجميع فهو مطلق
الامكان يعني سلب الضرورة عن احد الطرفين الوجود والعدم لذا افاده المحقق
التفتازاني قوله فلا يندرج اه لان المراد الامكان العام المقيد بجانب الوجود لا
مطلق قوله فلا يندرج تحته الواجب لانه عبارة عن سلب الضرورة عن الواجب
الطرفين ضرورة الوجود قوله واما حاصله اي حاصل هذا البحث وفي جعل الاقسام
الاولية المعدوم والموجود توجيه للمعنى بان الملازم انه يقسم بهذا الان هذا تقسيم
الكلي باعتبار الوجود في النفس الامر اي الخارج فالنظر اولى من النظر الى احواله قوله وهو ايضا
قسم لا تناهي الافراد اي مع امكان غيره او مع امتناعه (اليه في التقسيم) قوله والحكم اقسام الكلي اي

مطلب شريك الباري

دا الواجب

اي افراده المتحققة في نفس الامر ولذا مثل لكل قسم بمثال فلا يرد ان الطلع المعدوم
الممكن يجوز ان يكون منحصرا في فرد مع امتناع غيره او لا وان يكون متعدد الافراد المتناهية
فانه يجري احتمال العقل قوله وما وقع اه وانما غير الاسلوب اعتناء بما كان التناهي
وعدم التناهي قوله من قال بقدم العالم وعدم التناسخ ايضا كما ارسطو فانه اذا
حكم بكون الانسان قديما ولم يكن لكل بدن نفس يلزم ان يكون النفوس الناطقة المفارقة
عن الابدان غير متناهية واما عند افلاطون القائل بقدم العالم مع التناسخ فانها
عنده متناهية فيه انه قدس سره تام قال اذا اخذ الحيوان مثلا وكلام الشارح بذلك
الى ان زيدا لتقي الاستدراك حيث قال اذا اخذ الحيوان بانه كلي وان صح ذلك باعتبار
ان اللازم كاللام في قوله تعالى وقالت اخراهم لاولاهم ربنا هؤلاء اضلونا اي عنهم
وليست داخلة على المقول له كما في قلت لزيد كذا وان دخول الباقي في مقول القول
للحكي بمعنى التكلم على ما في القاموس عن ابن الانباري انه يجيء بمعنى التكلم قال
ههنا امور ثلثة اي ما يتعلق به وبتفلوبه الا ان هناك امورا ثلثة الحيوان المقيد
والعارض المقيد والحكم والنسبة بينهما قال فمفهوم الكلي اي مفهوم العارض
على الحيوان صدق العارض على المعروض على ما نبه عليه قولهم اذا قلنا الحيوان
كلي وبه يشد اليه ما سيجيء في كلامه قدس سره واما صدقه وبهذا المفهوم من حيث
هو هو ومن حيث انه يعرض له الكلية اي من حيث اشتراكه بين الكلي العارض المطابقات
والكلي العارض للفرس الى ذلك ما اختاره الشارح كلي طبيعي والكلي العارض له كلي منطقي
ففي قولنا الكلي على الجنس امور ثلثة مفهوم الكلي من حيث هو هو والكلي العارض
المحمول عليه والمجموع المركب منهما ولذا في قولنا الكلي جنس والجنس جنس والجنس
القريب نوع الى غير ذلك فتدبر فانه قد اشكل الفرق بين هذه المفهومات الثلثة
على من يدعي التفرد بحل المشكلات قال لو كان المفهوم من احدهما اي اللفظين اعني
الحيوان والكلي ولذا اشي الضمير وليس راجعا الى المفهومين اي مفهوم احدهما و
المفهوم من الاخر حتى يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم على ما وهم والضمير في قوله من غيرهما احدهما
راجع الى المفهومين اي مفهوم احدهما والمفهوم من الاخر ويرشد الى جميع ذلك قوله
فان مفهوم الكلي اه ولا باعتبار التغاير بينهما من حيث نسبتهما الى اللفظين قال لزم منه

وعدم المتناهية

مطلب من قال بقدم العالم

تعقل احدهما تعقل الاخر ولم يتعلق لزم انه لا يمكن تعقل احدهما عين تعقل الاخر قال
فالاول اه تفريع على تفسير المفهومات الثلث في عبارة معتبرة بحكم كلي يعني مفهوم الذي
يصدق عليه مفهوم الكلي يسمى كليا طبيعيا ومفهوم الكلي العارض له يسمى كليا منطقيا
والمجموع المركب من المعروض والعارض يسمى كليا عقليا لحصول الكل واحد منها في
محصلا ممتازا عن الاخر واندفع الوهم العارض لبعض الناظرين من ان الفرق بين
مفهوم الحيوان وبين مفهوم الكلي لا يفيد ما هو المطلوب من تمثيل مفهوم الكلي الطبيعي
العارض على الحيوان وغيره قال جواز تعقل احدهما اى واحد كان في قوة الى
معنى كل واحد قوله ظهر التغاير بين كل منهما اه فلو قرر التقريب بحيث تام
لان المدعى التغاير بين مفهومات الثلث والدليل يفيد التغاير بين اثنين منها
قوله اي حاصله اه تصوير للمعروض والعارض والمعروض الذهني بالامور الثلثة الخارجية
حتى يتضح تغاير المفهومات حق الاتضاح فان الاثنين منها لا تعدد لهما في الخارج
ذهنية قوله حالة اعتبارية اى حالة ليس لها وجود الا بالاعتبار والانتزاع قوله
كنسبة البياض اه فان لكل منهما قائم بموصوفه مختص به اختصاص الناعت
بالمنعوت الا ان احدهما من حيث الوجود السلبي والاخر من حيث الوجود الخارجي
قوله وعارض هو مفهوم كلي فيه اشارة الى ان الكلي المنطقي هو مفهوم الكلي من حيث
صدقه على شيء صدق العارض على المعروض قوله فلا فرق اذا اه اذا كان الحيوان
من حيث كليا طبيعيا وجنسا طبيعيا ايضا كان مفهومهما الطبيعة من حيث هي فيلزم
عدم الفرق بينهما من حيث المفهوم بخلاف ما اذا اعتبر بشرط عروض الكلية والجنسية فانه
في الحيوان فرد لهما لا يوجب اتحادهما بل بينهما فرق بالعموم والخصوص وهم قوله
فالصواب ان مفهومه اه هذا ما ذكره الشارح في شرح المطالع وقال انه منصوص في
الشفاء وقال المحقق التفتازاني وهذا مصرح به في كلام المتقدمين والمتأخرين الا
ان بعضهم صرحوا بالتقييد وبعضهم تركوه وقال معنى قولهم الحيوان من حيث هو
كلي طبيعي انه مع قطع النظر عن عوارض سوى الطبيعة كذا الحال في الجنس الطبيعي وغيرهما ومعنى
قولهم الكلي الطبيعي موجود في الخارج ان الطبيعة لا بشرط شيء يتصف بالوجود في الخارج
لانها مع اتصافها بالكلية موجودة فيه لكن كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات
صريح

صريح فيما هو المشهور حيث قال المعاني التي لا يمنع مفهوماتها عن وقوع الشركة فيه قد توجد
من حيث هي هي لا من حيث انها واحدة او كثيرة او كلية او جزئية او موجودة او
معدومة الى قوله فانها من حيث هي كذلك تسمى طبائع اعيان الموجودات وحقائقها
وهي التي تسمى بالكلي الطبيعي اه قوله او صاحبه اه كلمة او للتخيير يعني انت مخير في اعتبار
احد الشيئين لتحصيل الفرق بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي وليست
للترديد او التعميم قال لانه طبيعة من الطبائع اى حقيقة من الحقائق اعيان الموجودات
في الجملة ووجه التسمية لا يوجب اطرادها قوله يعني باخذه اه فليس معنى التعبير بحيث
عن مفهوم الكلي نفسه حتى يكون المسئلة طبيعية بل معناه انه يبحث عنه من غير التفات
الى مادة من المواد قوله ارادها بالمبدأ المشتق منه لا العلة يا ان يراد ان الاشتقاق بالكلية
عليه يحمل الكلي عليه لان الكلام في مفهوم الكلي لا في الحمل والاشتقاق قوله فان نسبة الكلية اه
لما كان في كون الكلية مشتقا منها خفاء ازاله بانها بمنزلة المشتق منه والمشتق لكونها بمعنى
المصدر ورسم الفاعل قوله لعدم تحققه اى هذا المفهوم لا في العقل لان المركب من المعروض
والعارض عقلي من غير سواه قلنا لوجود ما يصدق عليه في الخارج لكن المعروض والعارض
موجود فيه في الخارج كى لا يبطل او قلنا بعدمه بعدم كون العارض موجودا قال ولا
بمفهوم الكلي بهذا اى بما زاد على ما بيناه من المثل فان لفظ مثلا فيه تعلق بالحيوان
فقط لا بمجموع الحيوان الكلي لان الفصل منعقد في مباحث الكلي والاقدام لفظ مثلا على انه
كلي قوله اى قد يكون موجودا فيه وهو اذا كان ذاتيا لما تحته وما تحته موجودا فيه قال
والكلي الطبيعي موجود في الخارج اى حقيقة لا تجوزا بمعنى ان فرده موجود فيه على
ما ذهب اليه المتأخرون كالشيخ ومن تبعه قال لان هذا الحيوان اى الحيوان الجزئي
المحسوس مع قطع النظر عن كونه عبارة عن الحيوان المعروض للتشخص او عن مجموعهما قال
والحيوان جزء منه لانا نعلم بالضرورة ان اطلاق الحيوان على الشخص ليس كاطلاق
اللفظ العين على معانيه ولا كاطلاق الابيض على الجسم حيث يحتاج الى ملاحظة امر خارج
عنه بل نجزم بانه متقوم ولا نعني بالجزء الا ما يتقوم به الشيء ولا يمكن تحصيل ماهيته بدونه
كالمسك فانه لا يتقوم ولا يتحصل بدون الحيوان الطبيعي مع قطع النظر عن وجوده في
لا شك ان ما يتقوم به الموجود يجب ان يكون موجودا وخلاصته انه لا شك ان يبقى الاشخاص

يشارك بعضا آخر موجودا بعض في امر مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض فذلك
الامر المشترك يتقوم به تلك الاشخاص في حد ذاتها ولا بد من وجوده اي اذا وجدت و
الا لم يكن متقومة به فاندفع الاعتراض الذي تلقفه المخذول بالقبول وهو انه ان اريد
انه جزء له في الخارج فلم بل هو اول المسألة وان اريد انه جزء له في الذهن فلا نم فتم
ان الجزء الذهني للموجود اي ذهني يجب ان يكون موجودا في الخارج وذلك ان الامر ما يتقوم
به الشيء ولا تعلق له بالخارج والذهن بل يتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود والعدم
نعم انه ينقسم الى خارجي غير محمول عليه وذهني اي محمول عليه بحسب اختلاف اعتباره
بشرط لا شيء ولا بشرط شيء على ما حقق في موضعه ولو كان بينهما اختلاف بالذات لزم
ان يكون شيء واحد ماهيات او يكون اطلاق جزء على احدهما مجرد اصطلاح كما قال
المتأخرون من ان الاشخاص هويات بسيطة في الخارج ينتزع العقل منها بحيث
تنبه الى كليات والماهيات امور كلية الا ان ينتزع من ذواتها يسمى جزءا او ذاتيا
وما ينتزع منه بملاحظة امر خارج عنه يسمى عرضيا كالموجود فانه ينتزع بملاحظة
يترتب الآثار المطلوبة من الشيء ويشهد على وجوده ما اتفقوا عليه من ان
الماهية اذا لم يكن تشخصها لابد من علة اما نفسها فيتحصر نوعها في فرد او لاجل
مواد او اعراض يكتنف بها فان الاختلاف في الاتفاق بالشخص الى العلة
يقتضي ان يكون الاتصاف به خارجيا فهو يقتضي وجود الموصوف في الخارج ولا اعتبار
على هذا المطلب الا ما قالوا من انه لو كان موجودا فاما بوجود المغاير فيلزم
قيام وجود واحد باثنين واما بوجود مغاير له فلا يصح الحمل وان كل موجود في الخارج
فهو مشخص بالبداهة وهذا هو الذي فادهم الى الحكم بامتناع وجوده وقد
اجيب عن الاول بما لا يحتمل المقام ايراده وتحقيقه والثاني حكم وهمي كيف لا و
التحقيق المذكور ساق الى وجود الامر المشترك والى ما ذكرنا من التحقيق اشار
الشيخ الرئيس في الاشارات بقوله تنبيه قلت يغلب على الاوهام الناس ان
الموجود هو المحسوس وان ما لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال اه
فان خارج عن الصناعة لانها باحثة عما له دخل في الايصال قال من حيث
هو موجود اي مع قطع النظر عن خصوصية آلة على كونه موجودا قوله يريد انه غني

يعني ان المشار اليه بقوله بهذا المجموع ما فهم من الكلام السابق من خروجه عن الصناعة
وكونه وظيفة الحكمة الالهية قال واما الكليات لا يخفى ان مفهوم الكلي قدر مشترك بين
المفهومات الثلثة عارض لها كما يدل عليه السباعيها ثم اقول ان تقسيمه من قبيل تقسيم اللفظ
المشترك وهم قال النسب بين الكليين اه هذه النسب من مقولة الاضافة و
حقيقتها النسبة المتكررة اي نسبة تعقل بالقياس الى الاولى فانها اعتبرت من حيث
رابطة بين الطرفين من غير اعتبار تكررها باحدهما تفصيلا يقال النسبة بين
الشيئين كذا وبهذا الاعتبار واحدة بالنوع فيعبر عنها بلفظ واحد كالمساواة
والتساوي والتباين واما بالجنس فيعبر عنها بمجموع اللفظين
كالابوة والبنوة والقرب والبعد والعموم والخصوص وعلى كلا التقديرين يوجب اتصاف
كل من الطرفين بجزء منها موافق الآخر ومخالف فالنسب بين الكليين الواحدة بالنوع
كالتساوي والتباين او بالجنس كالعموم والخصوص مطلقا او من وجه اربع وباعتبار الطرفين
ثمانية كما فهم فلا تحتاج الى قول من قال العموم والخصوص المطلق نسبتان عدتا واحدة
لعدم انفكاك احدهما عن الآخر فافهم فانه وهم لاطراده في جميع الاضافات فيلزم
ان يعد الابوة والبنوة نسبة واحدة ومما قررناه اندفع ما قيل ان العموم والخصوص
اما صفة لمجموع الطرفين فينبغي ان يصح اطلاق العام والخاص على المجموع واما صفة
لاحد الطرفين فينبغي ان يطلق عليه اسم الخاص والعام عليه قال اذا نسب طرف الحكم
باحد الامرين اعني الصدق وعدم الصدق في نفسها ولا بد ان اتصاف الكليين با
لنسب ثابت سواء نسب الكلي الى كلي آخر اولا قال بان اللاشيء واللاممكن وان كانا
كما ان احدهما من الكليات الفرضية نحو اللاشيء واللاانسان فيمكن في الخارج بين
نقيضيها اعني الشيء والانسان عموم وخصوص من وجه يصدق الشيء بدونه في الانسان
والانسان في اللاشيء والاجتماع في الفرس وقس على ذلك اللاشيء والباري فلذا
خص مادة النقض بالكليات الفرضيات قوله واجب اه قال المحقق التفتازاني
لا يقال المعتبر في مفهوم النسب الصدق بحسب الفرض والتقدير والتفتازاني
لكونهما كليين يمكن للعقل ان يفرض كل منهما صادقا على ما يصدق عليه الآخر فيكونان
متساويين لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الامر لم ينضبط

مطلب النسب بين الكليين

لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق احد المتباينين على الآخر وصدق احد المتساويين
على الآخر وصدق العام على غير افراد الخاص ان كان كل ذلك بالفرض محالا بل الجواب
ان النقيضين لكونهما طليين لا بد لهما من صورة حاصلة في العقل وهي لا شيء با
لذات وشيء من حيث انه صورة حاصلة في العقل ويصدق عليه لام ان حمل الممكن
التصور صادق على شيء في الذهن ولا تناقض لتغاير جهتي الايجاب والسلب
والصدق ههنا لا يكون كما في القضايا حتى لا يعتبر في الموضوع نفس المفهوم الشيء
وحاصله ان حال هاتين المتباينين لكن انما يتم لو فرض المساوي يصدق كل منهما على
الآخر فكذا وانا اقر من صدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر فلا دلالة لا يخفى على
ان قوله وهي لا شيء بالذات مم لانه الا شيء وانما اللاشيء ما فرض صدق
عليه فتنبه قوله او الشيء يمكن صدقهما اي كلهم كلمة او للتخيير لا للتنابه او التعميم
قوله بتخصيص الدعوى لم يرض بارجاع النفي في قوله لم يصدق على شيء واحد الى
قيد الوحدة مع بقاء الصدق واخراجها عن التعريف المتباين لانه يخل بانحصار
النسب في الاربع قوله بل في الكليات اه اي بل غرضهم اصالة في الكليات
الموجودة وتبعا في الامور العارضة عليها لان المنطقي الة دون الحكمة الباحثة
عن احوال الاعيان الخارجية على وجه هي موضوعات مسائلها وهم لا تنها ما
ذاتيات الاعيان فهي كليات موجودة او عوارض عارضة عليها في نفس
الامر كالامور العامة وما ليس شيئا منهما فلا غرض للمنطقي في البحث عن احوالها
بقوله اصالة وتبعا يتعلق بالغرض ومن لم يفهم وقع في خبط بحث قوله ولا يمكن
اه يعني لو امكن او راجعا لما عم تعريف الكلي دار رجت فيه وان لم يتعلق الغرض
بها قوله مع رعاية تلك الاحكام اي الاحكام الآتية للنقيضين قوله في زمان
واحد قيد للمعية لدفع ان كلما يحمل على جميع الاجتماع في الصدق قوله فان النائم
والمستيقظ متساويان في العراح الاستيقاظ بدار رشد جواب عما قيل
يجوز ان على الاستيقاظ ولا يصير نائما بل يموت مع عدم الاتصاف بالنوم فلا يصدق
كل مستيقظ نائم وهو منشاء عدم الاطلاع على معنى الاستيقاظ قوله انما هو بليس
النائم في الجملة اي في وقت ما قوله وقس على ذلك اه فلا بد ان يصدق العام على جميع
افراد

افراد الخاص بالاطلاق العام وهو لا يكون تحقق العام نفسه لازما للخاص بل صدقه
بالاطلاق لازم لتحققه ولا يكون نفي العام مستلزما نفي الخاص بل نفي صدقه با
لاطلاق مستلزم نفي الخاص واعلم ان المراد بقولهم في تعريف المتساويين انه
يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر ان لا يخرج ما يصدق عليه احدهما عن الآخر
كما في قولهم العلة التامة جميع ما يتوقف الشيء عليه اي لا يخرج ما يصدق عليه او لا دخل
فيها الكليات المنحصرة في فرد واحد كالواجب بالذات والقديم بالذات وكذا
انما لم يفد التعميم فيدخل في العام والخاص الواجب بالذات والقديم بالزمان قال
اعم مطلقا اي عموما مطلقا غير مقيد بوجه دون وجه قال ومرجع التباين اه
معدومين وليس معنى ما يرجع اليه اي ما يجب ان يتحقق حتى يتحقق التباين على
ما وهم لكونه مستحيلا بالى ولعدم كونه مما يتوقف عليه التباين ثم رجوع التباين
في الكليين الى سالبتين كليتين لا يقتضي ان لا يتحقق التباين بدونهما فلا يرد
ذلك ما سيجيء من تحقق التباين بين الجزئيين وبين الجزئي والكلي المعبر العارض
عليه كما يركب السالبتان عن المفهومين الذين لم يصدق شيء منهما او واحد منها
فقط على ما عدم التباين بينهما لان الصدق على ما يعتبر في النسب كما مر قال
الى سالبتين كليتين من الطرفين لا الى جزئيتين ومن الطرفين يتعلق بالسالبتين
معناه ما يلتئم من سلبا الطرفين او كل واحد عن الآخر على حذف المضاف وكذا قوله
من احد الطرفين اي لا ايجاب منهما احد الطرفين وقوله عن الآخر اي عن الآخر واما ما قيل
من ان قوله من الطرفين من السالبتين من الطرفين لان نشأ الجا القضية الموضوع والقضية
لمحمولة فتكلف كما ان تعبيرها بالمتباينين من الطرفين غير جار في قوله حملا من احد الطرفين
قال الى موجبتين كليتين اي مطلقتين عامتين كما عرفت من ان النائم والمستيقظ قوله
على نحو اه لا على نحو الاول طلبين يتحقق النسب الاربع بينهما قوله فلا يوجد فيهما
قسما الاقسام اه هذا مبني على ان الجزئي الحقيقي محمول على واحد كما اختاره
الشارح على تحقيقه قدس سره فلا شك ان لا يتحقق شيء من النسب الاربع في الجزئيين
تفريعه قدس سره هذا التوهم على وجوب النسب الاربع بين الكليين يدل على ان
منشأ التوهم خصوص هذا التقسيم بناء على ان بعض ما تحته كذلك فلا يرد ان هذا التوهم

ضعيف لان تعميم الشيء لا يلائم تجزيته في كل ما تحته وليس اكثريا بل لا يكاد يوجد
مثله قوله لكان التخصيص لغوا وكون البحث عن الكلي مقصورا بالذات لا يقتضي
التخصيص لان الاصل في القواعد العموم قوله باربع النسب اي بعد العلم بحقيقة
الاقسام الاربعة لعلم النسبة بينها باربع النسب قوله على ان المرء اه يعني لو
لم يعلم ما ذكر فيها فلا ضرر قوله قلت اه خلاصته منع تعارضهما على تقدير تعددهما
ومنع كونهما جزئيتين على تقدير وحدته والظاهر ان ذكر الشق الاول بمجرد الاستظهار اذ
لا يذهب الوهم الى تعارضهما على تقدير التعدد قوله وبذلك لم يتعدد اه اي بسبب
مقارنته باوصاف متعددة لا يحصل لماهية شخصه لم يتعدد الجزئي تعددا حقيقيا اي
كما في نفس الامر بل ههنا تعدد بمجرد الفرض والاعتبار كما ان مقارنة زيد بازمنة متعددة
فيوجب تعدده تعددا حقيقيا بل فرضيا قوله كما هو المتبادر من العبارة اي من صيغة
التثنية فانه يتبادر منه التعدد في نفس الامر لا بمجرد الفرض قوله ولو عد جزئي اه
اي لو عد جزئي واحد بمجرد مقارنته لاعتبارات الخ لا يحصل لماهية شخصه جزئيات متعددة
بحسب نفس الامر فان يكون الجزئي مقولا على كثيرين لانه مقارن بالاوصاف المتعددة
الموجبة لكنه بحسب نفس الامر فهو جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما علاه
فاندفع ما قاله المحقق الدواني وما ذكره من لزوم كون الجزئيات كلية مم لان الكلية
تجوز صدقه على ذوات المتكثرة لا صدقه مع تغايرها بالذات على ذوات واحدة والمتحقق
ههنا هو الثاني دون الاول وكذا ما قيل انهم قالوا ان تعدد الاسم مغاير للحدود باعتبار
انهم اعتبروا التساوي بينهما فعلم انهم لا يشترطون في التساوي كون الطرفين متغايرين
بالذات لان الكلام في ان تعدد الاعتبارات لا يوجب التعدد فيما اعتبرت فيه لان تعدد
الاعتبارات لا يجعله وفي اتحاد الحدود اعتبر التغاير بالاجمال والتفصيل حيث جعل
احدهما موصلا الى الاخر ولم يعتبر ذلك التغاير موجبا للتعدد الحقيقي كما فيما نحن
فيه فتدبر قال بين النقيضين اي بين نقيضي الكليين وافرادهما اي كونهما صادقين على
ما تحتهما من غير اعتبار عروض وصف كونهما نقيضين لمفهومين اخرين سواء كانا وجوديين
كالانسان والفرس او عدميين كاللاانسان واللافرس وكذا اعترض السيد قدس سره
فيما سبق على تعريف المتباينين باللاممكن واللاموجود قال في نسب ان بين النقيضين اي

اي في النسب بالتعارض والتنافر بين الكليين من حيث عروض هذا الوصف
لهما اعني كونهما نقيضين لمفهومين اخريين باعتبار عروض تلك النسب الاربع لهما
لا باعتبار ذاتيهما فالعموم عنه مثلا النسبة بين اللاانسان واللاناطق من حيث
كونهما نقيضين بخصوص الانسان والناطق والنسبة بين الكليين بهذا الا
عتبار قد تختلف فان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه او مباينة باعتبارهما
في انفسهما بالمساواة النسبة بينهما باعتبار كونهما نقيضين التباين الجزئي فتدبر
فانه مما خفي على من يدعي فهم الدقائق قال والا لكذب اي ان لم يصدق كل واحد
منهما على كل ما يصدق عليه الاخر لان رفع الايجاب الكلي يستلزم السلب الجزئي وكلمة على
صلة الصدق الذي يتضمنه الكذب فانه عبارة عن عدم الصدق باي فسر الصدق
من الحمل والتحقق ومطابقة الواقع قال والا لكذب النقيضان اي ان لم يصدق كل
منهما على ذلك البعض وهو محال لانه ارتفاع النقيضين قال مثال لقوله اي يصدق
كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر وقوله والا لكان
بعض اللاانسان لا لا ناطق مثال لقوله والا لكذب احد النقيضين على بعض ما يصدق
عليه الاخر اي وان لم يصدق الكلية لصدق نقيض احدهما فكان بعض اللاانسان ليس
بلا ناطق مثلا فهو مذكور بطريق التمثيل ولا حاجة الى تقدير او بعض اللاناطق ليس
بلا انسان وقوله فيكون بعض اللاانسان ناطقا مثال لقوله فيصدق عين احد
المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر وليس مثالا لقوله لكان الكذب عليه
احد النقيضين يصدق عليه عينه على ما وهم لانه حكم كلي شامل لصورة نقيضي المتساويين
وغيرهما مبرهن بقوله والا ارتفع النقيضان او رد دليله بقوله فيصدق عين احد
المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر فهو المحتاج الى المثال وقوله فبعض ناطق
لا انسان عكس لقوله فبعض اللاانسان ناطق ومثال لقوله فيلزم صدق احد
المتساويين بدون الاخر ان لا يصدق عليه الكلي بل يصدق نقيضه وهو يستلزم لازم من
قوله فيكون بعض اللاانسان ناطقا فاندفع ما قيل ان قوله فبعض الناطق لا انسان
مستدرك لا يحتاج اليه في تحرير الدليل كما ذكره بعض الفضلاء قوله اورد عليه اه لا
يخفى ان الايراد على المثال بعد الاستدلال على المدعى لا معنى له الا انه اورد ههنا لوضوح

واذ وزه منه فهو في الحقيقة راجع الى خور فيصدق عليه احد المتساويين على بعض
ما يصدق عليه نقيض الاخر ثم ان هذه المقدمة ايضا ممنوعة لجواز ان ما يكذب
عليه النقيض يصدق عليه عين الاخر فالمنع عليها راجع الى منع قوله والا لكذب النقيضان
فلذا اعترض الاخر بان هذا المنع مكابرة لان ارتفاع النقيضين مع بديهية واجاب
بان النقيضين بمعنى العدول به تنقاضان وانما لا يرتفعان بمعنى السلب وقد
اشتبه على المستدل احدهما بالاخر هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام لا كما قيل ان
كلام المستدل ظاهر في دعوى استلزام السالبة المعدولة المحمول للموجبة المحصلة و
اورد عليه بمنع الاستلزام فانه لا اشارة في كلام المستدل الى ذلك قوله ان السالبة
المعدولة المحمول اى القضية الموجبة التي لا يكون السلب جزءا من محمولها قوله ان الايجاب
يستلزم اه اى صدق الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه في ظرف الايجاب ان
خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا قوله ان ثبوت مفهوم وجودي اى موجود
في نفسه او معدوم او ما لا يكون السلب جزء مفهومه او يكون جزء منه يستلزم وجود
ذلك الشيء المثبت له في ظرف ذلك الثبوت لامتناع اتصاف المعدوم بصفة
قوله اتجه المنع المذكور وهو انه يجوز ان يصدق الاول لعدم موضوعها فلا يصدق
الثانية لانه يقتضي وجود الموضوع قوله فان قلت اه اثبات للمقدمة الممنوعة
يعني الاستلزام قولنا بعض اللاشيء ليس بلا ممكن لقولنا بعض اللاشيء ممكن وليس
ابتداء استدلال على ان نقيضي المتساويين متساويان على ما وهم قوله متناقضان
اذا اعتبر في انفسهما اى اذا اعتبر مفهوم كل في نفسه وادخل عليه السلب حصل هناك
مفهومان متناقضان بمعنى اجتماعهما لا غاية التباعد بينهما والسلب
ويسمى هذا التناقض بمعنى العدول قوله واما اذا اعتبر صدقهما اى صدق هذين
المفهومين المعتبرين في انفسهما قوله لان نقيض اه بناء على ان نقيض كل شيء رفعه
قوله ولا نسلم اه يعني فيما نحن فيه اعتبر صدق المفهومين سواء كانا وجوديين
او عدميين على شيء بناء على ان رجوع المساواة الى الموجبتين الكليتين وكذا
فيما ذكره في اثباته لانه قضايا والمعتبر في اطراف القضايا اى في جانب الموضوع
والمحمول صدق مفهوم الموضوع ومفهوم المحمول على ذات واحدة فاذا اخذ النقيض
لشيء

القضية السالبة التي يكون السلب جزءا من محمولها ... القضية

لشيء منهما كان سلب صدقه على شيء لا ما هو نقيضه في نفسه قوله فوضعت احدهما
مقام الاخر حيث قلت ان اللاممكن نقيض الممكن فاذا لم يصدق اللاممكن والا ارتفع
النقيضان فانهما نقيضان باعتبار ما هما في انفسهما وقد اعتبر نقيض باعتبار الصدق
قوله والمخلص اى الخلاص وما يوجب الخلاص اى الاشكال المذكور قوله باعتبار
الصدق اى صدق المتساويين على شيء بناء على رجوع المساواة الى الكليتين
الموجبتين فيكون نقيضاهما سالبتين اى سلب صدق المتساويين على شيء
لا سلبهما في انفسهما قوله فيجعل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين اى
حكم فيهما بايجاب سلب المحمول لما سلب عنه الموضوع قوله والموجبة السالبة
الطرفين بناء على ان ما عنى حينئذ كذلك والحق ان الموجبة السالبة المحمول لا تقتضي
وجود الموضوع لان الايجاب اعتباري صرف اعتبره العقل ان سلب شيء عن شيء
ايجابه لذلك السلب له وصورة لذلك والايجاب في الحقيقة بخلاف المعدولة فان
الاتصاف به حقيقي وان كانت الصفة سلبا اذا تمهد هاتين المقدمتين فنقول
لو كذبت احدى هاتين القضيتين فكذبهما اما لعدم الموضوع وهو باطل لعدم
استدعائهما وجوده واما لصدق نقيض المحمول عليه فيصدق عين احد المتساويين
مع نقيض الاخر مثلا اذا كذب كل ما ليس بانسان ليس بناطق فانه كذبه بصدق
نقيض ليس بناطق على ما ليس بانسان وهو صدق الناطق عليه قوله فيتم
فتم البرهان بلا اشتباه لاستلزام الموجبة السالبة المحمول للموجبة المحصلة لوجود
الموضوع قوله وهذا النقض الزامي اه يعني ان المنطقيين انما يراعون لاجل ان لا يعرض الغلط
الغلط في الحكمة ولا قضية حكمية لا في المسائل ولا في المبادي التصديقية اطرافها
من نقائض الامور الشاملة فلا حاجة الى معرفتها فلا باس في اخراجها عن القواعد
المنطقية قوله كلام بقوله اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام اه
قوله الى غير ذلك من قولنا الموجبة الكلية تنعكس كنفسها بعكس النقيض ومن قولنا نقيضي
المتباينين متباينان تباينا جزئيا فان بين المعدوم في الخارج وبين الممكن العام
بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين مطلقا خصوص وعموم مطلق لصدق الممكن العام
على الواجب بدون المعدوم واللاممكن العام مباينة كلية مع ان بينهما عين الخاص

ونقيض العام تباين كلي فيكون بين نقيضيهما اعني اللامعدوم والممكن العام تباين
جزئي مع تحقق العموم المطلق بينهما لصدق الممكن العام بدون اللامعدوم في الممتنع
وشموله جميع افراد اللامعدوم لانه اما واجب او ممكن خاص وهكذا الاشكال لا يمكن التفصي
عنه الا بالتخصيص قوله يوجب تكلفات بعيدة ذكره الشيخ في شرح المطالع وبين
وجه عدم تماميتها وان شئت فارجع اليه وفيه اشارة الى ما ذكره اولا اي فيه تكلفات
بعيدة لان القضية السالبة المحمول اخترعها المتأخرون مع ان مباحث هذا الباب
مذكورة في كلام المتقدمين والقول بعدم استدعائه وجود الموضوع مما توقف فيه بان
حكم العقل بان الايجاب يستدعي وجود الموضوع لا يفرق بين ايجاب وايجاب فاخراج
الموجبة السالبة المحمول تخصيص في الاحكام العقلية قوله كما اشرنا اليه بقوله فيخرج قوله
نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم قوله والمخلص مما مر بان تأخذ نقيض الاعم والاخص
باعتبار الصدق لكونه مرجعها الى قضيتين فاذا لم يصدق كل ما ليس بممكن عام ليس
بانسان فكذبه ليس باعتبار عدم الموضوع لعدم استدعائه ذلك بل باعتبار صدق نقيض
المحمول فيصدق بعض ما ليس بممكن عام انسان فيلزم صدق بدون العام او نقض
البحث بما اذا لم يكن العام من نقائض الامور الشاملة فنقيض العام والخاص
يصدقان على كل شيء خارجي او ذهني فيلزم الموجبة المعدولة والمحصلة قال ونقيض
الاعم مطلقا اه مطلق الثاني متعلق بالمنفي الاول ولا حاجة الى تقييد الاخص
الثاني لان كونه مطلقا فهم من تقييد الاعم مطلقا قال اذ يصدق نقيض الاخص
بما كان العموم المطلق بينهما فالمعنى كلما صدق عليه كل ما هو نقيض الاخص يصدق
عليه كل ما هو نقيض الاعم وذكر الاخص ولا غبار على هذا وان تردد فيه بعض الناظرين
قال فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص اه اي لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم لصدق على بعض ذلك الاخص عليه لا عين الاخص ما على ما وهم قوله
ودفعه عامة من اعتبار القضية موجبة سالبة المحمول او تخصيص بما عدا النقائض الشاملة
موضعها الامور الشاملة قوله فلعل يستدل به اي الشيخ على اثبات مدعاه كما
يدل عليه الجواب وفيه اشارة الى انما ذكره الشارح ليس كما في المتن فانه طريقة على حدة
ثم كما اشار لظهوره وهو انه اذا صدق نقيض العام على ما صدق عليه نقيضا خاصا لم يبق

لم يبق للعام فرد سوى الخاص وذلك يستلزم صدق الخاص على كل افراد العام وبما قررنا
اندفع ما قيل ان المحقق انه كيف يمكن تغيير كلام المصنف في الاستدلال بما لا يرضى به
فالجواب بان الشارح نظر الى الواقع في دفعه قوله بما لم يتبين بعد اي بعد هذا البحث
حتى يلزم حواله على ذلك بل انما يتبين فيما بعد عكس النقيض على طريقة المتأخرين قوله
نظرا الى الواقع وان لم يكن مرضيا للمصنف قوله ولم يكتف اي يكتف في اثبات جزء الثاني
اعني ليس ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم بعكس النقيض حتى
لا يرد عليه نقض ما ذكر بل استدل بما صح التمسك به عند المصنف ايضا اعني قوله
ليس كل نقيض الاخص نقيض الاعم والثاني وهو يستلزم لصدق اه والذي
بني الشارح عكس النقيض هو الثاني وما يصح به التمسك عند المصنف هو الاستدلال
على الاول فيلزم الاكتفاء فليس بشيء لان معنى قول الشارح بعكس النقيض بسبب
كونه عكس النقيض اي مدلوله لانه لازم بتوسط عكس النقيض ولا تغاير
بينهما يدل على ذلك قوله فليس كل الانسان لا حيوان اه حيث اكتفى على عكس
النقيض قوله قريب من السطح لان المحمول في القضية الموجبة الكلية اما مساو للموضوع
او اعم منه ولا شك في انتفاء كل منهما يستلزم انتفاء الموضوع واما نتائج الثاني
فانما هو في عموم وجزئيات ثبوت كل ممكن شيء فانه لا يصدق كل شيء لا ممكن لعدم
وجود الموضوع الذي يستدعي الموجبة قوله جزء من الدليل اي صورة القياس كبراه
مطوية اي كلما كان كذلك كان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم قوله فهو بالحقيقة اي
اذا كان الصغرى تعريفا للمدعى فهو بالحقيقة الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت
المحدود فلا مصادرة قوله وما بعده اعني قوله اما الاول اه واما الثاني اه قوله
ان المقوم اي ليس المقصود اثبات الحد لانه انما يصح لو كان المحدود معلوما بغير الحد
وفيما نحن فيه الحد علم المحدود ولهذا الحد بل المقصود تفصيل المدعى على وجه يشتمل
على كل واحد منهما على انفراده اذ لا دليل يثبت المدعى بتمامه قوله ويقال اي
يصدق عطف تفسيري لقوله يجعل اي المراد بجعله تفسيرا له ان يورد بعده بحرف
التفسير يستفاد منه التفصيل لان يكون الغرض من التعليل التفسير قوله فيخرج الكلام
تاما اي تاما في اللفظ حيث اورد لام التعليل مقام حرف التفسير بجعل النقض اي هو

هو تغيير في التحقيق بمنزلة جزء الدليل بحسب الصورة بادخال لام التعليل عليه فمعنى قول
الشارح وهو معارضة على المطالبة انه معارضة صورة وبما ذكرنا قد تبين ظهور كونه
تساهلا تحقيقيا ولا حاجة الى ان القول بان الشارح تسامح لانه خطأ ولا الى ما قيل ان
الشارح اللفظ بما يفضي الى الفساد لكن ينفي الى قوة الاولى فانه خلاف التعارف
بينهم قال معارضة على المطالبة في الصراح معارضه خون كسى بمال او حرمتي دادن ودر
القاموس معارضته على كذا طالبه به والمناسبة ظاهرة قوله حاصله اه لما كان في كلام
الشارح اطناب بين حاصله ورفع به ما قيل ان التباين الجزئي ايضا يثبت المدعى لانه
لا يقال بدون التباين الكلي ولا يستعمل في محل العموم من وجه لان ذلك انما هو في لفظ
التباين الجزئي ومقصود الشارح لو اطلق التباين لاحتمال ان يكون ذلك تباينا في احد
نوعيه اعني التباين الجزئي الجامع للعموم من وجه فلا يثبت نفي العموم بينهما قال اذا
لم يتصادقا اي يحمل كل واحد منهما على الآخر باعتبار بعض الافراد لكونهما جزئيين اي ليسا
جزئيين فما قيل انه يدخل فيه العموم المطلق فلا يصح قوله فان لم يتصادقا اه وهم لانه انما
يلزم ذلك اذا كان معنى لم يتصادقا لم يجتمعا في بعض الصور قال فان قلت اه معارضة
منشأه توهم كون المدعي السالبة كلية كما هو المتبادر من وقوع النكرة في سياق النفي
وعدم التقييد بمادة من المواد قال المراد انه ليس يلزم اه بحيثية انه جميع النقيضين
التي اثبتت النسبة فيها ضرورية مع ان الشيخ قال في قضايا العلوم كليات اكثرها
ضرورية ولذا قدم هذا الجواب قال لان افاد العموم مبني على ان مهملات العلوم كليات
قوله فيكون سالبة جزئية وليس من المسائل التي منها رفع توهم العموم بينهما بناء
على اكثر الصور كذلك على ما ذكره عام مخصوص البعض قوله كما هو حاصله اه كيلا يكون النقض
للمبهم مع تحقق خصوصية احد النقيضين ابهاما في النسبة قال ولا نعني بالمباينة
الجزئية ان هذا النقد يجري في كلامه قد تبين ان هذا النقد غير كاف لان المراد بها المباينة
مجردا عن خصوصية قرينة فلا بد من وجود قرينة قال كاللاوجود واللاعدم اي اللاموجود
معدوم فان كل واحد منهما يصدق على نقيض الآخر ولا يصدقان على شيء واحد فما قيل
انه من الكليات الفرضية فلا يتم بيانه على تقدير تحقيق النسبة بالكليات الصادقة
في نفس الامر وهم قال تباين جزئي بمعنى صدق كل منهما بدون الآخر في بعض الصور

الصور فقط بجزئية جعلية في مقابلة التباين الكلي وبهذا لا يطلق السلب الجزئي في مقابلة السلب
الكلي ويراد به النفي عن البعض مع الاثبات للبعض وكانه قال وان صدقا كانا بينهما
عموم من وجه الا انه عبر عنه بالتباين عن الجزئي ليترتب عليه قوله فالتباين الجزئي اي
بالمعنى الاعم لازم فيما قال يصدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر بناء على ان
الكلام في الكليات الصادقة في نفس الامر على ما مر بيانه ونقيضا المتساويين متباينان
قال وانت تعلم اه يريد انه لو لم يعتبر العموم في قوله احد المتباينين لم يتم التقريب
وان اعتبر العموم اما بتقدير لفظ كل او بجعل الاضافة للعموم ثبتت الدعوى بتمام تلك
المقدمة فيلزم الاستدراك في المقدمات المذكورة لانه لما كان يصدق الى قوله ضرورة صدقا
اه فالاستدراك باقي المقدمات غير متعينة بخلاف الاستدراك فيه فقط فلذا اقتصر
في بيانه على ما لا يحتاج اليه على الاستدراك فيه فقط وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان المص
لم يذكر قيد فقط لكن يفعل ما ذكره المص مستدرك قوله اجيب اه خلاصته ان قيد
فقط متعلق بقوله مع نقيض الآخر لا بقوله احد المتباينين اي يصدق احد المتباينين
لا احد النقيضين مع نقيض الآخر لا مع عينه ففي الاول صدق احد النقيضين بدون
نقيض الآخر والثاني صدق نقيض ذلك الآخر مع عين الآخر مثلا يصدق الفرس مع
اللاانسان ويصدق اللافرس مع الانسان فيكون مفاد هذه العبارة مفاد الصدق
لكل واحد من النقيضين بدون الآخر قوله وليس معناه اي ليس قيد فقط متعلقا بقوله
احد المتباينين ويكون محط الفائدة لفظ احد فيكون معناه ما ذكره قوله خال عن
الفائدة فقط لا يخفى عليك حسن العبارة ثم قوله الى هذا القيد متعلق بتقييد ترك
بتضمنه معنى الرجوع قوله وحمله اللفظ اه لان المتبادر ان لا يكون محط الفائدة
لفظ احد لا اضافة الى المتباينين قوله لكن الحمل لا بالمعنى فالحمل عليه اولى
قوله اذ لا يقال اه لامر ان يكون الاكتفاء على المبهم مع تحققه في جميع الصور في ضمن
احد النقيضين بخصوصه فخصوص في بيان النسبة قوله وعلم من ذلك اه عطف على قوله
يقال ان النسبة اه اي يعلم ذلك القول ثبوت تباين الجزئي في الموضعين اي
في المثالين المذكورين من غير حاجة الى التصريح بخلاف ما قيل النسبة بينهما التباين
الجزئي فانه لا يفهم منه احد منهما بعينه فيكون البيان خاصا قوله ولا شك اه عطف على

فلهم بان معنى قولهم بيان لمعنى قولهم اه مقدمة ثانية من الجواب قوله وهذا الكلام
اه يحتمل ان يكون من تتمة المجيب ويحتمل ان يكون من كلام قدس سره تحسينا للجواب قوله
قيل اه جواب عن اعتراض ذكره الشارح بقوله فعلم ان بين ما ذكره المصنف النسبة بين
نقيضي امرين بينهما عموم من وجه كما صرح به في موضع اخر هي التباين الموقوف على فرض صدق
احد المتباينين مع نقيض الاخر قوله في بعض الصور وهو عين الاخص مع نقيض
الاعم قوله فاذا ضم اه انما احتيج الى الضم لان اللازم مما ذكر ثبوت التباين الكلي
في بعض الصور وثبوت العموم من وجه في بعض اخر واما النسبة التي هي شاملة لجميع الصور
فلم يعلم ما هي فاذا ضم ذلك الى ما يستفاد مما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق
عين كل واحد مع نقيض الاخر ظهر ذلك قوله فانه جار فيهما اي ما ذكر في نقيضي المتباينين
جار في نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قوله فالنقيض جملة معترضة بين قوله
في او لا وبين المعطوف عليه اعني قوله ولم يتعرض لدفع توهم انه اذا كان لا بد في
ما يشار اليه الوهم فلهم في العموم مطلقا حيث قال بينهما عموم اه اي لا مطلقا ولا
من وجه بانه لاجل المبالغة في النفي قوله ولم يتعرض للنسبة اي ثانيا قوله لما ثبت اه انما
قال ذلك لاحتمال ان يحمل على ان الكلي معناهما واحد يسمى باعتبار مقابلته للجزئي الحقيقي
حقيقيا وباعتبار الظهور مبني لا يعقل عروضه للشيء الا بالقياس الى كثيرين اضافيا كما
يشير اليه كلامه قدس سره قوله لان النسبة بين اه فان عدم صلاحيته فرض الاشتراك وان
كان متعلقا بالقياس الى كثيرين لكن عروضه للشيء بحسب نفس مفهومه ولا احتياج
الى وجود كثيرين فالجزئية بهذا المعنى ثابتة للشيء بالنظر الى نفس مفهومه وكونه مخصوصا
عارضا له بالقياس الى ما هو اعم منه فهو بمعنى اضافي لا يمكن عروضه للشيء الا بالقياس في
العموم بشيء اخر قوله متباينان كذلك اي يكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا بل معنى
واحد اضافي قوله ولا شك انه امر نسبي اي النسبة داخلة في مفهوم النسبة الى كثيرين لا بعقل
عروضه للشيء واتصافه به الا بالقياس الى ذات كثيرين ويستلزم نسبة اخرى عارضة
للكثيرين وهو كونهم معروض الاشتراك فيه قوله بهذا المعنى ويكون التنبيه بقوله وهو الاعم
من شيء بغير اعتبار او صح في كونه اضافيا كما يشير اليه قوله قدس سره في السابق الشارحة ان الكلي
من الكثيرين بما يسمى جزء الكلي وجزئيا اضافيا له قوله وارادعى اخراي مغايرة لذلك المتقدم
فلم

فلم يثبت وثبت السؤال عدم الفرق بين صلاحيته للاشتراك بين كثيرين وبين
الاعم من شيء الا من حيث التعبير اعلم انه لو ترك السؤال والجواب والتسمع بقوله فان
انه الذي يندرج اه لكان احسن واخصر اذ الترديد في السؤال والقول بانه لم يثبت
بعد ان فرد الكلي الاضافي بقوله وهو الاعم من شيء ثم الجواب بانه اراد معنى اخر
وقد بينه اه مستبعد جدا لان الشارح في شرح المطالع صرح به بان هناك مفهومات ثلاثة
الجزئيين والكلي والذي قد ذكرنا في تحقيق كون المفهومات اربعة او ثلاثة عند الشارح
فلذلك قال بعد التبادر قوله حتى يرجع الى المعنى اه فيه اشارة الى ان منشأ السؤال
عدم الفرق بين المعنيين قوله لا ذهنا ولا خارجا كالكليات المعدومة اذ لم يعرض
لها فرد سواء كان المفروض ممكنا كما في العنقاء او ممتنعا كما في شريك الباري قوله لان
الاضافة فيه اظهر لان في الاندراج قيودا من الاضافة امر ظاهر في باري الراي بخلاف
صلاحيته لفرض الاشتراك بين كثيرين ولذا ناقش فيه قوله لكونه مقابلا اه فهو
متوقف للشيء بوصف مقابلته باعتبار التقابل مجرى التناسب قوله في كونها اضافية
المنسوبة الى الاضافة نسبة الجزء الى الكلي قوله موقوفا على تعقل الغير اعني الكثيرين
لكونه داخلا في مفهومها قوله لان تعقل المنع اه اي تعقل مفهوم الجزئي الحقيقي موقوف
على تعقل الغير اعني كثيرين لدخوله في مفهوم ايضا قوله لان تحققه في الخارج وعروضه له لا
يتوقف على تحققهم وكذلك مفهوم الكلي عروضه لشيء لا يتوقف على تحقق الكثيرين فالتوقف
في كلامه قدس سره في جميع المواضع على معناه الحقيقي لا بمعنى الاستلزام على ما وهم قوله
مقابلة العدم والملكة هكذا صرح في حاشية شرح المطالع واحال بيانه على ما ذكره سابقا
في التقسيم حيث قال المفهوم اي ما من شأنه ان يحصل في العقل سواء حصل بالفعل او لا ان
منع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه اي حمله على كثيرين ايجابا فهو الجزئي وان
لم يمنع فهو الكلي اشتراك ويفهم منه ان الذي ليس من شأنه الحصول في العقل واسطة بينهما
فمعنى مفهوم الكلي قيد بما من شأنه ان يمنع اي من شأنه نوعه وهو المفهوم مطلقا معتبرا
او النظر الايجاب والسلب في تحقق ذلك ليس من شأنه الحصول في العقل اصلا محل تردد
ثم المراد ان التقابل بين الكلية والجزئية اعني المنع وعدم المنع كذلك لا بين الكلي
والجزئي لانهما مفهومان من صفتهما المنع وعدم فليس احدهما عدما للاخر فيكون بينهما

تقابل العدم والملكة والايجاب والسلب فيهما متغايران قوله تقابل التضائف كا
الكلية والجزئية من المضاف الحقيقي والجزئي والكلي من المضاف المشهور قوله كلام من ان
المعتبر في الكلي الاضافي الاندراج بالفعل وفي الحقيقي امكان فرض الاندراج وهو
اخص منه بدرجتين قوله وهذا هو معنى الخاص بعينه واما ما قيل ان معناه ان يقع
موضوعا في القضية الموجبة الكلية مع ان احد المتساويين جزئي اضافي للآخر مع
كونه خلاف المتبادر فيلزم ان لا يكون تعريف المص جامعا قوله فلا يجوز ان يذكر احدهما
اه فيه اشارة الى تعريض الش لبيان الكلي الاضافي معناه العام ليس لاجل ان تمام النظر
في تعريف المعرف موقوف لانه مع احد الكلي الاضافي في التعريف بل لنقطة الاعم في اي خاصة الجزئي
الاضافي معناه الخاص كما ان تمام خاص بالنسبة ه بل التعميم الفائدة وهي ان لا يجوز ان
يذكر في تعريف الكلي الاضافي الجزئي الاضافي واي حاصل قوله تقديم على معرفة المعرف
لكون معرفته سبب لمعرفته فلو اخذ احد المتضائفين في تعريف الآخر لزم تقدم الشيء على نفسه بم
بمرتبتين قوله يتعقل الاعم اي يعني ان الاعم من حيث انه دال على زيادة العموم على عام آخر فيلزم
اخذ المضاف في التعريف بالواسطة فيلزم تقدم الشيء على نفسه بثلث مراتب قوله مع ان
المتبادر اه وان كان اللفظ مستعملا في المعنى التفضيلي كما يقال العسل احلى من الخل اي على تقدير
فرض الحلاوة فيه فيرجع الى معنى اصل الفعل فلا يرد انه لا يمكن ارادة هذا المعنى في عبارة
المتن لان صيغة التفضيل اذا استعمل بمن يكون نصا في الزيادة قوله والتفضيل والالزام
ان لا يكون الشخص جزئيا اضافيا بالنسبة الى ما فوقه ولا ما فوقه كليا اضافيا بالنسبة اليه
قوله اقوى من الثاني لان امتناع تعقل الشيء قبل نفسه اظهر من امتناع تعقل احد المتضائفين
قبل الآخر قوله فالاولى ان لا يقتصر اه الموجه انه في كلام الش نقصانا كان في ابطال السند الاخص
فلا يرد انه ليس من ان مع السند الشك فلا وجه لايراده اي قال فالاولى لانه غير لازم على
المعترض ايراد جميع الاعتراضات قوله تعريفا اي الش وما قيل ان التعريف هو الاخص
والنتيجة خارج عنه ففيه انه انحصر الى شيء آخر معتبر في مفهوم قوله مع زيادة وهو
تعريف الشيء بما هو يتوقف عليه قوله وان لم يسلم بان يقول معنى الاندراج الدخول
تحته ومعنى الحصول عدم الشمول لما يشمله الآخر وهما معنيان متغايران وان تلازم
احدهما الآخر قوله يندرج رفع الاشكال لان اللذان ذكرهما الش وهما لزوم تعريف

تعريف الشيء بما هو يساويه وعدم جواز ذكر لفظ كل واما لزوم تعريف الشيء بنفسه وبما يتوقف
عليه وان اندفع ايضا لكن الاشكال ا وارده قدس سره قوله اي ان المقام اي المقام مقام
بيان معنى آخر للجزئي ولذا شبهه بالمعنى الاول فهو يقتضي الاعتناء به فلو كان القصد الى
التعريف قوله وهذا منقوض اه اي دليلكم على ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي ليس
بجميع مقدماته حجة لاستلزامه وهو ان يكون الذات مع ماهية كلية وقد تقرر
في الحكمة بطلانه وما قيل انه نقض تفصيلي للمقدمة القائلة ان كل جزئي حقيقي
داخل تحت ماهيته المعراة فهو لان المانع سائل لا يبطل وكذا ما قيل انه نقض
اجمالي لتلك المقدمة بناء على كونها مدللة بزعم المستدل وتوجيهه الا اي دليل
اورد عليها ليس بصحيح اذ لو كان حجة يلزم منه محال لانه يلزم من صحة تلك المقدمة
مع انه باطل لان المنع من باب عدم صحة الدليل بيان عدم ثبوت تلك المقدمة
فلا معنى للاسند لال جدوم محتاجا على عدم صحة اي دليل اورد عليها قوله كما صرح
به اي المص حيث قال المفهوم اي ما حصل في العقل اما جزئي او كلي قوله وليس
من شانه اه ان كان المقسم بمعنى الحاصل في العقل بالفعل فالتعرض للإمكان
للمبالغة كانه قيل ليس شانه ان يحصل في العقل فضلا عن حصوله فيه بالفعل وان
كان بمعنى ما من شانه الحصول فيه فالامر ظ قوله حتى يتصف بالجزئية فانها لذاته
معناه كونها مشخصة بنفسها لا بامر زائد عليها والا لزم التسلسل ومن هذا ظهر كون
التقابل بينهما تقابل العدم والملكة قوله بل لا يعقل اه فيما اذا اريد تعقله بالوجه
المختص به فالمعلوم بها كلي بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات وان العلم بالشيء
بالوجه علم بما هو التحقيق فلا يرد ان الوجود الكلية مرآة لشاهدته لا يستلزم كون
المعلوم كليا قوله ورد بان معنى الجزئي اه كيلا يخرج منهما الامر المفهوم على ما هو
اللازم لعموم قواعد الفن فعلى هذا الكلية والجزئية من عوارض الماهية لان هذه الجزئية
ثابتة ايضا للاشياء اينما وجدت ويكون التقابل بينهما تقابل السلب والايجاب
وما قالوا ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني وانهما من المعقولات الثانية
فمبني على ان اتصاف المفهوم بهذه الحيثية دائر على اتصاف صورته بالمنع عن الشركة
فيه وعدمه والماهية وعدمها انما يتصفان بهما الخ بعد حصولها في الذهن لا في الخارج

بالمطابقة فيكون الصورة بها بالذات وذي الصورة بالعلم فان مطابقة صورتي
للكثيرين حقيقة وان كان المطابقة صفة للصورة او في بالنسبة المصححة للحمل
فان الصورة اي حقيقة مانعة عن شركة ذي الصورة بين كثيرين اي حمل عليها
سواء قلنا ان العلم نفس المعلوم او شبح ومثال فتدبر فانه دقيق وبالتأمل
حقيق ولا تلتفت ما قيل انه تعميم لما ذكره قدس سره في حواشي المطالع ان للكلي
والجزئي معاني اربعة الاول الشركة الحقيقية وثانيها الشركة بمعنى المطابقة و
ثالثها النسبة المصححة للحمل ورابعها كون الشيء بحيث اذا حصل في الذهن عرض له
الشركة والمعنى الاول لا يعرض للشيء لا في الخارج ولا في الذهن والثاني والثالث
يعرض في الذهن والرابع يعرض للشيء في الخارج ولا الى ما وقع في المواقف
من ان الكلية والجزئية صفة الصورة على راي من قال باتحاد العلم والمعلوم وصفة
المعلوم على راي من ذهب الى القول بالشبح والمثال ولا الى ما وقع في شرح التجريد
للجديد انه لا يصح تفسير الشركة بالمطابقة لان الكلية والجزئية صفة المعلوم على
نفي عليه المتعلقون والمطابقة وعدمها صفة الصفة على ما حققه السيد قدس سره
قوله يعني انه اه اورد كلمة لو اشارة الى الامر المحصل كاف في الجزئية و
الكلية وان كان المفروض محالا اولا ينافي ذلك الاستلزام على تقدير حصول منع الشركة
او عدمها عقلية لعلاقة بينهما والايراد عليه بانه على تقدير فرض الحصول يجوز ان لا يكون
مستلزما لشيء منهما او مستلزما للكلية لان المح يجوز ان يستلزم المح مدفوع بانه
لا بد للزوم من العلاقة ولا يتصور للشيء علاقة بالنقيضين كما يشهد به البديهة
وقولهم اه يجوز ان يستلزم المح مخصوص بما اذا كان بينهما علاقة عقلية مثل ما هو
التحقيق قوله اذ لو لم يرد وابه اه لا لكونه معقولا بالفعل ولا لكونه من شانه ذلك
ولا يخرج الاسود العير اي كاحمله بالفعل وما ليس من شانه ذلك عنهما والثاني بنحو الاول
لانه المتبادر الى الفهم قال ورد ذلك اي المذكور من معنى الجزئي الحقيقي قوله يصدق
على الواجب تعالى اي على ذاته المقدسة لانه على تقدير الحصول في العقل مانع عن وقوع
الشركة فيه والا لم يكن شخصيا قوله وايضا الممتنع اه بناء على انه لا طريق معقود
الى الحصول له الا التحديد في البسيط يمتنع تحديده قوله لان ذاته على وجه جزئي لم

57

له الجزئية اذ يجوز ان يحصل من احتمال الوجود الكلية وجه جزئي يكون مراة لمشاهدة ذاته
المخصوصة وما قيل ان حكم الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية فليس بشيء على ما بيناه في محله
كيف لا وقد صرحوا بان لفظ الله علم لذاته تعالى والتعريف بالعلمية لاحضاره بعينه
في ذهن السامع فلو لم يكن احضاره بوجه جزئي لم يحصل الغرض من وضع العلم
واجاب العلامة التفتازاني عن النقض بان تشخصه تعالى عين ذاته في الخارج ولا
ينافي ذلك تحليله الى ماهية وتشخص في الذهن فيكون ذاته تحت ماهية المعراة
ولعمري ان هذا ابعد مما قيل ان الكلام هفوة لانه مصرح في كتب الحكمة بان تشخصه
عين ذاته تعالى بحيث لا يتصور الانفكاك وهذا غاية مرتبة التوحيد وان ذاته تعالى فرد
للوجود والتشخص وسائر الصفات مع كونه قائما بذاته وما قيل ان نسبة التشخص
الى الماهية كنسبة الفصل الى الجنس في كون كل واحد منهما رافعا للابهام فيحتاج الى حصته
انما هي في الماهيات الممكنة قوله وبما ذكرت من معنى الكلي الحقيقي والكلي الاضافي قوله
النسبة بين الكليين وهي ان الكلي الاضافي اخص من الكلي الحقيقي من وجهين او بوجه
قوله وصدقهما بدونه اه قيل فيه بحث اذ كل مفهوم شامل يندرج تحت الاخر
والا لم يكن شيء منهما شاملا بل يندرج تحت نقيضه والجواب انه اراد بالاندراج
كون كل منهما موضوعا للاخر فلا يلزم في كونه جنسا اضافيا عند الجمهور وان اراد به
كون كل واحد منهما اخص من الاخر فممنوع لان العموم والخصوص باعتبار الصدق ومرجعها
الى موجبة كلية وسالبة جزئية ولا سالبة فيهما قوله فليس بجزء فليس شيء منهما خاصة
الانف على ما اعتبر في مفهوم الكلي الا انه عرض لها الخصوصية وهو كونهم متفقين فيها
بخلاف النوع الاضافي وانما لم يقل ههنا ما قال في الجزئي الحقيقي والكلي الحقيقي
من ان تعقله وان كان موقوفا على تعقل الغير الا ان تحققه لا يتوقف على تحقق
الغير لان تحقق النوع الحقيقي والنوع الاضافي يتوقف على تحقق افراد ان ذهنا
وان خارجا خارجا والسر في ذلك ان في مفهوم الكلي والجزئي اعتبر امكان فرض
الاشتراك وفي النوع الحقيقي كونه مقولا بالفعل على كثيرين متفقين بالحقيقة قوله
فلزم في نوعيته اي مع ما اعتبر في النوع الحقيقي قوله فيكون مضايفا له اي يكون النوع
الاضافي مضايفا للجنس وبهذا ظهر انه لا يجوز اخذ احدهما في تعريف الاخر الا انه

لم يتعرض له لظهوره مما تقدم قوله وبيان ذلك اي التضايف بينهما قوله الا الجنس اه بيان تناسب التضايف بينهما كالتناسب لتضايف الاب والابن قوله فلا شك اه بيان الترتيب الاضافي اي ما هو بذلك الاسب للنوع الاضافي اعني كونه الجنس عليها في جواب ما هو قوله متضايفان مشهور بان مطلق عرض لها المضاف الحقيقيان وهو كون الجنس مقولا عليه في جواب ما هو وكونه مقولا عليه الجنس في جواب ما هو وانما لم يكتف في بيان تضايفهما لكونهما مستندا جادو مستند جاقيه لان ذلك يثبت كونه قريبا اضافيا للنوع الاضافي قوله اشار اه يعني انه مواخذة على المص بناء على ما هو الحق لا على ما اختاره من قوله تعريفات الكليات الخمس ما يعتبر ان لا يلزم ذكر الجنس في الرسم قوله كما هو الظ مما قالوا انه لا حقيقة لنا سوى تلك المفهومات قوله رعاية لطرف العدم اه تعليل لقوله لا ابداه فلا يرد انه على تقدير كون المذكور في التعريفات حدودا الكمية تامة يجوز ان لا يكون ما ذكره المص حدا ناقصا قوله واذا اعتبر اه بيان لوجه تسمية اخرى بالنوع الاضافي وهو اشتماله على اضافة اخرى سوى ما اعتبر في الحقيقي على نحو ما قيل في تسمية العقر بالحقيقي والاضافي قال بها الصورة المعقولة من شيء اي المأخوذة من شيء بحذف المشخصات لانها عبارة عما يجاب بها عن السؤال بما هو وهو لا يكون الا كلية والصورة كما عرفت سيطلق على العلم والمعلوم والكل منهما صالح ههنا قال والصورة العقلية اي المأخوذة من الشيء فلا يرد صورة المجردات على تقدير معقوليتها و جزئيات الامور العامة فانها عقلية وليست بكليات قال غاية ما في الباب فيه اشارة الى منع كونه لازما ذهنيا قال بينهما بالاشتراك هذا مثل قولهم سلسلة الممكنات بينهما بالواجب فالطرف خارج عن السلسلة قال النوع الحقيقي المقيد اه فالتشخص عارض للنوع نسبته اليه نسبة الفصل الى الجنس جزء للشخص كما يدل عليه قوله في زيد مثلا فما قيل ان اول كلامه يدل على العروض واخره يدل على الجزئية وهم هذا تعريف الشخص الذي ينتهي اليه سلسلة الكليات فلا يرد انه منقوض بذاته تعالى والمراد بالنوع ما يصدق عليه النوع كالانسان مثلا لا مفهومه فما قيل انه لو صدق عليه النوع المقيد يصدق عليه النوع المطلق لكنه ليس كذلك وهم قال وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية وهذه الصفات قيود للنوع جزء للصنف فالصنف مركب من الداخل والخارج داخل في الخاصة كما

كما صرح به بعضهم وفي اختيار لفظ المقيد على المنصف اشارة الى ان النوع المنصف بصفات عرضية مساوية له كالانسان في الضاحك خارج عن السلسلة وكذا الجنس المنصف بصفة مساوية له كالحيوان الماشي قال واذا حمل الكليات اي ذاتيات مترتبة فلا يرد ان حمل الانسان على زيد ليس بواسطة حمل الزكي عليه قوله لكن لا يخفى جواب ما هو اي من حيث انها فصل وخاصة وعرض عام فلا يرد انه قد يقال عليها الجنس في جواب ما هو اذا كانت داخلة تحته لانها بهذا الاعتبار انواع اضافية قوله فان الحيوان اه تصوير للحكم الكلي بصورة الجزئي ليقاس عليها غيرها وليس اثباتا له بها حتى يرد ان المثال الجزئي لا يثبت القاعدة اي الحيوان مثلا انما يتحد مع زيد في الوجود بواسطة اتحاد الانسان معه ولذا استدل بثبوت الاخص على ثبوت الاعم استدلالا لميا فيقال زيد انسان وكل انسان حيوان فزيد حيوان قوله لان الحيوان اه اي الحيوان المطلق اعني لا بشرط شيء الذي هو الجنس لكونه امرا مبهما محتملا لانواع كثيرة ما لم يعتبر انسانا اي نوعا محصلا بضم الفصل فيه لم يكن محمولا على زيد اي متحدا معه فردا من افراد انواعه لانه يلزم منه تحققه في الخارج قبل تحصيله فيلزم منه جواز كون زيد حيوانا من غير ان يكون نوعا من انواعه وذلك باطل قوله فان الحيوان اه اي لو كان الحيوان المطلق محمولا على زيد من غير تحصله انسانا اي نوعا معينا لجاز حمله عليه باعتبار تحققه في نوع اعني ما ليس بانسان بسبب عدم قبول ذلك على ان حمله بعد تحصله انسانا وبما ذكرنا اندفع ما توهم من ان عدم صحة حمل الحيوان الذي ليس بانسان لا يثبت عدم صحة حمله عليه ما لم يصر انسانا لجواز ان يكون المحمول عليه الحيوان مطلقا فان قيل الحيوان جزء للانسان متقدم عليه فلا يكون معلولا له قلنا لا نزاع في ذلك لكن لا امتناع في ان يكون المتأخر في الوجود علة لثبوت المتقدم لشيء آخر كذا في حواشي المطالع وهو ماخوذ من كلام الشيخ في الشفا حيث قال فليس الجسم المحمول على الانسان علة لوجود الحيوان وليس ذلك مانعا ان يكون الحيوان علة لوجود الجسم للانسان في ايجاد حمل المعلول الى الشيء قبل علته بالذات وكما تنسب العلة عنده اذا لم يكن وجود العلة في نفسها ووجودها لذلك الشيء واحدا مثل وجود العرض في نفسه ووجوده في موضوعه فان العلة فيها واحدة وليس كذلك حال الجسم والانسان

فانه ليس وجود الجسم هو وجود الحيوان انتهى كلامه لكن لا حاجة اليه لان
الجزء هو الجسم بشرط لا شيء اعني المادة والمحمول لا بشرط شيء فالمحمول غير المتقدم
قوله لما كان مغايرا للجنس اي لمطلق الجنس كما عرفت ذلك من قوله قد مر وجه ما
ذكره اه فائدة فيه ما قيل انه اذا اعتبر قيد الاول في تعريف الجنس كان مستغنيا للنوع
الجنس القريب لا لمطلق الجنس فلا يلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية
التي هي بعيدة بالقياس اليها بل ان لا يكون مستغنيا بالقياس اليها ولا استحالة فيه
قوله ويقال النوع الاضافي اه فقوله كلي جنس قوله مقول في جواب ما هو يخرج الخاصة
والعرض العام والفصل وقوله يقال عليه وعلى غيره الجنس في الجواب ما هو يخرج الجنس العالي
قوله دون الحقيقي حال من مراتب النوع لا من فاعل اراده على ما وهم فاعترض بانه
لا حاجة اليه لعدم سبق الفهم الى ذلك اي اراد ان يشير الى مراتب النوع حال كونها مخصوصة
على النوع الحقيقي غير موجودة فيه ولا استفيد ذلك التجاوز من اراجحيه المعتبر والرابع الى النوع
الاضافي ولذا قال بشرح زبيلي لان ذلك مستفاد بطريق الاشارة حيث لم يتعرض له
الا المقام مقام البيان دائما قال وانما اثبت النوع الاضافي دون ما اقامه مجهولها لو وقع
تحت نوع افراده فوجهه لا يجب اقسامه اليها في نفسه قال لان الانواع اه دليل لقوله
دون الحقيقي لما هو الشرط لا بوجود مراتب نوع الاضافي وعدم مراتب الحقيقي بان يجعل
قوله وان النوع الاضافي تتمة الدليل لا ان كلمة اما في قوله واما النوع الاضافي يمنع
العطف على اسم ان ولان ذلك المدعي ليس مذكورا صريحا قوله وذلك اه اثبات للملازمة
وحاصله ان من المشار لزوم جنس على تقدير الترتيب حال كونهما نوعين حقيقيين فلدفع
منع الملازمة بان اللازم اما تعدد الماهية لشيء واحد او خلاف المفروض بان لا يبقى النوع
نوعا حقيقيا لصيرورته جنسا او عرضا او فصلا جنسا الا ان لا يبقى التحتاني نوعا حقيقيا
لصيرورته حقيقيا قوله تمام ماهية افراده لم يقل جميع افراده لان بهذا القدر كاف في
النوعية الا ترى ان الحيوان نوع حقيقي بالنسبة الى حصصه مع عدم كونه تمام الماهية
بالنسبة الى جميع افراده قوله بالقياس الى كل فرد من افراده مع ان يكون تمام الماهية الى افراده
النوع التحتاني ايضا لانها ايضا من افراده على تقدير كونه فوقه قوله الا لكان الذي اه
اي لكان التحتاني على الفوقاني الذي تمام الماهية افراده على امر خارج عنها كلي فيكون التحتاني

التحتاني مثنا او في حكمه قوله امرا زائدا اي خارجا لامتناع ان يكون لشيء واحد ماهيتان
قوله وهذا خلف اي خلاف المفروض وهو كونه نوعا حقيقيا قوله ضمنيين اه اي اذا لم
يكن الا ان يكون الفوقاني تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده يكون بالنسبة الى التحتاني
بعض تمام الماهية حتى لا ينافي نوعية التحتاني فيكون تمام المشترك بين افراد التحتاني
وبين افراد امر فرض كونه تمام الماهية بالقياس اليها فيكون جنسا بالقياس الى التحتاني
وقد فرضناه نوعا حقيقيا بالنسبة اليه حيث فرض كونه حقيقيا حال كونه فوق
فيلزم كون الكلي الواحد بالقياس الى افراد معينة نوعا حقيقيا وجنسا وانه محال فيندفع
قوله وتوضيحه اه اراد في التوضيح لزوم تعدد الماهية وبيان فساده وترك الحمل
لظهور فساده قوله فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك اي تمام ماهية لكل فرد من
افراده اعتبر فيما سبق نوعية الفوقاني في نفسه فالتفريع على كونه تمام الماهية با
لنسبة الى افراده مطلقا ثم ابطل بانه لا يمكن ان يكون تمام ماهية لكل فرد من افراده
وههنا اعتبر نوعيته بالقياس الى افراد التحتاني ولذا رتب عليه قوله لوجب
ان يكون الحيوان تمام ماهية لكل فرد من افراد الانسان قوله لم يكن شيء منهما تمام ماهية
ضرورة احتياجه في التقوم الى كل واحد منهما قوله بل جزء منهما لعدم خارجيته عن الماهية
قوله وح اي حين اذ ثبت ان تعدد الماهية الحقيقية محال فلا يكون تمام الماهية الا
احدهما فان كان الفوقاني وحده تمام الماهية يلزم كون التحتاني جنسا وان
كان وحده تمام الماهية يكون الفوقاني بالنسبة الى افراد التحتاني تمام المشترك فيكون
جنسا قوله لما مر اي لاستلزامه من جنسية النوع او جنسية ماهية او تعدد الماهية الحقيقية
قوله الا مفردا لما عرفت من امتناع الترتيب بين الانواع الحقيقية قوله اما مفردا اه
لانه لا يكون تحته نوع بل اشخاص فان لم يكن فوقه نوع يكون مفردا والا فلا قوله
اما مفردا اه اي لا يجوز ان يكون متوسطا او سافلا ولا لزم النوع الحقيقي تحت
حقيقي وقد سبق بطلانه قوله ايضا متعلق بقوله تحته اي كما انه ليس فوقه نوع
حقيقي بل جنس قوله نظرا الى ملاحظة اه فكانه قيل مراتبه باعتبار وجود الترتيب
وعدمه اربع بدلا على ذلك قول الشيخ قد يترتب فان لفظة قد يقال على ملاحظة
عدم الترتيب وليس هذا من قبيل جعل الانسان قسمين باعتبار وجود العلم وعدمه

قوله هذا المثال اه تعريض للمص بانه ترك احد الامرين لا بد منهما في صحة التمثيل
للنوع المفرد بالعقل واللازم في قوله متفقة الحقيقة للعهد او عوض عن المضاف
اليه اى حقيقة للعقل فلزم ان لا يصدق الاتفاق في الحقيقة لا يكفي في التمثيل
وقد كرنا ما اورد على الشيخ من ان يكون العقول العشرة متفقة في حقيقة العقل
لا يكفي في صحة التمثيل بل لا بد مع ذلك من كونه تمام ماهية الحقيقة فان الاتفاق
في الحقيقة لا يستلزم الا ان كان تمام الماهية ولذا اكتفوا في تعريف الحقيقي بذلك
القدر قوله وهو ان يكون هناك نوع يعني ان الترتيب انما كان في الانواع والاجناس
بحسب الاضافة بينهما ولما كان النوعية الاضافية باعتبار الاندراج تحت الجنس
كان معنى نوع النوع نوع تحت نوع الامر فيكون اخص منه وهكذا فيكون الترتيب
من عام الى خاص ومن خاص الى اخص وهكذا فيكون بطريق التنازل ولما كان الجنسية
الى ما تحته كان معنى جنس الجنس جنس فوق جنس اخر فيكون اعم منه فيكون الترتيب
من خاص الى عام ومن عام الى اعم وهكذا فيكون بطريق التصاعد قوله ان النوع السافل
اه وكذا النوع المفرد لظهوره مما سبق لم يتعرض له قوله باستخراج الامثلة قال في
شرح المطالع اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما اذا ترتب جنسان
فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان واما بين
الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي
واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتصادقهما في الجسم وافتراقهما في الجسم الكلي
واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما في الجسم النامي وافتراقهما
في الجسم والحيوان قوله قد عرفت اه تعريض للشارح بان تخصيص احد التمثيلين
بالترديد بين ان يكون العقول العشرة متفقة الحقيقة او مختلفتها ليس كما ينبغي
لان صحة التمثيل الاول يتوقف على كون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني على عدم كونه
جنسا ولا يخفى ان هذين التقديرين ايضا لا يجتمعان كتقديري الاتفاق والاختلاف
في الحقيقة واحد التمثيلين فاسد نظرا الى هذين التقديرين ايضا قوله اذ يلزمه الحكم بالنوعية
اه لكن يتجه تخصيص هذا المثال بالعرض بناء على كل واحد من التقديرين المتنافيين
مع كونه موهما لفساد احد التمثيلين قوله لما بينه في الحاشية لان معنى النوع الحقيقي قد

قد علم من تعريف النوع ومعنى النوع الاضافي من تعريف الجنس الا انه لما تقدم تسميتها بذلك
الاسمين قوله حاصله اه دفع لما يتراءى من ان الشرطية المذكورة بقوله لما بينه مستدركة اذ يكفي
قوله فقد ذهب قدماء المنطقيين الى اخر الكلام في شرح عبارة المتن وحاصل الدفع
ان المقصود منهما التنبيه على ان المعنى الاصطلاحي من قول المص والنوع الاضافي اه بيان النسبة
والتعرض لنفي العموم المطلق استطرادي لتحقيق النسبة بالعموم من وجه قوله لكن كان اه
في ايراد كلمة لكن الاستدراكية اشارة الى ان قوله اشد وقد ذهب اه استئناف جواب
سؤال كانه قيل فلم تعرض لنفي العموم المطلق اولا تفريع لما علم في كلمة ثم في قوله
ثم بين قوله اعم من قولهم اى من حيث التحقق قوله وهو اى ما هو اعم قوله فقال انه
لقوله رد قوله فقوله اه تفريع على ابيات السابق اى ظهر من ان لفظ اشارة الى مذهب
القدماء وان قوله اعم صفة لدعوى وان قوله وهى راجع الى الدعوى وان الاعم هو
النوع فانه المراد قوله اى تلك الدعوى في الترتيب الوضعي بالمعنى الجاري على ان الاولى ان
في الاصل اخبار للتنصيص على ان صفة المنوع دون المنع فيصح ان الحمل في قوله وهى ان ليس
بينهما عموم مطلقا باعتبار المنوع دون المنع وقيل ان الضمير راجع الى الصورة لم يذكر المدلول
عليه بقوله رد والتأنيث باعتبار تأويل الحكم بالقضية وفيه انه لا شاهد له و وقيل
ان الضمير راجع الى الصورة واضافتها الى الدعوى ليست بيانية بل لامية بادنى ملابسة
والمراد منها الصريح العبارة من غير تكلف ولا يخفى انه على جميع التوجيهات لا يظهر
للفظ الصورة فائدة ولا التعبير عن ذلك الحكم العام بلفظ الدعوى ووجه انه ليس دعوى
القدماء ولا دعوى المص والوجه عندي ان المراد من الدعوى هو النوع ومعنى كونه
اعم انه اعم عند قولهم وذكر لفظ الصورة لان النوع اورد في صورة الدعوى
حيث يجعلها نتيجة للدليل وليست دعواه حقيقة لان مقصوده الاصلي الرد قوله
بمعنى الحمايق اه ليكون انواعا حقيقية قوله يكون الجوهر جنسا لما تحته من العقل
والنفس والهيولى والصورة والجسم فيكون انواعا اضافية قوله ويكون نحوها مختلفة
الافراد اما العقل فلان تحته العقول العشرة وهى انواع حقيقية كل واحد منحصر
في فرد واما النفس فلان النفس الفلكية والانسانية نوعان اما حقيقيان او اضافيان
داخلان تحتها قوله وقد يناقش اه اما في الموضع الاول فلان النقطة تحت النقطة الخ

سطح طرف الخط والنقطة اي هي طرف سطح المجسم وطرف والنقطة اي بعرض في مرسوم لا
الخط والنقطة المركب فيجوز ان يكون اهما نوعا سافلا مندرجا تحت جنس النقطة وكذا
الوحدة فان تحته الوحدة الشخصية والنوعية والجنسية والعرضية والاتفاقية
والاجتماعية والاعتبارية واما في الموضع الثاني فانهما مندرجان تحت جنس
الكيف عند البعض فيكونا نوعين واضافيين وخلاصة المناقشة في الموضع
الثالث انما هو بساطة افرادها في الخارج وهو لا يستلزم البساطة في
الذهن فيجوز ان يكون لها ماهيات كلية مركبة من الجنس داخلة تحت احدى
المقولات العشر او لا ولا يتوهم بعد المناقشات باختلاف العبارات قال
ليست انواعا حقيقية اي بالقياس الى افرادها الحقيقية والا فهي انواع حقيقية
بالنسبة الى حصصها الا انها افراد اعتبارية اذ ليس الفرق بينها وبين الماهية الا
باعتبار ملاحظة التقييد بامر خارج وعدمه قوله يعني اذا سئل عن شيء بما هو يراد ان
تعريف المسند اليه والمسند وان اختار معرفة كل منهما على الاخر الا ان المعنى هنا هو مقول
المقول في جواب ما هو على الدال لا العكس وان جعل المقول هو المقيد بالاخر اعني ما
المطابقة يشمل الدال فيفيد ان الدال بالتضمن والالتزام لا يقال انه في جواب ما هو
قوله او رمز انتفاء يعني استعمل اللفظ في غير ما وضع له او لازمه مجازا او كناية ولا
بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فلذلك او الكاتب اذا استعمل لا محالة
في المعنى التضمني والالتزامي لا بد ان يكون معها قرينة مانعة عن ارادة معانيها
المطابقي فلا ينتقل اليه احد لكنه لا يجوز ان ينتقل الى جزء اخر او لازم اخر للقرينة
المعينة للمراد لا يجب ان يكون قطعية الدلالة على تعينه اذ يجوز ان يكون للعرف او
العادة او لخصوصية المقام او اعتبار مطالعته فلا فيه فلابد ما قيل يتوهم الانتقال
اذ ربما انتقل الذهن الى معناهما المطابقي ولا يعتمد في فهم المعنى على القرينة لجواز
خفائها ولا حاجة الى ما اعتبر قدس سره من ان الانتقال الى الجزء الاخير واللازم الاخير
فيجوز ان يدل عليه مطابقة كما يقال في جواب ما زيد حيوان ناطق وح لا يكون التفصيل
المستفاد منه مقصودا الا ان المنقول تمام الماهية لا ما يوجب تصورها وهو باعتبار
التفصيل ما يوجب تصور المحدود وتفصيله في مواضع المطالع قوله والا يدل عليه تضمنا كانه

كما يقال في جواب ان ... قوله معتبرة طرا او بعضا اي في كل الجواب وجزئه وقد علم ذلك
يعني اي الحكم المذكور من هجر التضمن كلا او بعضا وهجر الالتزام مطلقا قوله فقد قيل اه لم
يتعرض للتضمن لكونه معتبرا في بعض اجزاءه وهو ظاهر لكونه تاما مركبة وكلها ايضا لان الرسم الا لكن
يدل على ماهية المحدود تضمنا قوله ان الالتزام المهجور يعني لا يجوز ان يذكر لفظ يدل
بالالتزام على مفهوم معتبر في التعريف وحاصله وعدم جواز ذكر الالفاظ المجازية ولا يتوهم
من ذلك هجر الرسوم فانها لمفهوماتها المطابقة موجبة لمعرفة المعرف قوله والاولى
جوازه اه كما لشرف من جواز استعمال الالفاظ المجازية في التعريفات مع القرينة
المعينة للمعنى وذلك لكثرة الاحتياج الى التعريفات ولكونها مشروطا باللوازم البينة
المساوية للمحدود قلما يوجد لوازم الشيء واحد كذلك ولو وجد في كل واحد منها محجوب
المجهور فلا ينتقل الانتقال الى غير ما قصده صاحب التعريف قال اي بلفظ يلبس
جزء المقول من لفظ المذكور من قبيل تلبس الكلي بالجزئي لا من قبيل تلبس المدلول بالدال
فلابد ان المقول دخوله من قبيل اللفظ فلا يمكن ان يكون مدلولا عليه بالمطابقة و
لا يحتاج الى ان يقال المراد جزء مفهومه قوله النسبة المدلول مطابقة لظهور الوقوع
فيه كي ان الدخول في الثاني اظهر قوله وان كان لكل منهما اي من الواقع والداخل
مرتبة مع ان كلا من الجزئين اي المدخول بالمطابقة والمدلول بالتضمن الا ان الاسم
كل من الوقوع والدخول لازم قوله نظرا الى ان الحيوان اه فان قيل فلم جعل قوله نوعهما
دون عدد المفرد من المراتب قلت لان معنى تحصيل الفصل بقسم الجنس تحصيل قسم
له في نفس الامر لا في مجرد اعتبار العقل ولذا لا يكون الفصل امرا عدميا قوله لا يندرج
في الجنس المتوسط اي في حكمه اشتراكهما في ان فوقهما جنسا وتحتهما نوعا وكذا
قوله لا يندرج في النوع المتوسط اي في حكمه فلابد ان النوع العالي لا يجب ان لا يكون جنسا
متوسطا ولا الجنس السافل نوعا متوسطا كالملون فانه نوع عالي لدخوله تحت الكيف
وجنس سافل لانه تحته الانواع الحقيقية وكذا الحال في النوع المفرد فانه في حكم النوع
السافل في وجوب المقول لدخوله تحت الجنس دون المقسم لعدم النوع تحته وفي الجنس
المفرد فانه في حكم الجنس العالي في وجوب المقسم لكونه جنسا دون المقول لجواز بساطته و
لم يتعرض قدس سره لبيانهما لان الكلام في بيان النسبة بين المفرد الى الواجب سبع

الانواع الواقعة في الترتيب والمفر ليس منها قوله اذا ربا بعالى اه ليكون الحكم
شاملا للمتوسطات ايضا قال لان جميع المقولات العالى اه اى على تقدير وجودها
لم تشتمل المتوسطات والعالى بان يتركب من جزوين متساويين وانما لم يقل الا
العالى مقدم للسافل لان الكلام في الفصول المقدمة وللتقسيم قوله كان جميع مقوماته
اه لان جزء الجزء جزء قوله لان الكلام فيها يعنى ان المذكور وان كان صحيحا في نفسه لكنه
خارج عن المبحث لان المراد بقولنا كل مقوم للعالى فهو مقوم للسافل الفصل المقوم
دون العكس ايضا تحت ارادته قوله فرضا متعلق بالمشتركة قوله احد العالى وان كل
ماهية لاشتمال كل منهما على ماهية العالى والفصول المقدمة للسافل قوله فانه اذا نسب
اى فصل مقوم لسبب في السافل امورا ماهية العالى الا الفصول المقدمة اه وهو منقوض
بان السافل اذا قيل الى ما يكون عالى بالواسطة اذا السافل بالقياس الى العالى الذى فوقه
بلا واسطة يمتاز بفصل واحد لا بفصول وهذا بالقياس الى السافل بالقياس الى العالى
الذى فوقه بلا واسطة فيكون قوله فاذا فرض مشتركا لم يبق بينهما اعادة لقوله
فاذا فرض تحت مشتركة احد السافل والعالى وحاصل التفصيل ان كل سافل بالقياس الى
الذى فوقه بلا واسطة لا يمتاز الا بفصل واحد مقوم له فلو فرض الاشتراك بينهما لم
يتمايزا كذلك السافل بالقياس الى العالى الذى فوقه بالواسطة الواحدة ولا يمتاز عنه الا
بفصلين وهكذا فلو فرض الاشتراك فيهما لم يتميز عنه ايضا قال ما يستلزم تصوره اه
اى بالذات كما هو المتبادر فلا يرد النقض بالجزء الاعم من احد التمام لان استلزامه للخاصة
استلزامه للتمام اعمد قوله بطريق النظر هذا التقييد اولى كما قيل ان المراد استعقاب
فانه لا قرينة على هذا التخصيص مع ان الانتقاض بالملزومات بالنسبة الى اللوازم
لا يندفع قوله مع ما تقدم اه ليس المراد انه مذكور فيما تقدم صريحا بل انه يستفاد منه
على ما ذكره قدس سره في حواشى المطالع وذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق و
بينوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضرورى ونظرى وانه يمكن اكتساب النظرى من
الضرورى بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظرى يسمى قولا شارحا فحينئذ نامل فعلم منهم
هذه علم ان مرادهم مما ذكروا اه ههنا هو ان معرف الشىء ما يكون تصوره مستلزما
بطريق النظر للتصور الكسبى لذلك الشىء قوله وكيف اه نصب قرينة اخرى على التقييد قوله على

علم به في طريق الاكتساب اه والاكتساب لا يكون الا بالنظر قوله بان تصور المعرف اه
وذلك لان معنى الاستلزام امتناع الانفكاك بين التصورين فلو امكن تصور احدهما
بالكنه بدون تصور المحدود بالكنه كذلك العكس ضرورة تغايرهما بالذات الا ان الاستلزام
من جانب الحد استلزام للسبب ومن جانب المحدود استلزام المسبب للسبب في قبل الا
تصور المحدود مجملا غير مستلزم لتصوره حدا ومفصلا على انك قلت الاستلزام اجمالا
ووهم منشأه عدم الفرق بين الاستلزام والسببية قوله تصور سواء بها اه بالكنه
او بوجه يمتاز به عما عداها قوله اذ ليس شىء منها اه ولذا اندفع ان تصور الجسم الناطق
او الجسم الكاتب مثلا من حيث انه منسوب الى ما يطلب تعريفه لا يستلزم تصور الا
نسان في الذهن فكيف يستلزم تصوره بكنه الحقيقة او باعتباره عما عداه قوله
لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها فانه اذا تصور بعض الاجزاء بوجه عرضى كان ذلك
تصور الشىء ما بالرسم واذا تصور بوجه ذاتى كان ذلك تصور له بالحد الناقص بناء على ان
تصور الشىء بالوجه تصور لذلك الوجه من حيث اتحاده بذلك الشىء وكان الحد مركب
من ذلك العرضى او الذاتى مع ذاتى اخر فتدبر قال لانه قد يستلزم اه وذلك اذا كان
بينهما علاقة موجبة لامتناع الانفكاك في التصور قال ولو كان قوله واحترازه
حكمها بالنسبة اه بناء على ما جزم في الذكر والا فالاولى الاستدراك احدهما قوله احترز
ان يوصل اه بناء على كون ان الاحتراز فيه بدا بالخاص كان المراد منه ما عدا الخاص فكلمة
او للانفصال الحقيقى والرسم الاجمالى خارج عن الاقسام المعتبرة عندهم كالمركب من العرضى
العام والفصل اى حقه او منهما وان كان معرف الصدق تعريف المعرف عليه وبعض
الناظرين قال اى من غير اشتراط ان يوصل الى كنهه فيكون داخلا في الرسم ويكون كلمة
او لمنع الخلو ووجه انه لا حاجة الى هذا التقييد فان الاطلاق اظهر فيما قصده
قوله وكذلك حكمه اه ووجه ان الاخص يوجب الالتباس على ما عد المعرف ضرورة
عدم وجوده مع اغياره ولذا اطلقوا الاعم حارجية للتفريق بكونه اخص وغاية
ما يقال ان الاخص لا يكون الذى وجد له هذه الشىء لكن من حيث اتحاده با
لاعم فلا يكون مميزا للاعم من حيث عمومه واليه يشير قوله قدس سره اشتراط المساواة
مما ذهب اليه المتأخرون اذ لا يحصل التمييز التام بحيث يمتاز جميع الافراد المعرف

عن جميع ما عداه مع التوجه بالوجه قيد بذلك لان التصور بالكنه لا يكون معه الا التميز
التام قوله او لا يكفي اه لان التميز لازم التصور وما قيل انه يجوز ان يتصور الشي
بامر شامل لجميع المفهومات فلا تميز اصلا فوهم لانه يوجب عن نفسه وان كان
ذلك النقض فهو راجع الى اعتبار آخر قوله فلكما يعلمان اه فلا بد من ان يكون لهما في
المعرف والا لم يكن للمنطق جميع قوانين الاكتساب قال ثم المعرف اه فان
قلت بعد ما عرفت المعرف بما هو سبب [illegible] مغايرة للمعرف فالزيادة المذكور
ضيع قلت اللازم منه ان لا يكون بينهما مغايرة بوجه ولا يلزم ان لا يكون ذلك
من حيث انه معرف فالمراد ثم المعرف اي ما يكون نفس المعرف من حيث انه معرف
او غيره قال الا ان هذا لا يكون نفسا اي من حيث انه معرف نفس المعرف
بحيث لا يغاير بوجه من الوجوه قوله هذا موقوف ان هذا الحكم الكلي كما هو
المطلوب موقوف على ذلك الامر بين فلو يناقض [illegible] وجود الخاص مثلا لوجود العام
في بعض الصور بان يكون العام لازما للخاص قوله معقولا بالكنه اي التفصيل
لا الاجمالي فانه لا يستلزم تعقل العام قوله لم يلزم اه [illegible] ان العموم والخصوص
ليس بينهما بحسب التعقل بل بحسب التصديق واي في نفس الامر قوله اذ جاز اه
اذ ليس العموم والخصوص بينهما في التعقل وجود اللزوم البين بينهما ليستلزم
فيجوز حصول الخاص في العقل بدون حصول العام فيه قال والمعرف لا بد ان يكون
اجلى من المعرف من حيث الوجه الذي هو معرف لا بد ان يكون اكثر ظهورا من المعرف
من حيث انه معرف بالنسبة الى السامع بوجوب تقدم معرفته لكونه سببا وسابقا
في الحصول يستلزم زيادة ظهوره عند العقل وانما قيد بالنسبة الى السامع
لان الشي قد يكون اجلى بالنسبة الى قوم بحسب علمهم وفهمهم ولا يكون كذلك
بالنسبة الى قوم آخر كذا افاده قدس سره في حواشي المطالع وانما قال اجلى لان للمعرف
ظهورا في الجملة بالوجه الذي هو آلة الطلب وهذا الشرط شامل للحد والرسم فلا
يخفى فائدة دفع الشبهة التي عرضت لبعض الناظرين وطول الكلام فيه قال فلا
ما يصدق المعرف اه الاول بكسر الراء والثاني بفتحها قال ان لا يكون المعرف اه
[illegible] ولا اه الاول بكسر الراء والثاني بفتحها وكذا في تفسير المنع قال وهو ملازم للطلبة

للطلبة الثانية اه الصواب انه عينها كما نص عليه السيد في حواشي المطالع اللهم الا
ان يعتبر التغاير الاعتباري قال وهو ملازم للطلبة الاولى لكونه عكسا نقيضا لها
اي ما لم يصدق عليه المعرف بفتح الراء يصدق عليه المعرف بكسرها قال ما لا يوجد
المعرف اه الاول بكسر الراء والثاني بفتحها وكذا في تفسير الانعكاس قوله بسبب الملازمة
اه اي اللزوم من الطرفين التي ادعاها وان لم يكن لها مدخل في المقصود
الاستلزام العقلية الثانية للانعكاس قوله والحق بما ذكرناه يعني ان صح الاطلاق في
في المنقول هو النقل لانه وضع ثاني والمناسبة بين المعنيين لمجرد ترجيح هذا اللفظ
على غيره من الالفاظ ووجود المرجح لا يكفي في الاطلاق بخلاف المجاز فان المصحح فيه
وجود العلاقة والمناسبة فكلما يوجد فيه يصح الاطلاق قال ما تركب من الجنس
اه او ما في حكمهما بان يقال تعريف الجنس والفصل بمساويهما والمراد بما في حكمهما
بانفسهما سواء كانا حاصلين بالكنه التفصيلي او لو كانا حاصلين بالوجه كان المعرف هو
ذلك الوجه وهو وجه للمعرف ايضا فيعرف ذلك في التعريف لا الجنس او الفصل واما
المركب من الفصول المتساوية وان كان حدا ايضا الا انه لما لم يثبت وجوده في الحقائق
المعقولة عن رتبة الاعتبار واما التحديد بالاجزاء الخارجية فان شرط في المعرف
كونه محمولا على ما في التذهيب فلا يمكن التحديد بها لا باجزاء لازم بالقياس اليها
كما يقال البيت وسقف وجدران فلا يكون حدا اصلا وان لم يشترط ذلك و
التحديد يحصل بتلك الاجزاء الا انه لندرته اسقطوه عن الاقسام كما اسقطوا البحث
عن تلك الاجزاء وكذلك المركب من امرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن
درجة الاعتبار لا انتفاء في الماهيات الحقيقية قال وانما لم يعتبر اه فيه اشارة
الى انهما داخلة في المعرف الا انهم لم يعتبروها في الاقسام فلا يرد ان التعريف المعرف
منتقض بهما بخروج الرسم الاكمل من حد التام كما يتوهم ان اطلق الخارج فانما لم
يعتبروه في الاقسام فلعله في الحقيقة اجتماع القسمين قوله وكثيرا ما اه فيه حرض على
الطارق فانها بانا لا نم كونه حدا لعدم اشتماله على الذاتيات قوله واعلم ان الماهية الموجودة
مع ان الحقيقة يقال للماهية الموجودة فقط والمراد وفق للحمل على الماهية المطلقة
والمراد الموجود في نفس الامر سواء كانت من الاعيان او في الاذهان كما هو المذهب

قوله تعرّ اثباتا واصلا الى احد التعذر لانه لا يقدر على ذكر الا صاحب النفس القدسية الذي ليس علمه كسبيا قوله رئيس القوم اي ابا علي ابن سينا قوله فتحديد المفهومات الامثر حيث انها مفهومات وضع اللفظ بازائها في اللغة والاصطلاح قوله يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم لانها شارحة لمفهوم الاسم اما بذاتياتها او بعرضياتها قوله بحسب الحقيقة لكونها شارحة للماهية الموجودة في نفس الامر بالذاتيات او العرضيات قوله واما الاطلاع عليه اه فيه اشارة الى ان في عبارته اشارة الى ان ليس المقصود من التحديد الاطلاع على الذاتيات بل الاطلاع على المحدود بالذاتيات او العرضيات قوله لهذا الغرض الاخير بلا ذكره الشيخ ولا فائدة في لفظ الاخير والظاهر لهذا الغرض ايضا قوله والعرض العام قد يفيد التمييز الذاتي وهو ما اذا جعل الة لمعرفة شيء قوله لان لا يكون جزء معرف لجواز ان يتركب من العرضيين العامين خاصة مساوية كالطائر الولود قوله فالصواب اه وللاشارة الى هذا الرسم الناقص في وجه الصحة ولم يقيد بقيد عليه تما ذكره اولا لكن على ما ذكره الشارح المركب من العرض العام والفصل مع الخاصة داخل في الرسم الناقص بخلاف ما ذكره

تمت الكتاب قد تم بعون الله الملك الوهاب

الخط يبقى في الكتاب وصاحب الخط يبقى في التراب العبد الفقير دونه وحيه [redacted]
سنة ١٢٢٤ في ذي ٢٥ [redacted] [redacted]
غفر الله له ولوالديه

